الفقه

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
«دام ظله»

كتاب الصوم

٣٧

دار العلوم
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحیم

الفقه: موسوعه استدلاليه فی الفقه الاسلامی

کاتب:

آیت الله سید محمد حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعة:

موسسه الفکر الاسلامی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

موسوعه استدلاليه فی الفقه الاسلامی المجلد ۳۷

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی/ المولف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = - ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ریال(هرجلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ح۵ف۷۶ ۱۳۷۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص:۱

اشاره

ص:۲

كتاب الصوم

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فی الفقه الإسلامی

آیه الله العظمی

السيد محمد الحسینی الشیرازی

دام ظله

كتاب الصوم

الجزء الرابع

دار العلوم

بيروت لبنان

ص:۳

الطبعه الثانيه

١٤٠٩ هـ ـ ـ ١٩٨٨م

مُنقّحه ومصحّحه مع تخريج المصادر

دار العلوم ـ طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبنانى الفرنسى

ص:۴

كتاب الصوم

الجزء الرابع

ص:٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنه الدائمه على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:۶

فصل فی أقسام الصوم

اشاره

فصل

أقسام الصوم أربعه: واجب و ندب

{فصل}

{أقسام الصوم أربعه: واجب} یمنع عن النقیض، وفی ترکه العقاب وفی فعله الثواب {وندب} لا ـ یمنع عن النقیض، ولیس فی ترکه العقاب وإنما فی فعله الثواب.

نعم احتمل بعض الفقهاء أن یکون هناک مستحبات یکون فی ترکها العقاب الأعم من العتاب، وإنما الفرق بینه وبین الواجب أن الواجب فیه الإلزام ولیس فی المندوب إلزام، مثلاً ذهاب العبد إلی السفر قد ینهی عنه المولی وإذا سافر ضربه سوط، وقد لا ینهی عنه المولی، وإنما یقول له: إذا سافرت افترسک السبع، فإنه لا تلازم بین العقاب والنهی، وبین الثواب والأمر.

واستدلوا لذلک ببعض الروایات الداله علی العقاب فی بعض الأمور غیر اللازمه، کما ورد فی عقاب الأعمال للصدوق([1]): «إن من

١- ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: ص٢٨٢ فی باب من أصابه مرض.

ومکروه کراهه عباده

مرض ولم يقرأ الإخلاص ومات دخل النار»، و«من جعل الشعر ولم يفرق فرّق بمنشار من نار».

وعدّ ناتف الشيب فی عداد المحرمات إلی غير ذلک من الروايات الکثيره فی مختلف أبواب الفقه.

لکن المشهور ليس بناؤهم ذلک، وقد أقاموا لذلک أدله عقليه ونقليه، وموضع المسأله الکتب الأصوليه.

{ومکروه کراهه عباده} فإن المکروه المطلق ما ليس فی فعله العقاب علی قول المشهور، مع کون الفعل مرجوحاً والترک راجحاً، ولکن حيث لا يتصور ذلک فی العباده، إذ لو کان مرجوحاً لم يؤمر به أمر عباده، فإن معنی المکروه النهی التنزيهی عنه، ومعنی العباده المقربيه الملازمه للأمر به، أمراً ندبياً فی غير الواجب وأمراً إلزامياً فی الواجب، قالوا بأن الکراهه فی العباده خلاف الکراهه المطلقه.

ثم فسروا ذلک بتفسيرين:

فذهب المشهور بأن معنی کراهه العباده أقليه الثواب، مثلًا الصلاه فی الدار لها مائه درجه من الثواب، والصلاه فی المسجد لها مائه وخمسون، والصلاه فی الحمام لها خمسون، فالصلاه فی الدار ليست مکروهه ولا مستحبه، وفی الحمام مکروهه، وفی المسجد مستحبه.

وذهب بعض إلی أن المراد بالکراهه معارضه العباده بأهم منها،

ومحظور.

الصوم الواجب

والواجب أقسام: صوم شهر رمضان، وصوم الكفاره، وصوم القضاء، وصوم بدل الهدى فى حج

مثلاً صوم يوم عاشوراء لها نفس ما لصوم سائر الأيام، لكن حيث إن فيه التشبه ببنى أميه أوجبت هذه المزاحمه تسميته مكروهاً والنهى عنه، وإن كان إذا صام الإنسان كان حاله حال صوم سائر الأيام فى الثواب.

وذهب ثالث إلى أن المراد بالكراهه الحزازه وإن لم يكن أقل ثواباً ولا مزاحماً، فمن يقول فى المرحاض: "لا إله إلا الله" بصوت مرتفع ليس ما يقول أقل ثواباً من قوله فى سائر الأماكن، ولا مزاحماً بأهم، وإنما له نوع من الحزازه.

وحيث إن الكلام فى هذا الموضوع خارج عن مبحثنا فعلى الطالب أن يرجع إلى مظانه.

{ومحظور} حرمه الشارع لما فيه من المفسده، فإن الأحكام الشرعيه تابعه للمصالح والمفاسد، كما هو مبنى العدليه، وإن ذهب بعضهم إلى المصلحه السلوكيه، لكن المشهور خلاف ذلك.

أما الحكم الخاص وهو الإباحه فلا يعقل بالنسبه إلى العباده، إذ معنى العباده المقربيه ومعنى الإباحه عدم التقريب ولا التبعيد، والجمع بين الأمرين محال، نعم فى غير العباده الأحكام خمسه خلافاً للكعبى فى شبهته.

{والواجب أقسام: صوم شهر رمضان، وصوم الكفاره} لرمضان أو غيره {وصوم القضاء} لرمضان أو غيره {وصوم بدل الهدى فى حج

التمتع، وصوم النذر، والعهد، واليمين، والملتزم بشرط، أو إجاره، وصوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف.

أما الواجب فقد مرّ جمله منه.

وأما المندوب منه فأقسام:

منها: ما لا يختص بسبب مخصوص ولا زمان معين، كصوم أيام

التمتع} ثلاثه أيام فى الحج وسبعه إذا رجعتم {وصوم النذر، والعهد، واليمين، والملتزم بشرط} لازم {أو إجاره} أو نحوها {وصوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف، أما الواجب فقد مرّ جمله منه} ويذكر بعضها الآخر فى مختلف الكتب المرتبطه بها ككتاب الحج وكتاب الأيمان والنذور.

الصوم المندوب

{وأما المندوب منه فأقسام} أربعه: ما لا سبب له، وما له سبب، والثانى أما سببه زمانى كأيام البيض، أو مكانى كثلاثه أيام فى المدينه للحاجه، أو فعلى كالصوم لأجل قضاء الحاجه، قال تعالى: (وَ اسْتَعینُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاهِ)(1)، وقد فسر الصبر بالصوم، فإنه مصداق من مصاديقه.

والمصنف تبع فى التقسيم المستند وغيره، فذكر ثلاثه أقسام من الأقسام الأربعه التى ذكرناها.

{منها: ما لا يختص بسبب مخصوص، ولا زمان معين، كصوم أيام

١- سوره البقره: الآيه ۴۵.

السنه عدا ما استثنى من العيدين، وأيام التشريق لمن كان بمنى، فقد وردت الأخبار الكثيره فى فضله من حيث هو ومحبوبيته

السنه عدا ما استثنى من} المحرم كصوم {العيدين، وأيام التشريق لمن كان بمنى} أو من المكروه كصوم يوم عاشوراء، ويوم عرفه لمن يضعفه الصوم الدعاء {فقد وردت الأخبار الكثيره فى فضله من حيث هو} صوم {ومحبوبيته} لله تعالى أو لأوليائه، فقد اختلفوا فى معنى المحبوبيه، فإنه لا- إشكال فى تحقق الإطاعه والمعصيه بالنسبه إلى الامتثال وعدمه، كما لا إشكال فى تحق الانقياد والتجرى فيما لم يكن هناك مطابقه للواقع، كما لو زعم أن المولى يريد الشىء فأتى به والحال أن المولى لم يكن أراده، أو زعم أن الشىء الفلانى منهى عنه فأتى به والحال أن المولى لم يكن نهى عنه، فإن الأول انقياد بالمعنى المجازى، إذ الانقياد الحقيقى إنما هو فى الإطاعه، فإن الانقياد والمنقاد صفه للفعل والفاعل لا- يتحققان فى الأمور المزعومه فإطلاقهما إطلاق مجازى، وقد اختلفوا فى التجرى هل يوجب العقاب أم لا، كما فصلوه فى الكلام والأصول.

وأما المحبوبيه والمبغوضيه فلا إشكال فى تحققهما بالنسبه إلى المولى العرفى، كما لا إشكال فى عدم تحققهما بالنسبه إلى الله سبحانه، لأنه تعالى ليس محلاً للحوادث، فالمراد بهما بالنسبه إليه تعالى أحد أمور ثلاثه.

إما أنهما بالنسبه إلى أوليائه، كما يستفاد من كلام الآخوند فى بعض مباحث الكفايه الشبهيه بالمقام.

ص:١١

وفوائده ويكفى فيه ما ورد فى الحديث القدسى: «الصوم لى وأنا أجازى به».

وإما أن المراد النتائج، كما قالوا (خذ الغايات واترك المبادئ)، كما ذهب إليه المشهور.

وإما أن المراد شىء ليس بحادث ولكنه من صفات الذات وإن لم نتعقله نحن، كما لا نتعقل الذات، وهذا هو الأظهر عندى، ويدل عليه ظواهر الأدله، كقوله سبحانه: (فَلَمَّا آسَفُونا انْتَقَمْنا مِنْهُمْ)((١)) فالانتقام والأسف شيئان، وقوله (صلى الله عليه وآله): «وإن الله يرضى لرضى فاطمه»((٢))، و«أحب الله من أحب حسينا»((٣)) _ إذا كان ذلك على وجه الإخبار لا الدعاء.

وفى الحديث القدسى: «كنتُ كنزاً مخفياً فأحببت أن أعرف فخلقت الخلق لكى أعرف». فالخلق غير الحب، والحاصل أن المعنيين الأولين خلاف ظواهر هذه الأدله، وكيف كان فمحل المسأله الأصول.

{وفوائده} الدنيويه والأخرويه {ويكفى فيه ما ورد فى الحديث القدسى: «الصوم لى وأنا أجازى به»((٤))} لكن الذى وجدت بهذه العجاله «أجزى به»، أو «أجزى عليه»،

١- سوره الزخرف: الآيه ٥٥.

٢- كشف الغمه: ج٢ ص٩٣.

٣- كشف الغمه: ج٢ ص٢١٨.

٤- كما فى الدعائم: ج١ ص٢٧٠ فى ذكر وجوب الصوم

وما ورد من أن الصوم جنه من النار، وأن نوم الصائم عباده، وصمته تسبيح، وعمله متقبل، ودعاؤه مستجاب.

ونعم ما قال بعض العلماء، من أنه لو لم يكن فى الصوم إلا

ولعل المراد إعطاء الجزاء بلا واسطه، وإلا فجزاء كل عمل هو الذى يعطيه سبحانه، والمراد بـ «لى» أقربيته إليه تعالى، وإلا فسائر العبادات أيضاً له تعالى، والقول بأن للصوم خصوصيه إذ لا يمكن الصيام بدون النيه المخفيه عن الناس، منظور فيه، إذ كل عباده هى كذلك كما لا يخفى.

{وما ورد من أن الصوم جُنّه من النار(1)، وأن نوم الصائم عباده، وصمته تسبيح}(2) ونفسه تسبيح(3) أيضاً {وعمله متقبل، ودعاؤه مستجاب}(4).

إلى غير ذلك من الروايات الكثيره التى هى فوق حدّ التواتر، مذكوره فى الوسائل والمستدرك والبحار، وهى مطلقه شامله لكل صوم، كما هو واضح.

{ونعم ما قال بعض العلماء، من أنه لو لم يكن فى الصوم إلا

ص:١٣

١- الوسائل: ج٧ ص٢٩٠ الباب ١ من الصوم المندوب ح٨

٢- ثواب الأعمال: ص٧٩ ثواب الصائم ح٣.

٣- الوسائل: ج٧ ص٢٨٩ الباب ١ من الصوم المندوب ح٣.

٤- الفقيه: ج٢ ص٤٦ ح١٢ (٢٠٧).

الارتقاء عن حضيض حظوظ النفس البهيميه إلى ذروه التشبه بالملائكه الروحانيه لكفى به فضلًا ومنقبه وشرفاً.

ومنها: ما يختص بسبب مخصوص، وهى كثيره مذكوره فى كتب الأدعيه.

الارتقاء عن حضيض حظوظ النفس البهيميه إلى ذروه التشبه بالملائكه الروحانيه لكفى به فضلًا ومنقبه وشرفاً} فإن الإنسان له روح وجسد، وكلما ضعف جانب قوى جانب آخر، والصوم مما يضعف الجسد فيقوى جانب الروح، فإذا كان الصوم بالحق قوى جانب الملائكيه فى الإنسان، وإذا كان الصوم بالباطل قوى جانب الشيطانيه، وإذا قوى جانب الروح سواء كان بالحق أو بالباطل ارتهفت المشاعر حتى يصل الإنسان إلى قابليه الاتصال بالروحانيات فيراهم ويسمع أصواتهم، إن ملائكياً فيصل إلى هذا الجانب، وإن شيطانياً فيصل إلى ذلك الجانب.

بل تحقق فى علم الأرواح الحديث، أن فى البدن غدد وهذه الغدد إذا شحذت تكون لها آثار خاصه من رؤيه البعيد وسماع البعيد وإدراك الأشياء الخفيه، والصوم وما أشبه يشحذ هذه الغدد، قال الشاعر:

الصمت والجوع والأذكار معتزلاً

وهكذا السهر منها رفعه حصلت

{ومنها: ما يختص بسبب مخصوص، وهى كثيره مذكوره فى كتب الأدعيه} كالصوم عند نزول الشده، فعن أبى عبد الله (عليه السلام)

ص:۱۴

فی قول الله عزوجل: (وَاسْتَعِینُوا بِالصَّبْرِ)((۱)) قال: «الصبر الصیام»، وقال: «إذا زلت بالرجل النازله والشدیده فلیصم فإن الله عز وجل یقول: (وَاسْتَعِینُوا بِالصَّبْرِ) یعنی الصیام»((۲)).

والصوم عند الفقر، فعن علی بن سوید، عن أبی الحسن موسی (علیه السلام)، قال: شکوت إلیه ضیق یدی؟ فقال: «صم وتصدق»((۳)).

والصوم فی الحر، فقد قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «إنی أحبّ من دنیاکم ثلاث: الصوم فی الصیف»((۴)) الحدیث.

وعن یونس، قال أبو عبد الله (علیه السلام): «من صام لله عز وجل یوماً فی شده الحرّ فأصابه ضمأ وکل الله به ألف ملک یمسحون وجهه ویبشرونه، حتی إذا أفطر قال الله عز وجل: ما أطیب ریحک وروحک، ملائکتی اشهدوا أنی قد غفرت له»((۵)).

والصوم عن غلبه الشهوه، فعن رسول الله (صلی الله علیه وآله

ص:۱۵

۱- سوره البقره: الآیه ۴۵.

۲- الوسائل: ج۷ ص۲۹۸ باب ۲ من أبواب الصوم المندوب ح۱.

۳- الوسائل: ج۷ ص۲۹۸ باب ۲ من أبواب الصوم المندوب ح۱.

۴- انظر المستدرک: ج۱ ص۵۹۱ الباب ۲ من أبواب الصوم المندوب ح۵.

۵- الوسائل: ج۷ ص۲۹۹ باب ۳ من أبواب الصوم المندوب ح۱.

ومنها: ما يختص بوقت معين، وهو فى مواضع، منها وهو أكدها: صوم ثلاثه أيام من كل شهر، فقد ورد أنه يعادل صوم الدهر، ويذهب بوحر الصدر، وأفضل

وسلم) أنه قال: «يا معشر الشباب عليكم بالباه، فإن لم تستطيعوه فعليكم بالصيام فإنه وجاؤه»((۱)).

والصوم فى الشتاء، فقد روى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «الصوم فى الشتاء هو الغنيمه البارده»((۲)).

كذا ذكر فى الوسائل والمستدرك من الأبواب، وفى بعضها تأمل، كما أنى لم أجد الكثره التى ذكرها المصنف تبعاً للمستند.

{ومنها: ما يختص بوقت معين، وهو فى مواضع، منها وهو أكدها: صوم ثلاثه أيام من كل شهر، فقد ورد أنه يعادل صوم الدهر} والظاهر أن المراد مع صيام شهر رمضان، إذ من جاء فله عشر أمثالها فالثلاثه فى شهر يعادل ثلاثين، والمراد بالدهر إما العمر باعتبار أن دهر الإنسان هو عمره، وإما الدهر حقيقه باعتبار أن الله يأمر الملائكه بكتابه حسنات الإنسان حتى بعد موته.

{ويذهب بوحر الصدر} ووسوسته {وأفضل

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۰۰ باب ۴ من أبواب الصوم المندوب ح۱.
۲- الوسائل: ج۷ ص۳۰۲ باب ۶ من أبواب الصوم المندوب ح۱.

كيفياته ما عن المشهور، ويدل عليه جمله من الأخبار، وهو أن يصوم أول خميس من الشهر، وآخر خميس منه، وأول أربعاء فى العشر الثانى

كيفياته ما عن المشهور} وإن كان يجوز صومه كيف اتفق للإطلاقات {ويدل عليه جمله من الأخبار، وهو أن يصوم أول خميس من الشهر، وآخر خميس منه، وأول أربعاء فى العشر الثانى} ويدل على ذلك متواتر النصوص:

فعن حماد، عن الصادق (عليه السلام) قال: «صام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى قيل: ما يفطر، ثم أفطر حتى قيل: ما يصوم، ثم صام صوم داود (عليه السلام) يوماً، ويوماً لا، ثم قبض (عليه السلام) على صيام ثلاثه أيام فى الشهر، وقال: يعدلن صوم الدهر (الشهر) ويذهبن بوحر الصدر».

وقال حماد: الوحر الوسوسه، قال حمّاد: فقلت: وأى الأيام هى؟ قال: «أول خميس فى الشهر، وأول أربعاء بعد العشر منه، وآخر خميس فيه». فقلت: وكيف صارت هذه الأيام التى تصام؟ فقال: «لأن من قبلنا من الأمم كانوا إذا نزل على أحدهم العذاب نزل فى هذه الأيام، فصام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هذه الأيام لأنها الأيام المخوفه»((١)).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال:

ص:١٧

١- الوسائل: ج٧ ص٣٠٣ باب ٧ من أبواب الصوم المندوب ح١.

«إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء؟ فقال: أما الخميس فيوم تعرض فيه الأعمال، وأما الأربعاء فيوم خلقت فيه النار، وأما الصوم فجنه»((١)).

إلى غيرها من النصوص.

والظاهر أنه إذا كان فى العشر الأخير خميسان جاز صوم أيهما، وإن كان الأول أفضل باعتبار، والثانى أفضل باعتبار.

وإن كان الثانى أكثر فضلاً لتعدد الروايات بذلك التى منها: ما عن ابن سنان، قال: قال لى أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا كان فى أول الشهر خميسان فصم أولهما فإنه أفضل، وإذا كان فى آخر الشهر خميسان فضم آخرهما فإنه أفضل»((٢)).

ومنه يعرف عدم المنافاه بينه وبين روايه الصدوق، قال: روى عن العالم، أنه سأل العالم (عليه السلام) عن خميسين يتفقان فى آخر العشر، فقال: «صم الأول فلعلك لا تلحق الثانى»((٣)).

١- الوسائل: ج٧ ص٣٠٤ باب ٣٠ من أبواب الصوم المندوب ح٢.
٢- الوسائل: ج٢ ص٣٠٤ باب ٧ من أبواب الصوم المندوب ح٣.
٣- الفقيه: ج٢ ص٥١ باب ٢٤ فى أبواب التطوع وثوابه فى الأيام المتفرقه ح١٥.

كما أنه لا منافاه بين روايه حماد، وبين روايه إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: إنما يصام فى يوم الأربعاء، لأنه لم يعذب أمه فيما مضى إلا يوم الأربعاء وسط الشهر، فيستحب أن يصام ذلك اليوم»((۱))، لأنه يمكن أن يكون المراد بالنسبه إلى يوم الأربعاء الأغلبيه لا الدائميه فالحصر إضافى، كما هو كثير فى الروايات.

ويدل على أن هذا النحو أفضل الكيفيات، وإن كان فى كل ثلاثه فضل كيف كان، ما رواه أبو بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صوم السنه؟ فقال: «صيام ثلاثه أيام من كل شهر: الخميس والأربعاء، والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر، الخميس والأربعاء والخميس، وإن شاء الاثنين والأربعاء والخميس، وإن شاء صام فى كل عشره يوماً، فإن ذلك ثلاثون حسنه، وإن أحب أن يزيد على ذلك فليزد»((۲)).

وفى المساله أقوال أخر:

فعن الشيخ: التخيير بين أربعاء بين خميسين وخميس بين أربعاءين.

وعن الاسكافى: شهر كالمشهور، وشهر بخميس بين أربعاءين.

وعن العمانى: تخصيص الأربعاء بالأخير من العشر الأوسط.

وعن الحلبى: إطلاق الخميس فى العشر الأول، والأربعاء فى

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۰۶ باب ۷ من أبواب الصوم المندوب ح۷.

۲- الوسائل: ج۷ ص۳۱۱ باب ۷ من أبواب الصوم المندوب ح۲۳.

ومن تركه يستحب له قضاؤه.

العشر الثانی، والخمیس فی العشر الثالث.

ولبعض هذه الأقوال شواهد، لکن المشهور فتویً وعملاً ما تقدم.

{ومن تركه يستحب له قضاؤه} بلا خلاف ولا إشكال، لجمله من الروايات:

فعن الحسن بن أبی الحمزه، قلت لأبی جعفر أو لأبی عبد الله (علیهما السلام): صوم ثلاثه أیام فی الشهر أؤخره فی الصیف إلی الشتاء فإنی أجده أهون علیّ؟ فقال (علیه السلام): «نعم فاحفظها»((۱)).

وعن الحسن بن راشد، قال: قلت لأبی عبد الله أو لأبی الحسن (علیهما السلام): الرجل یتعمد أشهر فی الأیام القصار یصومه لسنه؟ قال: «لا بأس»((۲)).

وعن عمار بن موسی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن الرجل تکون علیه من الثلاثه أیام الشهر هل یصلح له أن یؤخّرها أو یصومها فی آخر الشهر؟ قال: «ما أحب، إن شاء متوالیه، وإن شاء فرق بینها»((۳))، إلی غیرها.

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۱۴ باب ۹ من أبواب الصوم المندوب ح۱.
۲- الوسائل: ج۷ ص۳۱۴ باب ۹ من أبواب الصوم المندوب ح۲.
۳- الوسائل: ج۷ ص۳۱۵ باب ۹ من أبواب الصوم المندوب ح۴.

والظاهر أنه لا خصوصيه للتأخير والقضاء، بل يجوز التقديم، كأن يصوم شوال عن السنه الآتيه، لإطلاق خبر حسن بن راشد، كما أن المناط يؤيّد صحه التقديم بالنسبه إلى السنوات الآتيه والتأخير بالنسبه إلى السنوات السابقه، بل إطلاق خبر عمار بن موسى يدل على التأخير مطلقاً.

ثم الظاهر أنه لا ـ فرق في استحباب القضاء بين أن يكون حال الأداء مريضاً أو مسافراً أم لا، لإطلاق الأدله، وخصوص خبر داود بن فرقد، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: فيمن ترك صوم ثلاثه أيام في كل شهر، فقال: «إن كان من مرض فإذا برأ فليقضه، وإن كان من كبر أو عطش فبدل كل يوم مدّ»((1)).

وخبر حفص، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن كان من مرض فإذا قوى فليصمه»((2)).

ومنه يعلم أن ما ورد من السقوط محمول على عدم تأكد الاستحباب، كخبر سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن صوم ثلاثه أيام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر؟ قال: «لا»((3)).

1- الوسائل: ج7 ص316 باب 10 من أبواب الصوم المندوب ح1.
2- الوسائل: ج7 ص319 باب 8 من أبواب الصوم المندوب ح8.
3- الوسائل: ج7 ص159 باب 21 من أبواب الصوم المندوب ح3.

وخبر عذافر، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): أصوم هذه الثلاثه الأیام فی الشهر فربما سافرت وربما أصابتنی عله فیجب علیّ قضاؤها؟ قال: فقال لی: «إنما یجب الفرض، فأما غیر الفرض فأنت فیه بالخیار»، قلت: فی السفر والمرض. قال: فقال: «المرض قد وضعه الله عز وجل عنک، والسفر إن شئت فاقضه، وإن لم تقضه فلا جناح علیک»((1)).

ومنه یعلم أن قول المدارک بعدم استحباب القضاء فی السفر والمرض محل منع، وکون الروایات الداله علی القضاء ضعیفه لا یضر بعد التسامح فی أدله السنن.

وهل یلحق بذلک الجنون والکفر والطفوله وما أشبه، الظاهر لا، لانصراف النص والفتوی عن مثله.

ثم الظاهر التداخل بالنسبه إلی صوم رمضان وصوم الواجب بالنذر ونحوه أو صوم أیام البیض، فإذا قصد الأمرین أثیب لهما، وهذا لا ینافی أصاله عدم التداخل، إذ ظاهر الأدله أن الصیام لأجل خلق النار، أو عذاب الأمم السابقه، أو عرض الأعمال، أو ما أشبه، وذلک یتحقق بمجرد الصوم، کما أنه کذلک بالنسبه إلی النافله والغفیله علی ما اخترناه تبعاً لجماعه من الفقهاء کالفقیه الهمدانی، وفی المقام أفتی بالتداخل فخر المحققین ومنتهی المقاصد، ویظهر من الجواهر المیل إلیه.

١- الوسائل: ج٧ ص١٥٩ باب ٢١ من أبواب الصوم المندوب ح٥.

نعم الظاهر عـدم الثواب إذا لم يقصد الثلاثه، لأن الأعمال بالنيات، إلا إذا كان هناك دليل يدل على الثواب بدون النيه، كما ورد فى عدم شرب الخمر وأن الله يثيبه وإن لم يقصد بتركه أمر الله سبحانه.

وفى الحـائض التى تعلم بأنهـا لاـ تتمكن من صـيام الأول أو الثانى أو الثالث، الظاهر يجوز لها التقـديم والتأخير، وإن كان التأخير من باب القضاء لعله أفضل، وكذلك غيرها من سائر ذوى الأعذار.

ثم إنه حيث كان الصوم مسـتحباً جاز له النيه بعـد الظهر، كما جاز له الإفطار بعد الظهر، ولو أفطره إنسان كان له ثواب مضاعف، لإطلاق أدله هذه الأحكام الشامله لما نحن فيه.

ولا فرق فى اسـتحباب القضاء للتارك، بين أن يكون الترك عمـداً أو جهلًا أو غير ذلك، كما أن الظاهر أنه لو قدمه بناءً على ما ذكرناه استحب له الإتيان فى وقته، لإطلاق الأدله والعله من عرض الأعمال ونحوه.

ثم الظاهر أنه لا يسـتحب قضاؤه عن الميت لعـدم الـدليل، بل العله تؤيّـد العدم، اللهم إلا أن يقال: بأن وجود المقتضـى فى وقته، كما يوجب استحباب القضاء بالنسبه إليه كذلك يوجب استحباب القضاء بالنسبه إلى الحىّ نيابةً عنه.

وفى استحباب استيجار الغير للنيابه عنه أداءً وقضاءً فى حال حياته ما تقدم فى بعض المباحث السابقه فراجع، والله العالم.

ص:٢٣

ومع العجز عن صومه لكبر ونحوه يستحب أن يتصدق عن كل يوم بمدّ من طعام أو بدرهم

{ومع العجز عن صومه لكبر ونحوه يستحب أن يتصدق عن كل يوم بمدّ من طعام أو بدرهم} بلا إشكال ولا خلاف، ويدلّ على ذلك الأخبار الكثيره، كالذى رواه عيص بن القاسم، قال: سألته عمن لم يصم الثلاثه الأيام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء؟ قال: «مدّ من طعام فى كل يوم»((١)).

وعن يزيد بن خليفه، قال: شكوت إلى أبى عبد الله (عليه السلام) فقلت: إنى أصدع إذا صمت هذه الثلاثه الأيام ويشق علىّ، قال: «فاصنع كما أصنع، فإنى إذا سافرت صدقت عن كل يوم بمدّ من قوت أهلى الذى أقوتهم به»((٢)).

وعن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إن الصوم يشتد علىّ؟ فقال لى: «لدرهم تصدق به أفضل من صيام يوم»، ثم قال: «وما أحب أن تدعه»((٣)).

وعن إبراهيم بن المثنى، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى قد اشتدّ علىّ صوم ثلاثه أيام فى كل شهر فما يجزى عنى أن

١- الوسائل: ج٧ ص٣١٧ باب ١١ من أبواب الصوم المندوب ح١.
٢- الوسائل: ج٧ ص٣١٧ باب ١١ من أبواب الصوم المندوب ح٢.
٣- الوسائل: ج٧ ص٣١٧ باب ١١ من أبواب الصوم المندوب ح٣.

أتصدق مكان كل يوم بدرهم؟ فقال: «صدقه درهم أفضل من صيام يوم»((١)).

إلى غيرها من الروايات التى تدلّ الجمع بينها على التخيير بين الدرهم والمدّ من الطعام.

كما أن ظاهر الجمع بين هذه الروايات وبين روايات القضاء التخيير بين الثلاثه، إذ قوله: «اشتد علىّ» شامل لغير المرض أيضاً، ولذا استفاد فى الجواهر تبعاً للدروس استحباب هذا الفداء على كل حال، والإشكال فى ذلك كما فى منتهى المقاصد لا وجه له، لكن الظاهر أن الصوم مقدّم على كل حال.

وهل الدرهم والمدّ متساويان فيما إذا تساويا قيمه، أو المدّ الأصل والدرهم بدل، أو العكس، لا يبعد كون المدّ الأصل بمعنى أن البدل للصيام هو المدّ، وجعل الدرهم بدلاً عنه من جهه أنه يحصل به المدّ فى زمن الروايات، فإذا كان غلاء لم يكف الدرهم وإذا كان رخص لم يلزم الدرهم، بل جاز الأقل.

إلا أن ظاهر الفقهاء الاختصاص، رخص المدّ أو غلا، كما فى سائر المقامات.

والظاهر أنه لا يسقط القضاء مع إعطاء البدل، إذ المستفاد من أخبار الصيام أهميه له.

أما ما ورد من أن الدرهم أفضل، فلعلّه لأجل مشقه إعطاء المال.

ومورد هذه الصدقه المسكين، ويجوز إعطاؤها للسيد ولو من غير

١- الوسائل: ج٧ ص٣١٨ باب ١١ من أبواب الصوم المندوب ح٥.

ومنها: صوم أيام البيض من كل شـهر، وهى الثالث عشـر والرابع عشـر والخامس عشـر، على الأصـح المشـهور، وعن العمانى أنها الثلاثه المتقدمه

السـيد، ويجوز إعطـاء المتعـدد لواحـد وإعطـاء الواحـد للمتعـدد للإطلاـق، والأفضل أن يكون من أوسط الطعام لروايه يزيـد بن خليفه.

وفى المقام مسائل أخر تعرف من الفديه فى الإفطار.

{ومنها: صوم أيام البيض من كل شـهر، وهى الثالث عشـر والرابع عشـر والخامس عشـر، على الأصح المشهور، وعن العمانى أنها الثلاثه المتقدمه} ولا إشكال ولا خلاف فى استحباب أيام البيض، بل عن الغنيه والمنتهى والمختلف دعوى الإجماع عليه، ولكن ربما استشـعر من كلام الصدوق أن صوم هذه الأيام منسوخ بالخميسـين اللذين بينهما أربعاء، والتذكره لما دلّ على أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قبض على ذلك، ولكن فى دلالته على النسخ نظر كما سيأتى، ويدلّ على المطلوب روايات:

كـالمروى عن أمير المؤمنين (عليه السـلام) قال: «سـئل رسول الله (صـلى الله عليه وآله) عن صوم أيام البيض، فقال: صـيام مقبول غير مردود»((۱)).

ص:۲۶

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۲۱ الباب ۱۲ من أبواب الصوم المندوب ح۴.

والمروى عن الحلوانى، عن على (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أتانى جبرئيل فقال: قل لعلى صم من كل شهر ثلاثه أيام، يكتب لك بأول يوم تصومه عشره آلاف سنه، وبالثانى ثلاثون ألف سنه، وبالثالث مائه ألف سنه. قلت: يا رسول الله إلى ذلك خاصه أم للناس عامه؟ فقال: يعطيك الله ذلك ولمن عمل مثل ذلك، فقلت: ما هى يا رسول الله؟ قال: الأيام البيض من كل شهر، وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر»((۱)).

وعن ابن مسعود، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فى حديث: «إن الله أهبط آدم إلى الأرض مسودّاً فلما رأته الملائكه ضجت وبكت وانتحبت» إلى أن قال: «فنادى مناد من السماء: أن صم لربّك اليوم فصام فوافق ثالث عشر من الشهر فذهب ثلث السواد، ثم نودى يوم الرابع عشر: أن صم لربك اليوم فصام فذهب ثلث السواد، ثم نودى يوم الخامس عشر بالصيام فصام وقد ذهب السواد كله، فسميت أيام البيض للذى ردّ الله عز وجل على آدم من بياضه، ثم نادى مناد من السماء: يا آدم هذه الثلاثه أيام جعلتها لك ولولدك من صامها فى كل شهر فكأنما صام الدهر»((۲)).

قال الصدوق: هذا الخبر صحيح، ولكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) سنّ مكان

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۲۱ الباب ۱۲ من أبواب الصوم المندوب ح۳.

۲- الوسائل: ج۷ ص۳۱۹ الباب ۱۲ من أبواب الصوم المندوب ح۱.

أيام البيض خميساً فی أول الشهر، وأربعاء فی وسطه، وخميساً فی آخره.

أقول: لم يدلّ دليل على ذلک، بل الظاهر استحباب کلا الأمرين، وإن کان المستفاد من بعض الروايات الاکتفاء بأحدهما من الآخر، وهل کانت سنه رسول الله (صلی الله عليه وآله) أيام البيض أو الثلاثه المذکوره، بعض الروايات المتقدمه دلّت على الثانی، وروايه قرب الإسناد تدل على الأول.

فعن جعفر عن أبيه (عليهما السلام): «إن علياً (عليه السلام) کان ينعت صيام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: صام رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) الدهر کله ما شاء الله، ثم ترک ذلک وصام صيام داود (عليه السلام) يوماً لله، ثم ترک ذلک وصام البيض ثلاثه أيام من کل شهر، فلم يزل ذلک صيامه حتى قبضه الله إليه»((1))، لا يبعد أن تکون سنته تاره هکذا، وتاره هکذا إلى حين الممات، فإنه يصدق حينئذ کلا الأمرين.

کما أن مَن سنته أن يزور الحسين (عليه السلام) بين يوم ويوم، ويزور العباس (عليه السلام) بين يوم ويوم، يقال: إن سنته أن يزور

1- الوسائل: ج7 ص320 الباب 12 من أبواب الصوم المندوب ح2.

ومنها: صوم يوم مولد النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو السابع عشر من ربيع الأول على الأصح، وعن الكلينى: إنه الثانى عشر منه

الحسين (عليه السلام) إلى أن مات، وأن يزور العباس (عليه السلام) إلى أن مات.

ثم إن الظاهر أن أيام البيض باعتبار الليالى، حيث إنها مقمره، لكن فى الحديث المتقدم أنه باعتبار ابيضاض آدم، ولعل التأنيث من جهه «البشره»، فإن الظاهر أن آدم اسودّ كله فبشرته أخذت فى البياض كل يوم ثلثاً.

ثم إن الظاهر خصوصاً من روايه الحلوانى فى أنه لا تلازم بين الأيام الثلاثه، فيجوز للإنسان أن يصوم بعضها، وله ثواب ذلك البعض، والله العالم.

{ومنها: صوم يوم مولد النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو السابع عشر من ربيع الأول على الأصح، وعن الكلينى أنه الثانى عشر منه} وتبعه الشهيد فى فوائد القواعد ميلًا، ثم إنه لا إشكال ولا خلاف فى استحباب صوم هذا اليوم، والروايات بذلك مستفيضه، كما أن الروايات بأنه السابع عشر أيضاً كذلك، وما قاله المدارك من أنه لم يجد روايه تصلح لإثيات أحد القولين أراد بذلك الروايه الصحيحه فى اصطلاحه، فعن إسحاق بن عبد الله، عن أبى الحسن على بن محمد (عليه السلام) فى حديث: «إن الأيام التى تصام فيهن أربع، منها

يوم مولد النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) یوم السابع عشر من شهر ربیع الأول»((۱)).

وفی مصباح المتهجد، قال: روی عنهم (علیهم السلام) أنهم قالوا: «من صام یوم السابع عشر من شهر ربیع الأول کتب الله له صیام سنه»((۲)).

وعن العریضی قال: رکب أبی وعمومتی إلی أبی الحسن (علیه السلام) وقد اختلفوا فی الأیام التی تصام فی السنه، وهو مقیم بقریه قبل سیره إلی سر من رأی، فقال لهم: «جئتم تسألونی عن الأیام التی تصام فی السنه»، فقالوا: ما جئناک إلا لهذا؟ فقال: «الیوم السابع عشر من ربیع الأول، وهو الیوم الذی ولد فیه رسول الله (صلی الله علیه وآله)»((۳)) الحدیث.

وعن المفید أنه قال: (فی الیوم السابع عشر من ربیع الأول کان مولد رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) ولم یزل الصالحون من آل محمد (علیه السلام) علی قدیم الأوقات یعظمونه ویعرفون حقه ویرعون حرمته ویتطوعون بصیامه)((۴)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۳۵ الباب ۱۹ من أبواب الصوم المندوب ح۱.
۲- مصباح المتهجد: ص۷۳۳.
۳- الوسائل: ج۷ ص۳۳۵ الباب ۱۹ من أبواب الصوم المندوب ح۳.
۴- الوسائل: ج۷ ص۳۳۶ الباب ۱۹ من أبواب الصوم المندوب ح۴.

ومنها صوم يوم الغدير، وهو الثامن عشر من ذی الحجه

وعن المقنعه، قال: «ورد الخبر عن الصادقين (عليهما السلام) بفضل صيام أربعه ايام فی السنه، إلی أن قال: يوم السابع عشر من ربيع الأول، وهو اليوم الذی ولد فيه النبی (صلی الله عليه وآله وسلم)، فمن صامه كتب الله له صيام ستين سنه»((۱)).

وقريب منه بدون الثواب عن مسارّ الشيعه، ومع ذكر الثواب ستين سنه عن روضه الواعظين((۲)).

إلی غيرها من الروايات، والاختلاف فی الثواب باعتبار الأفراد، فإنما يجازی الناس علی قدر عقولهم، وعلی قدر نياتهم، كما ورد فی الأخبار، وكذلك بالنسبه إلی وجود الموانع الخارجيه من طهاره الإنسان عن المعاصی، وعدم طهارته عنها.

ولو صام فی الثانی عشر بقصد الرجاء كان حسناً.

{ومنها صوم يوم الغدير، وهو الثامن عشر من ذی الحجه} بلا إشكال ولا خلاف فی أصل الصوم وفی كونه فی هذا اليوم، لمتواتر الروايات.

ففی روايه حسن بن راشد، بعد تعيين الصادق (عليه السلام) أن الغدير كان فی اليوم الثامن عشر من ذی الحجه، قال: قلت: فما لمن صامه؟ قال: «صيام ستين شهراً»((۳)).

۱- المقنعه: ص۵۹ باب صيام الأربعه السطر ۱.
۲- الوسائل: ج۷ ص۳۳۷ الباب ۱۹ من أبواب الصوم المندوب ح۷.
۳- الوسائل: ج۷ ص۳۲۳ الباب ۱۴ من أبواب الصوم المندوب ح۲.

وفی روایه العریضی([(۱)](#)، عن أبی الحسن الهادی (علیه السلام): «عد صوم الغدیر من الأیام الأربعه التی یصام فیهن».

وعن العبدی قال: سمعت أبا عبد الله الصادق (علیه السلام) یقول: «صیام یوم غدیر خم یعدل صیام عمر الدنیا، لو عاش إنسان ثم صام ما عمرت الدنیا لکان له ثواب ذلک، وصیامه یعدل عند الله عز وجل فی کل عام مائه حجه ومائه عمره مبرورات متقبلات، وهو عید الله الأکبر»((۲)).

وعن المفضل بن عمر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «صوم یوم غدیر خم کفاره ستین سنه»((۳)).

وفی روایه حسن بن راشد، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «... والعمل فیه یعدل ثمانین شهراً»((۴)).

وعن المفضل بن عمر، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): کم للمسلمین من عید؟ فقال: «أربعه أعیاد». قال: قلت: قد عرفت العیدین والجمعه، فقال لی: «أعظمها وأشرفها یوم الثامن عشر من

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۲۴ الباب ۱۴ من أبواب الصوم المندوب ح۳.
۲- الوسائل: ج۷ ص۳۲۴ الباب ۱۴ من أبواب الصوم المندوب ح۴.
۳- الوسائل: ج۷ ص۳۲۵ الباب ۱۴ من أبواب الصوم المندوب ح۵.
۴- الوسائل: ج۷ ص۳۲۵ الباب ۱۴ من أبواب الصوم المندوب ح۶.

شهر ذی الحجه، وهو الیوم الـذی أقـام فیه رسول الله (صـلی الله علیه وآله وسـلم) أمیر المؤمنین (علیه السـلام)، إلی أن قال: ومن صامه کان أفضل من عمل ستین سنه»((۱)).

وفی روایه العبدی، عن الصادق (علیه السلام): «إن صوم یوم الغدیر یعدل ستین شهراً من أشهر الحرام»((۲)).

وفی روایه الطوسـی، عن أبی الحسن الرضـا (علیه السـلام): «إن أمیر المؤمنین (علیه السـلام) صـعد المنبر فی یوم غـدیر صـادف الجمعه خمس ساعات من النهار وخطب خطبه طویله، وذکر فضائل کثیره لیوم الغـدیر» إلی أن قال: «وصوم هـذا الیوم مما نـدب الله تعالی إلیه، وجعل الجزاء العظیم کفاءً له عنه، حتی لو تعبـد له عبـد من العبیـد فی الشبیبه من ابتـداء الدنیا إلی تقضـیها صائماً نهارها، قائماً لیلها، إذا أخلص المخلص فی صومه، لقصرت إلیه أیام الدنیا عن کفائه»((۳)).

وفی روایه الفتّال، عنهم (علیهم السلام): «من صام یوم غدیر خم

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۲۵ الباب ۱۴ من أبواب الصوم المندوب ح۷.

۲- الوسائل: ج۷ ص۳۲۶ الباب ۱۴ من أبواب الصوم المندوب ح۱۰.

۳- الوسائل: ج۷ ص۳۲۶ الباب ۱۴ من أبواب الصوم المندوب ح۱۱.

ولم يستبدل به كتب الله له صيام الدهر»([(۱)](#)).

إلى غيرها من الروايات الكثيره.

وليس غريباً أن يكون تعظيم يوم الغدير أكثر ثواباً من تعظيم يوم المولود والمبعث، لوضوح أن من يطيع الله في تمام ما قال أعظم أجراً ممن يطيع في بعض ما قال، بمعنى أنه سبحانه جعل لمن أطاع قوله في النبي مائه مثلًا، ولمن أطاع قوله في الوصي أيضاً مائتين باعتبار أن البقاء أشق، وامتثال جميع الأوامر أصعب، كما أنه كذلك بالنسبه إلى نظر الله تعالى لزوار الحسين (عليه السلام) في يوم عرفه قبل نظره إلى حجاج عرفات([(۲)](#)).

ثم إن من اللازم على موالي الإمام (عليه السلام) أن يهتموا ليوم الغدير حتى يجعلوه كعاشوراء، فإن الإعلام الأموي والعباسي ومن إليهم ضد الإمام عمل عمله إلى أيامنا هذه، فكم من المسلمين والأجانب ينظرون إلى الإمام نظره شزراء، فإن الذين غصبوا الخلافه قد أسّسوا أكبر أساس لمعاداه الإمام، فقد كان أحد أتباع معاويه يركب الناقه ويطوف القرى والأرياف في الشام ويجمع الناس ويقول لهم: إن علي بن أبي طالب كان منافقاً، وأراد قتل الرسل فالعنوه، فيلعن الناس الإمام (عليه السلام)، وكان جلاوزه معاويه يعطون

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۲۹ الباب ۱۴ من أبواب الصوم المندوب ح۱۴.

۲- كامل الزيارات: ص ۱۷۰ باب ۷۰ في ثواب زياره الحسين(عليه السلام) يوم عرفه.

ومنها: صوم مبعث النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) وهو السابع والعشرون من رجب

الأطفال فی السکک الأغنام الجمیله، فإذا أنسوا بها الأطفال، جاءهم إنسان شدید اللهجه کریه المنظر، ویسمی نفسه باسم الإمام علی (علیه السلام) ویأخذ الأغنام من الأطفال بالضرب والقسوه، إلی غیر ذلک مما هو مدون فی کل التواریخ، وإلی الیوم الإمام وشیعته مرمیون بکل ما راق لأعداء، وفی مصر قبر مالک الأشتر یسمّی بقبر الشیخ العجمی، والله المستعان.

{ومنها: صوم مبعث النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) وهو السابع والعشرون من رجب} بلا إشکال ولا خلاف، والروایات به متواتره:

فعن حسن بن راشد، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: «ولا تدع صیام یوم سبعه وعشرین من رجب، فإنه هو الیوم الذی أنزلت فیه النبوه علی محمد (صلی الله علیه وآله وسلم) وثوابه مثل ستین شهراً لکم»((1)).

وفی روایه الحسن بن بکار، عن الرضا (علیه السلام) قال: «وصوم ذلک الیوم کصوم سبعین عاماً»((2)).

١- الوسائل: ج٧ ص٣٢٩ الباب ١٥ من أبواب الصوم المندوب ح١.

٢- الوسائل: ج٧ ص٣٢٩ الباب ١٥ من أبواب الصوم المندوب ح٢.

ومنها: يوم دحو الأرض من تحت الكعبه، وهو اليوم الخامس

وعن عبد الله بن طلحه، عن الصادق (عليه السلام): «كتب الله له صيام سبعين سنه»((١)).

وفى روايه كثير، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «كان ثوابه ثواب من صام ستين شهراً»((٢)).

ومثله روايه سهل، عن بعض أصحابنا، عن أبى الحسن (عليه السلام).

وعن الريان بن الصلت، قال: «صام أبو جعفر الثانى (عليه السلام) لما كان ببغداد، صام يوم النصف من رجب، ويوم السابع والعشرين منه، وصام معه جميع حشمه»((٣)).

إلى غيرها من الروايات.

ولا يخفى أن كون البعث فى السابع والعشرين لا ينافى نزول القرآن فى شهر رمضان، إذ من الممكن أن ينزل القرآن، ولا يؤمر النبى (صلى الله عليه وآله) بتبليغه، كما هو العاده عند الحكومات حيث يُعطى الموظف القرار، ولكن يؤمر تبليغه بعد أشهر وسنوات مثلاً.

{ومنها: يوم دحو الأرض من تحت الكعبه، وهو اليوم الخامس

١- الوسائل: ج٧ ص٣٣٠ الباب ١٥ من أبواب الصوم المندوب ح٣.
٢- الوسائل: ج٧ ص٣٣٠ الباب ١٥ من أبواب الصوم المندوب ح٤.
٣- الوسائل: ج٧ ص٣٣٠ الباب ١٥ من أبواب الصوم المندوب ح٧.

والعشرون من ذی القعده

والعشرون من ذی القعده} بلا إشکال ولا خلاف، والأخبار به متواتره:

فعن الحسن بن علی الوشاء، قال: کنت مع أبی وأنا غلام فتعشینا عند الرضا (علیه السلام) لیله خمس وعشرین من ذی القعده، فقال له: «لیله خمس وعشرین من ذی القعده ولد فیها إبراهیم (علیه السلام)، وولد فیها عیسی بن مریم، وفیها دحیت الأرض من تحت الکعبه، فمن صام ذلک الیوم کان کمن صام ستین شهرا»((1)).

وفی الفقیه، عن موسی بن جعفر (علیه السلام) قال: «فی خمس وعشرین من ذی القعده أنزل الله عز وجل الکعبه البیت الحرام، فمن صام ذلک الیوم کان کفاره سبعین سنه، وهو أول یوم أنزل فیه الرحمه من السماء علی آدم (علیه السلام)»((2)).

أقول: الکعبه کانت قبه من نور أو دره أو ما أشبه، نزلت من السماء إلی الأرض، ثم فی أیام الطوفان رجعت إلی السماء، وبقی مکانها کثیب أحمر حتی بناها إبراهیم الخلیل (علیه السلام).

والمراد بالدحو: إما البسط، أو الرمی فی الفضاء علی نحو قولهم: «علی (علیه

1- الوسائل: ج7 ص331 الباب 15 من أبواب الصوم المندوب ح1.
2- من لا یحضره الفقیه: ج2 ص156 باب 64 فی ابتداء الکعبه... ح3.

السلام) داحی باب خیبر»، والمراد علی الثانی أن ابتداء الرمی کان من الکعبه، بمعنی أنها الجزء الأول فی الحرکه رقبه، وإن کانت الحرکه تکون دفعه واحده زماناً.

وفی روایه أبی الحسن (علیه السلام): «کتب الله له صیام ستین شهراً»((۱)).

وروی عبد الله الصیقل، قال: خرج علینا أبو الحسن (علیه السلام) یعنی الرضا (علیه السلام) فی یوم خمس وعشرین من ذی القعده، فقال: «صوموا فإنی أصبحت صائماً». قلنا: جعلنا فداک أی یوم هو؟ قال: «یوم نشرت فیه الرحمه، ودحیت فیه الأرض، ونصبت فیه الکعبه، وهبط فیه آدم (علیه السلام)»((۲)).

وعن عبد الرحمان السلمی، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال: «أول رحمه نزلت من السماء إلی الأرض فی خمس وعشرین من ذی القعده، فمن صام ذلک الیوم وقام تلک اللیله فله عباده مائه سنه صام نهارها وقام لیلها»((۳)).

وعن الإقبال، قال: وفی روایه: «فی خمس وعشرین لیله من ذی

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۳۲ الباب ۱۶ من أبواب الصوم المندوب ح۴.
۲- الوسائل: ج۷ ص۳۳۲ الباب ۱۶ من أبواب الصوم المندوب ح۵.
۳- الوسائل: ج۷ ص۳۳۲ الباب ۱۶ من أبواب الصوم المندوب ح۷.

ومنها: یوم عرفه لمن لا یضعفه الصوم عن الدعاء.

القعده أنزلت الرحمه من السماء وأنزل تعظیم الکعبه علی آدم (علیه السلام)، فمن صام ذلک الیوم استغفر له کل شیء بین السماء والأرض»((۱))، إلی غیرها من الروایات.

ولعل المراد بستین شهراً، وسبعین سنه، ومائه سنه وما أشبه، المبالغه بمعنی العدد الکثیر، نحو {إن تستغفر لهم سبعین مره}، فلا ینافی الأکثر من العدد المذکور، وقد ذکرنا فی ما تقدم وجهاً آخر لذلک فراجع.

{ومنها: یوم عرفه لمن لا یضعفه الصوم عن الدعاء} وأضاف بعض الفقهاء اشتراط تحقق الهلال، ولکن جماعه من الفقهاء ذهبوا إلی أن صومه کسائر الأیام لا خصوصیه له إلا مع عدم أحد الشرطین، أی الضعف أو عدم تحقق الهلال فیکره.

ویدل علی الاستحباب ما رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام) أنه سئل عن صوم یوم عرفه؟ فقال: «أنا أصومه الیوم فهو یوم دعاء ومسأله»((۲)).

وعن سلیمان الجعفری، قال: سمعت أبا الحسن (علیه السلام) یقول: «کان أبی یصوم یوم عرفه فی الیوم الحار فی الموقف

۱- الإقبال: ص۳۱۲ فی دحو الأرض... السطر ۱۶.

۲- الوسائل: ج۷ ص۳۴۳ الباب ۲۳ من أبواب الصوم المندوب ح۱.

ويأمر بظل مرتفع فيضرب له، فيغتسل مما يبلغ منه من الحر»((۱)).

وعن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن صوم يوم عرفه، فقال: «من قوى عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء، فإنه يوم دعاء ومسأله فصمه، وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه»((۲)).

وعن عبد الرحمان بن عبد الله (عليه السلام)، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: «صوم يوم عرفه يعدل السنه» وقال: «لم يصمه الحسن (عليه السلام) وصامه الحسين (عليه السلام)»((۳)).

أقول: لعله إشاره إلى ما ياتى من أن الحسن (عليه السلام) فى إمامته لم يصمه.

وعن الصدوق، قال: «وروى أن فى تسع من ذى الحجه أنزلت توبه داود(عليه السلام) فمن صام ذلك اليوم كان كفاره تسعين سنه»((۴)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۴۳ الباب ۲۳ من أبواب الصوم المندوب ح۳.

۲- الوسائل: ج۷ ص۳۴۳ الباب ۲۳ من أبواب الصوم المندوب ح۴.

۳- الوسائل: ج۷ ص۳۴۴ الباب ۲۳ من أبواب الصوم المندوب ح۵.

۴- من لا يحضره الفقيه: ج۲ ص۵۲ باب ۲۵ فى صوم التطوع وثوابه ح۹.

وعن دعائم الإسلام، عن علی (علیه السلام) قال: «من صام یوم عرفه محتسباً فکأنما صام الدهر».

وسئل أبو جعفر محمد بن علی (علیهما السلام) عن صومه؟ فقال نحواً من ذلک، إلاّ أنه قال: «إن خشی من شهد الموقف أن یُضعفه الصوم من الدعاء والمسأله والقیام، فلا یصمه فإنه یوم دعاء ومسأله»((1)).

وعن درر اللئالی، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) أنه قال: «وصیام عرفه کصیام أربعه عشر شهراً»((2)).

وعن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) أنه قال: «من صام یوم عرفه غفر الله له سنه خلفه وسنه أمامه»((3)).

إلی غیرها من الروایات المذکوره فی الوسائل والمستدرک وغیرهما.

أما من قال بعدم الاستحباب، فقد استدل بجمله من الروایات:

کالمروی عن محمد بن مسلم، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) لم یصم یوم عرفه منذ نزل صیام شهر رمضان»((4)).

1- الدعائم: ج1 ص284.
2- المستدرک: ج1 ص595 الباب 19 من أبواب الصوم المندوب ح5.
3- المستدرک: ج1 ص595 الباب 19 من أبواب الصوم المندوب ح6.
4- الکافی: ج4 ص14 باب صوم عرفه وعاشوراء ح2.

وفيه: إن الظاهر منه عدم وجوبه، ويدلّ على أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يصوم عرفه قبل ذلك فهو مؤيد للمطلوب، فهذا الحديث مثل ما رواه الكليني (رحمه الله) قال: وجاء في صوم شعبان أنه سئل عنه (عليه السلام) فقال: «ما صامه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ولا أحد من آبائي»((١)). فإن المراد صومه على وجه الوجوب، فإنه قال قوم بوجوب شعبان كشهر رمضان، وأن إفطاره يوجب الكفاره.

وقال سدير: سألت عن أبي جعفر (عليه السلام) عن صوم يوم عرفه، فقلت: جعلت فداك إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنه؟ فقال: «كان أبي لا يصومه». قلت: ولم ذاك جعلت فداك؟ قال: «إن يوم عرفه يوم دعاء ومسأله، وأتخوف أن يضعفني عن الدعاء، وأكره أن أصومه وأتخوف أن يكون يوم عرفه يوم أضحى وليس بيوم صوم»((٢)).

وفيه: إن الظاهر منه أفضليه الدعاء والتخوف من الحرام، فيما كان من اشتباه المستحب بالحرام، وإن كان استصحاب عدم تقدم الشهر.

وعن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه

١- الكافي: ج٤ ص٩١ باب صوم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ح٦.

٢- الوسائل: ج٧ ص٣٤٤ الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب ح٦.

السلام) عن صوم يوم عرفه؟ فقال: «إن شئت صمت وإن شئت لم تصم»((۱)).

وفيه: إنه من المعلوم كون المقصود نفى الوجوب، وإلاـ فلاـ إشكال فى أن الصوم خير، ومنه يظهر وجه روايه الزهرى، عن على بن الحسين (عليه السلام): «إن من الصوم الذى صاحبه فيه بالخيار، إن شاء صام وإن شاء أفطر، صوم يوم عرفه»((۲)).

وفى روايه سالم، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «إنه لم يصم الحسن (عليه السلام) حين كان إماماً، وصام الحسين (عليه السلام)، فلما صار الحسين (عليه السلام) إماماً لم يصم، فلما سئل الحسين (عليه السلام) عن ذلك؟ فقال: «إن الحسن (عليه السلام) كان إماماً فأفطر لئلا يتخذ صومه سنّه، وليتأسى به الناس، فلما أن قبض كنت أنا الإمام فأردت أن لا يتخذ صومى سنه فتأسى الناس بى»((۳)).

والمراد دفع توهم الوجوب أو انجبار الناس انجباراً عرفياً على الصيام، فإن الناس على طريق كبرائهم، ويؤيّد ذلك ما رواه الفقيه: «إن رجلًا أتى الحسن والحسين (عليهما السلام) فوجد أحدهما صائماً والآخر مفطراً، فسألهما فقالا: إن صمت فحسن، وإن لم تصم فجائز»((۴)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۴۴ الباب ۲۳ من أبواب الصوم المندوب ح۸.
۲- الوسائل: ج۷ ص۳۴۵ الباب ۲۳ من أبواب الصوم المندوب ح۱۲.
۳- الوسائل: ج۷ ص۳۴۵ الباب ۲۳ من أبواب الصوم المندوب ح۱۳.
۴- من لا يحضره الفقيه: ج۲ ص۵۲ الباب ۲۵ فى صوم التطوع... ح۱۰.

ومنها: يوم المباهله، وهو الرابع والعشرون من ذى الحجه،

ويؤيد الاستحباب ما يأتى من استحباب صوم كل يوم من تسعه أيام ذى الحجه، وأن صوم يوم عرفه فيها يعادل ألفى رقبه وألفى بدنه وألفى فرس يحمل عليها فى سبيل الله، وكفاره ستين سنه قبلها، وستين بعدها.

ومما تقدم يظهر أن جزم المستند بعدم الاستحباب الخاص مستند إلى بعض ما تقدم محل نظر.

{ومنها: يوم المباهله، وهو الرابع والعشرون من ذى الحجه} وقيل: إنه الخامس والعشرون، لكنه غير معروف القائل.

ويدلّ عليه بعد عدم الخلاف فيه إلا من المدارك((١)) حيث قال: لم أقف على استحباب صوم هذا اليوم على نص بالخصوص غير مرسل الصدوق من أن صومه كفاره سبعين سنه، وقد باهل فى هذا اليوم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى وفاطمه والحسن والحسين (عليهم السلام) نصارى نجران فامتنعوا عن مباهلتهم وأدوا الجزيه وخضعوا لأمر الإسلام، ونزل فى ذلك قوله تعالى: (فَقُلْ تَعالَوْا نَدْعُ)((٢)) الآيه.

١- المدارك: ص ٣٥٠ السطر ٢١.

٢- سوره آل عمران: الآيه ٦١.

ومنها: كل خميس وجمعه معا، أو الجمعه فقط

{ومنهـا: كـل خميس وجمعه معاً، أو الجمعه فقط} فقـد ذهب المشـهور إلى اسـتحباب صوم كل جمعه، خلافاً للإسـكافى حيث أشكل فى استحبابه منفرداً إلا أن يسبقه أو يلحقه بيوم.

ويـدل على المشـهور، ما رواه هشام بن الحكم، عن الصادق (عليه السـلام)، فى الرجل يريد أن يعمل شـيئاً من الخير مثل الصدقه والصوم ونحوها؟ قال (عليه السلام): «يستحب أن يكون ذلك يوم الجمعه، فإن العمل يوم الجمعه يضاعف»((١)).

وعن الرضا (عليه السـلام) أنه قال: قال رسول الله (صـلى الله عليه وآله وسـلم): «من صام يوم الجمعه صبراً واحتساباً، أعطى ثواب عشره أيام غر زهر لا تشاكل أيام الدنيا»((٢)).

وخبر ابن سـنان، عن الصـادق (عليه السـلام)، قـال: رأيته صائمـاً يوم الجمعه، فقلت له: جعلت فـداك إن النـاس يزعمون أنه يوم عيـد، فقـال: «كلا، إنه يوم خفض ودعه»((٣))، أى ليس عيـداً يحرم صومه كالعيـدين، وإلاـ فقـد وردت روايات أنه عيـد كما لا يخفى.

استدل للإسكافى بجمله من الروايات:

ص:۴۵

١- الوسائل: ج۵ ص۶۶ الباب ۴۰ من أبواب صلاه الجمعه ح۱۴.

٢- الوسائل: ج٧ ص٣٠١ الباب ۵ من أبواب الصوم المندوب ح٢.

٣- الوسائل: ج٧ ص٣٠١ الباب ۵ من أبواب الصوم المندوب ح۵.

فعن دارم بن قبيصه، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا تفردوا الجمعه بصوم»((۱)).

وعن دعائم الإسلام، عن على (صلوات الله عليه) قال: «من صام يوم الجمعه محتسباً فكأنّما صام ما بين الجمعتين، ولكن لا يخص يوم الجمعه وحده إلاّ أن يصوم معه غيره قبله أو بعده، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى أن يخُص يوم الجمعه بالصوم من بين الأيام»((۲)).

وعن أبى مريم، عن على (عليه السلام) فى حديث: «ولا يتعمد صوم يوم الجمعه إلاّ أن يكون من أيام صيامه»((۳)).

أقول: الظاهر أن الجمع لأجل الكمال، لا لأصل الاستحباب، فإن هذا هو المفهوم عرفاً من جميع هذه الروايات بعضها إلى بعض، ولا وجه لحمل هذه الروايات على التقيه، لروايه أبى هريره مثل ذلك عن الرسول (صلى الله عليه وآله) كما لا يخفى، والظاهر تأدى هذا الكمال وإن لم يصم الخميس أو السبت، بأن كان يوم الجمعه فى ضمن أيام الصيام، كأن يصوم يوماً دون يوم أو ما أشبه ذلك،

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۰۱ الباب ۵ من أبواب الصوم المندوب ح۳.
۲- الدعائم: ج۱ ص۲۸۵ فى ذكر صيام السنه والنافله.
۳- المستدرك: ج۷ ص۵۹۱ الباب ۴ من أبواب الصوم المندوب ح۳.

ومنها: أول ذى الحجه، بل كل يوم من التسع فيه

ويؤيّده كونه صوم داود وصوم مريم (عليهما السلام)، إذ الصيام مع فاصل يوم أو ما أشبه لا بد وأن يصادق صوم يوم الجمعه.

{ومنها: أول ذى الحجه، بل كل يوم من التسع فيه} بلا إشكال ولا خلاف إلا بالنسبه إلى يوم عرفه كما عرفت.

ويدل عليه ما عن الرضا (عليه السلام) فى حديث قال: «وفى أول يوم من ذى الحجه ولد إبراهيم خليل الرحمان، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً»((١)).

أقول: اختلفت الروايات فى يوم ميلاد إبراهيم الخليل (عليه السلام)، ولا بد وأن يكون بعضها من اشتباه الراوى.

وعن أبى الحسن موسى (عليه السلام) قال: «من صام أول يوم من العشر، عشر ذى الحجه، كتب الله له صوم ثمانين شهراً، فإن صام التسع كتب الله له صوم الدهر»((٢)).

وفى روايه أخرى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) مثله((٣)).

وفى مرسله الفقيه: «فمن صام ذلك اليوم ــ أى أول ذى الحجه ــ كان كفاره ستين سنه، وفى تسع من ذى الحجه أنزلت توبه داود

١- الفقيه: ج٢ ص٥٢ الباب ٢٥ فى صوم التطوع ح٩.
٢- ثواب الأعمال: ص١٠١ فى ثواب صيام ذى الحجه ح٢، وفى الفقيه: ج٢ ص٥٢ باب ٢٥ ح٧.
٣- انظر الفقيه: ج٢ ص٥٢ الباب ٢٥ فى صوم التطوع ح٩.

ومنها: یوم النیروز،

(علیه السلام) فمن صام ذلک الیوم کان کفاره تسعین سنه»((1)).

وعن ثواب الأعمال، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی حدیث الشاب الذی کان یصوم إذا أهل هلال ذی الحجه، قال: (صلی الله علیه وآله وسلم): «فإن لک بکل یوم تصومه عدل عتق مائه رقبه ومائه بدنه ومائه فرس یحمل علیها فی سبیل الله، فإذا کان یوم الترویه فلک عدل ألف رقبه، وألف بدنه وألف فرس یحمل علیها فی سبیل الله، فإذا کان یوم عرفه فلک عدل ألفی رقبه وألفی بدنه وألفی فرس یحمل علیها فی سبیل الله، وکفاره ستین سنه قبلها وستین سنه بعدها»((2)).

ومنه یظهر استحباب صوم کل یوم، وإن لم یصم سائر الأیام.

{ومنها: یوم النیروز} ذکره غیر واحد من الفقهاء، لروایه الشیخ فی المصباح، عن المعلی بن خنیس، عن الصادق (علیه السلام) فی یوم النیروز، قال: «إذا کان یوم النیروز فاغتسل والبس أنظف ثیابک وتطیب بأطیب طیبک، وتکون ذلک الیوم صائماً»((3))، وقد ذکرنا فی بعض مباحث الفقه أن کون النیروز عیداً قبل الإسلام لا ینافی إقرار

1- من لا یحضره الفقیه: ج2 ص52 الباب 25 فی صوم التطوع... ح9.

2- ثواب الأعمال: ص101 فی ثواب صیام عشر ذی الحجه ح1.

3- الوسائل: ج7 ص346 الباب 24 من أبواب الصوم المندوب ح1.

ومنها: صوم رجب وشعبان كلًا أو بعضاً ولو يوماً من كل منها.

النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) کما أقر عید الجمعه الذی کان قبل الإسلام.

{ومنها: صوم رجب وشعبان كلًا أو بعضاً ولو يوماً من كل منهما} وخصوص بعض الأيام، بلا إشكال ولا خلاف لتواتر الروايات بذلک:

فعن ریان بن الصلت، قال: صام أبو جعفر الثانی (علیه السلام) لما کان ببغداد، صام یوم النصف من رجب ویوم السابع والعشرون منه، وصام معه جمیع حشمه ((۱)).

وعن کثیر النواء، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «إن نوحاً رکب السفینه أول یوم من رجب فأمر (علیه السلام) من معه أن یصوموا ذلک الیوم»، وقال: «من صام ذلک الیوم تباعدت عنه النار مسیره سنه، ومن صام سبعه أیام أغلقت عنه أبواب النیران السبعه، ومن صام ثمانیه أیام فتحت له أبواب الجنان الثمانیه، ومن صام خمسه عشر یوماً أعطی مسألته، ومن زاد زاده الله عز وجل»((۲)).

وعن موسی بن جعفر (علیه السلام) قال: «رجب نهر فی الجنه أشد بیاضاً من اللبن وأحلی من العسل، فمن صام یوماً من رجب سقاه الله من ذلک النهر»((۳)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۳۰ الباب ۱۵ من أبواب الصوم المندوب ح۷.
۲- الوسائل: ج۷ ص۳۴۸ الباب ۲۶ من أبواب الصوم المندوب ح۱.
۳- الوسائل: ج۷ ص۳۵۰ الباب ۲۶ من أبواب الصوم المندوب ح۳.

وفی روایه أخری عنه (علیه السلام) قال: «رجب شهر عظیم یضاعف الله فیه الحسنات ویمحو فیه السیئات، من صام یوماً من رجب تباعدت عنه النار مسیره سنه، ومن صام ثلاثه أیام وجبت له الجنه»((۱)).

إلی غیرها من الروایات الکثیره التی ینبغی للإنسان أن یطلع علیها فی الوسائل والمستدرک.

وأما شعبان، فعن الأزدی قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «من صام أول یوم من شعبان وجبت له الجنه البته، ومن صام یومین نظر الله إلیه فی کل یوم ولیله فی دار الدنیا ودام نظره إلیه فی الجنه، ومن صام ثلاثه أیام زار الله فی عرشه من جنته فی کل یوم»((۲)).

وفی حدیث عن الرضا (علیه السلام): أن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) کان یقول: «شعبان شهری، وهو أفضل الشهور بعد شهر رمضان، فمن صام فیه یوماً کنت شفیعه یوم القیامه»((۳)).

وعن أمیر المؤمنین (علیه السلام)، قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «تتزین السماوات فی کل خمیس من شعبان، فتقول الملائکه:

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۵۰ الباب ۲۶ من أبواب الصوم المندوب ح۴.
۲- الوسائل: ج۷ ص۳۶۳ الباب ۲۸ من أبواب الصوم المندوب ح۸.
۳- الوسائل: ج۷ ص۳۶۳ الباب ۲۸ من أبواب الصوم المندوب ح۱۲.

إلهنا اغفر لصائمه وأجب دعاءهم» إلى أن قال: «ومن صام فيه يوماً واحداً حرّم الله جسده على النار»((١)).

وعن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: «من صام یوم الاثنین والخمیس من شعبان جعل الله تعالی له نصیباً، ومن صام یوم الاثنین والخمیس من شعبان قضی له عشرین حاجه من حوائج الدنیا، وعشرین حاجه من حوائج الآخره»((٢)).

إلی غیرها من الروایات الکثیره.

وفی روایتین طویلتین: فضل صوم کل یوم یوم من رجب ومن شعبان فراجع الوسائل((٣)).

کما أنه یستحب وصل شعبان برمضان، ففی أحادیث متعدده أنه توبه من الله، وأنها کفاره لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب((۴)).

وفی حدیث عن الصادق (علیه السلام): «من صام ثلاثه أیام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان کتب الله له صوم شهرین متتابعین»((۵))، وفی جمله من الأحادیث دلاله علی أن صوم شعبان

١- الوسائل: ج٧ ص٣۶۶ الباب ٢٨ من أبواب الصوم المندوب ح٢۵.
٢- الوسائل: ج٧ ص٣۶۶ الباب ٢٨ من أبواب الصوم المندوب ح٢۶.
٣- الوسائل: ج٧ ص٣۴٨ الباب ١۶، و ص٣۶٠ الباب ٢٨ من أبواب الصوم المندوب.
۴- الوسائل: ج٧ ص٣۶٨ الباب ٢٩ من أبواب الصوم المندوب.
۵- الوسائل: ج٧ ص٣٧٠ الباب ٢٩ من أبواب الصوم المندوب ح٨.

ومنها: أول يوم من المحرم وثالثه ورابعه

أفضل من صوم رجب إلى غير ذلك.

{ومنها: أول يوم من المحرم وثالثه ورابعه} وتاسعه، كما ذكره جمله من العلماء، بل كله، فعن الصدوق قال: «روى فى أول يوم من المحرم دعا زكريا ربه عز وجل، فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا (عليه السلام)»((۱)).

وعن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن زكريا دعا ربه لثلث مضين من المحرم فاستجاب الله له، فمن صام ذلك اليوم ودعا ربه استجيب دعوته كما استجيب لزكريا (عليه السلام)»((۲)).

ولا منافاه بين الخبرين، لإمكان أن يكون دعا (عليه السلام) فى كلا اليومين.

وفى حديث الريان بن شبيب، عن الرضا (عليه السلام) أنه قال بالنسبه إلى أول يوم من المحرم: «فمن صام هذا اليوم ثم دعا الله عز وجل استجاب الله له كما استجاب لزكريا (عليه السلام)»((۳)).

وعن المفيد، عن على (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى

۱- من لا يحضره الفقيه: ج۲ ص۵۵ الباب ۲۵ فى باب صوم التطوع... ح۱۸.

۲- المقنعه: ص۵۹ فى باب الزيادات فى ذلک السطر ۳۴.

۳- الوسائل: ج۷ ص۳۴۷ الباب ۲۵ من أبواب الصوم المندوب ح۲.

الله علیه وآله وسلم) لرجل: «إن كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم، فإنه شهر تاب الله فيه على قوم ويتوب الله تعالى فيه على آخرين»((۱)).

وعن الإقبال، عن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، قال: «من صام يوماً من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوماً»((۲)).

قال: وروى من طرقهم (علیهم السلام): «أن من صام يوماً من المحرم محتسباً، جعل الله تعالى بينه وبين جنهم جُنه كما بين السماء والأرض»((۳)).

وعن الصادق (علیه السلام) قال: «لمن أمكنه صوم المحرم فإنه يعصم صائمه من كل سيئه»((۴)).

وعن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) فی حديث: «إن أفضل الصيام من بعد شهر رمضان صوم شهر الله الذی يدعونه المحرم»((۵)).

وعنه (صلی الله علیه وآله وسلم): «إن من صام اليوم الثالث من

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۴۷ الباب ۲۵ من أبواب الصوم المندوب ح۳.

۲- الإقبال: ص۵۵۳ السطر ۱۱.

۳- الإقبال: ص۵۵۳ السطر ۱۰.

۴- الإقبال: ص۵۵۴ السطر ۱۳.

۵- الإقبال: ص۵۵۴ السطر ۱۶.

ومنها: التاسع والعشرون من ذى القعده.

ومنها: صوم سته أيام بعد عيد الفطر بثلاثه أيام أحدها العيد

المحرم استجيبت دعوته»((۱)).

وعن ابن عباس، قال: «إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، فإذا أصبحت من تاسعه فأصبح صائماً، قال: قلت: كذلك كان صوم محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ قال: نعم»((۲)).

أقول: لم أجد نص فى الروايات على اليوم الرابع الذى ذكره المصنف.

{ومنها: التاسع والعشرون من ذى القعده} ذكره جمع من العلماء، فعن الفقيه، قال: «روى أن فى تسع وعشرين من ذى القعده أنزل الله عز وجل الكعبه وهى أول رحمه نزلت، فمن صام ذلك اليوم كان كفاره سبعين سنه»((۳)).

ولا منافاه بين هذه وبين ما تقدم من نزول الكعبه فى يوم آخر، لاحتمال النزول دفعات إلى مختلف المسافات.

{ومنها: صوم سته أيام بعد عيد الفطر بثلاثه أيام أحدها العيد}

۱- إقبال الأعمال: ص۵۵۴ باب فضل صوم الثالث من محرم سطر ۴.

۲- الوسائل: ج۷ ص۳۴۸ باب ۲۸ من أبواب الصوم المندوب ح۱۰.

۳- من لا يحضره الفقيه: ج۲ ص۵۴ باب ۲۵ من أبواب ثواب صوم التطوع ح۱۶.

فالمراد الصيام من الرابع إلى التاسع، كما هو المشهور، ويدل عليه الجمع بين ما دلّ على كراهه الصوم إلى ثلاثه أيام، وما دلّ على استحباب الصوم سته أيام.

فمن الأول: ما عن زياد بن أبى الحلال، قال: قال لنا أبو عبد الله (عليه السلام): «لا صيام بعد الأضحى ثلاثه أيام، ولا بعد الفطر ثلاثه أيام، إنها أيام أكل وشرب»((١)).

وعن حريز، عنهم (عليهم السلام)، قال: «إذا أفطرت من رمضان فلا تصومن بعد الفطر تطوعاً إلّا بعد ثلاث يمضين»((٢)).

وعن عبد الرحمان بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اليومين اللذين بعد الفطر أيصامان أم لا؟ فقال: «أكره لك أن تصومهما»((٣)).

ومن الثانى: ما عن درر اللئالى، عن أبى أيوب الأنصارى، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: «من صام رمضان وأتبعه ستّه أيام من شوال فكأنّما صام السنه»((٤)).

١- الوسائل: ج٧ ص٣٨٧ باب ٣ من أبواب الصوم المكروه ح١.

٢- الوسائل: ج٧ ص٣٨٧ باب ٣ من أبواب الصوم المكروه ح٣.

٣- الوسائل: ج٧ ص٣٨٧ باب ٣ من أبواب الصوم المكروه ح٢.

۴- جامع أحاديث الشيعه: ج٩ ص۴٠٩ باب ٧ من أبواب الصوم المندوب ح۴.

ومنها: يوم النصف من جمادى الأولى.

وعن غوالى اللئالى، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنهما صام الدهر»((١)).

وفى خبر الزهرى، عن على بن الحسين (عليه السلام) فى عداد الصيام المستحب ـ كما يظهر من السياق ـ: «وصوم سته أيام من شوال بعد شهر رمضان»((٢)).

أقول: وكأنه لأجل أنه مع شهر رمضان سته وثلاثون يوماً، فكل يوم فى عدال عشره، فيعادل ذلك السنه، فهذا وجه كونه كالسنه، ووجه كونه كالدهر لأن الله يأمر الملائكه أن يكتبوا الحسنات بعد موت الإنسان.

{ومنها: يوم النصف من جمادى الأولى} لم أجد بذلك روايه، وإن أفتى به جمع من الفقهاء، ولعله من جهه أنه يوم ظفر الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) على أهل البصره، وأنه ليوم ميلاد الإمام زين العابدين (عليه السلام) على قول جمع من العلماء.

وكيف كان ففتوى الفقيه كاف فى الاستحباب للتسامح فى أدله السنن.

وهناك أيام أخر يستحب صومها لم يذكرها المصنف مع وجود

١- العوالى: ج١ ص٤٢٥ ح١١٢.
٢- الوسائل: ج٧ ص٣٠٠ باب ٥ من أبواب الصوم المندوب ح١.

الأدله عليها، كما يظهر لمن راجع الوسائل والمستدرک فی أبواب الصيام المستحب.

كما أنه يظهر من المستند أنه لم يظفر بروايه استحباب يوم الاثنين مع وجوده فی الكتابين، كروايه الزهری، عن علی بن الحسين (عليه السلام).

وفی المستدرک، عن ابن طاووس بسنده قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصوم الاثنين والخميس، فقيل له (صلى الله عليه وآله وسلم): لم ذلک؟ فقال: «إن الأعمال ترفع كل اثنين وخميس، فأحب أن يرفع عملی وأنا صائم»((۱)).

ص:۵۷

۱- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۵۹۴ باب ۱۸ من أبواب الصوم المندوب ح۱.

مسأله ۱ – عدم وجوب إتمام صوم التطوع

(مسأله ۱): لا يجب إتمام صوم التطوع بالشروع فيه، بل يجوز له الإفطار إلى المغرب

{مسأله): لا ـ يجب إتمام صوم التطوع بالشروع فيه، بل يجوز له الإفطار إلى المغرب} بلا إشكال ولا خلاف، كما فى المستند وغيره، بل إجماعاً كما فى كلام جماعه، باستثناء صوم الإعتكاف على قول، كما سيأتى إن شاء الله تعالى.

ويدل عليه غير واحد من النصوص:

فعن جميل بن دراج، عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «فى الذى يقضى شهر رمضان أنه بالخيار إلى زوال الشمس، فإن كان تطوعاً فإنه إلى الليل بالخيار»((۱)).

وعن سماعه، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قوله: «الصائم بالخيار إلى زوال الشمس»، قال: «إن ذلك فى الفريضه فأما النافله فله أن يفطر أى وقت شاء إلى غروب الشمس»((۲)).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «صوم النافله لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت، وصوم قضاء الفريضه لك أن تفطر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر»((۳)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۹ باب ۴ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح۴.

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۰ باب ۴ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح۸.

۳- الوسائل: ج۷ ص۱۰ باب ۴ من أبواب وجوب الصوم ونيته ح۹.

وإن كان يكره بعد الزوال

وعن إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «الذی یقضی شهر رمضان هو بالخیار فی الإفطار ما بینه وبین أن تزول الشمس، وفی التطوع ما بینه وبین أن تغیب الشمس»((۱))، إلی غیر ذلک.

{وإن كان يكره بعد الزوال} لجمله من الروایات.

فعن معمر بن خلاد، عن أبی الحسن (علیه السلام) فی حدیث، قال الراوی: وكذلك فی النوافل لیس لی أن أفطر بعد الظهر؟ قال (علیه السلام): «نعم»((۲)).

وعن مسعده بن صدقه، عن أبی عبد الله (علیه السلام) عن أبیه (علیه السلام): أن علیاً (علیه السلام) قال: «الصائم تطوعاً بالخیار ما بینه وبین نصف النهار، فإذا انتصف النهار فقد وجب الصوم»((۳)).

وعن أبی بصیر، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجه قال: «هو بالخیار ما بینه وبین العصر»((۴)).

ویدل علی أصل المسأله ما یأتی فی المسأله الآتیه، هذا مضافاً إلی الأصل.

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۰ باب ۴ من أبواب وجوب الصوم ونیته ح۱۰.
۲- الوسائل: ج۷ ص۹ باب ۴ من أبواب وجوب الصوم ونیته ح۵.
۳- الوسائل: ج۷ ص۱۱ باب ۴ من أبواب وجوب الصوم ونیته ح۱۱.
۴- الوسائل: ج۷ ص۷ باب ۳ من أبواب وجوب الصوم ونیته ح۱.

مسأله ۲– قطع الصوم التطوع عند دعوه المؤمن

(مسأله ۲): يستحب للصائم تطوعاً قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى الطعام، بل قيل بكراهته حينئذ

{مسأله ۲: يستحب للصائم تطوعاً قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى الطعام، بل قيل بكراهته حينئذ} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن بعض دعوى الإجماع عليه.

ويدل عليه جمله من الروايات، بالإضافه إلى إطلاقات إجابه المؤمن، فعن الخثعمی، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينوی الصيام فيلقاه أخوه الذی هو على أمره يسأله أن يفطر، أيفطر؟ قال: «إن كان تطوعاً أجزأه وحسب له، وإن كان قضاء فريضه قضاه»((۱)).

وعن نجم بن حطيم، عن أبی جعفر (عليه السلام) قال: «من نوى الصوم ثم دخل على أخيه فسأله أن يفطر عنده، فليفطر فيلدخل عليه السرور، فإنه يحتسب له بذلك اليوم عشره أيام، وهو قول الله عز وجل: (مَنْ جاءَ بِالْحَسَنَهِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثالِها)((۲))»((۳)).

واستدل بعض أيضاً بما رواه إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «إفطارك لأخيك المؤمن أفضل من صيامك

۱– الوسائل: ج۷ ص۹ باب ۴ من أبواب وجوب الصوم ح۳.

۲– سوره الأنعام: الآيه ۱۶۰.

۳– الوسائل: ج۷ ص۱۰۹ باب ۸ من أبواب آداب الصائم ح۱.

تطوعاً»((۱))، وكأنه لفهم أن المراد إفطارك فی الصوم لأجل أمر أخیك بالإفطار، لكنه خلاف الظاهر.

وعن جمیل بن دراج، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «من دخل علی أخیه وهو صائم فأفطر عنده ولم یعلمه بصومه فیمن علیه كتب الله له صوم سنه»((۲)).

وفی روایته الأخری عنه (علیه السلام): »أیما رجل مؤمن دخل علی أخیه وهو صائم فسأله الأكل فلم یخبره بصیامه علیه بإفطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك الیوم صیام سنه»((۳)).

وعن داود الرقی، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «لإفطارك فی منزل أخیك المسلم أفضل من صیامك سبعین ضعفاً»((۴)).

وعن عبد الله بن جندب، قال: قلت لأبی الحسن الماضی (علیه السلام): أدخل علی القوم وهم یأكلون وقد صلیت العصر وأنا صائم فیقولون أفطر، فقال: «أفطر فإنه أفضل»((۵)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۱۰۹ باب ۸ من أبواب آداب الصائم ح۳.

۲- الوسائل: ج۷ ص۱۰۹ باب ۸ من أبواب آداب الصائم ح۴.

۳- الوسائل: ج۷ ص۱۱۰ باب ۸ من أبواب آداب الصائم ح۵.

۴- الوسائل: ج۷ ص۱۱۰ باب ۸ من أبواب آداب الصائم ح۶.

۵- الوسائل: ج۷ ص۱۱۰ باب ۸ من أبواب آداب الصائم ح۷.

وعن عبد الله بن جندب، عن بعض الصادقين (عليهم السلام) قال: «من دخل على أخيه وهو صائم تطوعاً فأفطر، كان له أجران أجر لنيته لصيامه، وأجر لإدخال السرور عليه»((١)).

إلى غيرها من الروايات.

بل لا يبعد استحباب الإفطار في الصوم الواجب الموسع قبل الظهر للمناط في هذه الروايات.

ولخصوص ما رواه صالح بن عبد الله، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك جعلت عليّ صيام شهرين خرج عمي من الحبس فخرج فأصبح وأنا أريد الصيام فيجيئني بعض أصحابنا فأدعو بالغداء وأتغدى معه؟ قال: «لا بأس»((٢)).

فإنه إذا كان إكرام الأخ في الإفطار معه شمل إكرامه باستجابه دعوته.

والظاهر أنه لا ـ فرق في أصل المسأله بين أن يدعوه إلى الطعام أو إعطائه تمره ونحوها، لشمول بعض الروايات له، كما اختاره المستند وغيره، خلافاً لصاحب الحدائق((٣)) الذي قال: بأن ذلك ليس من مورد الأخبار، كما أن الظاهر أنه منه ما إذا عرّض الصائم نفسه إلى من يفطره، لشمول بعض الأخبار له، كما إذا ذهب إلى مكان يعلم أنهم

١- الوسائل: ج٧ ص١١١ باب ٨ من أبواب آداب الصائم ح٨.

٢- الوسائل: ج٧ ص١١ باب ٤ من أبواب وجوب الصوم ح١٤.

٣- الحدائق: ج١٣ ص٢٠٨.

وأما المكروه منه بمعنى قله الثواب

يفطرونه، أما أن يصوم وهو مدعو إلى طعام الغداء مثلًا، ففى شمول الأدله لمثله إشكال.

ثم الظاهر أنه يعطى لمن أفطر ثواب نفس ذلك الصوم الذى نواه وأكثر لإطلاق الأدله، وإنما احتمل المصنف الكراهه باعتبار أن رد دعوه المؤمن مكروه، وهل الحكم جار بالنسبه إلى المسلم الذى ليس بمؤمن، احتمالان: من إطلاق بعض الأدله، ومن خصوص بعضها بالنسبه إلى المؤمن، ولا يبعد الأول.

أما الكافر فلا إشكال فى أنه ليس مشمولاً للأدله.

والظاهر استحباب العمل بالنسبه إلى من دعى إلى الإفطار، لأنه دعوه المسلم إلى الخير، وهل يتعدى الحكم إلى دعوه المسلم غير المؤمن إلى الإفطار؟ احتمالان: من الإطلاق، ومن بعض القرائن.

وفى المقام فروع أخر تركناها خوف التطويل.

الصوم المكروه

{وأما المكروه منه} أى من الصوم، وحيث إن الكراهه الاصطلاحيه بمعنى المبغوضيه التى لا تمنع من النقيض لا تلائم العباديه الموجبه للتقرب، قال المصنف: {بمعنى قله الثواب} عن الفرد المعتاد، أو بمعنى المزاحمه بما هو أفضل منه، كما فى تعليقه السيد البروجردى، أو بمعنى الحزازه المجامعه لهذا المعنى أو ذاك أو شىء ثالث وهو الكراهه العرفيه، فإن الإنسان قد يضيف إنساناً لكنه يكرهه، فليس ثوابه أقل ولا شىء آخر أفضل منه، ولكن المولى لا يرغب

ففی مواضع أیضاً، منها صوم عاشوراء

فیه رغبه تامه لأمر ملازم أو لازم أو ملزوم له.

{ففی مواضع أیضاً، منها صوم عاشوراء} إذا لم یکن علی وجه الشماته، وإلا کان حراماً بلا إشکال ولا خلاف فی الأمر الثانی.

ثم إنه إذا لم یکن علی وجه الشماته فقد اختلفوا فیه، فقال جمع بالاستحباب إذا کان علی وجه الحزن، بل قیل: لا خلاف فی ذلک، بل عن ظاهر الغنیه: الإجماع علیه.

وقال آخرون: بعدم الاستحباب بل بالکراهه مطلقاً.

وقال ثالث: بأنه لا ـ بقصد الخصوصیه بل من حیث رجحان مطلق الصوم مکروه، وأما بقصد الخصوصیه وإن لم یکن بقصد الشماته فهو حرام.

والظاهر أنه لا بقصد حزن أو شماته مکروه، وأما إذا کان بقصد الشماته فهو حرام، وإن کان بقصد الحزن ففیه احتمالان، وإن کان الکراهه أقرب، خلافاً للمشهور الذین قالوا باستحبابه حینئذ، فما ذهب إلیه المصنف أقرب، إذ مراده عدم قصد الشماته قطعاً.

أقول: المشهور إنما أفتوا بذلک جمعاً بین الروایات الآمره والناهیه، فمن الأولی ما رواه أبو همام، عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: «صام رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) یوم عاشوراء»((۱)).

وعن مسعده بن صدقه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن أبیه

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۳۷ باب ۲۰ من أبواب الصوم المندوب ح۱.

(عليه السلام): أن علياً (عليه السلام) قال: «صوموا العاشوراء التاسع والعاشر فإنه يكفر ذنوب سنه»((١)).

وعن القداح، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال: «صيام يوم عاشوراء كفاره سنه»((٢)).

وعن جعفر بن عثمان، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) فى حديث قال: «وكانت الوحش تصوم يوم عاشوراء على عهد داود (عليه السلام) »((٣)).

وعن كثير النواء، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «لزقت السفينه يوم عاشوراء على الجودى فأمر نوح من معه من الجن والإنس أن يصوموا ذلك اليوم»، قال: أبو جعفر (عليه السلام): أتدرون ما هذا اليوم، هذا اليوم الذى تاب الله عز وجل فيه على آدم وحواء، وهذا اليوم الذى فلق الله فيه البحر لنبى إسرائيل فأغرق فرعون ومن معه، وهذا اليوم الذى غلب فيه موسى (عليه السلام) فرعون، وهذا اليوم الذى ولد فيه إبراهيم (عليه السلام)، وهذا اليوم الذى تاب الله فيه على قوم يونس (عليه السلام)، وهذا اليوم الذى ولد فيه عيسى بن مريم

١- الوسائل: ج٧ ص٣٣٧ باب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب ح٢.
٢- الوسائل: ج٧ ص٣٣٧ باب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب ح٣.
٣- الوسائل: ج٧ ص٣٣٧ باب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب ح٤.

(علیه السلام)، وهذا الیوم الذی یقوم فیه القائم (علیه السلام)»((۱)).

وفی حدیث الزهری، عن علی بن الحسین (علیه السلام) فی عداد الصوم الذی صاحبه فیه بالخیار: «صوم عاشوراء»((۲)).

ومثله المروی عن الرضوی((۳)).

وروی الصدوق فی المقنع: «فی عشر من المحرم وهو یوم عاشوراء أنزل الله توبه آدم (علیه السلام)» إلی أن قال: «فمن صام ذلک الیوم غفر له ذنوب سبعین سنه وغفر له مکاتم عمله»((۴)).

ومن الثانیه: ما رواه زراره ومحمد بن مسلم، أنهما سألا الباقر (علیه السلام) عن صوم یوم عاشوراء فقال: «کان صومه قبل شهر رمضان، فلما نزل شهر رمضان ترک»((۵)).

وفی روایه عبد الملک، عن الصادق (علیه السلام) قال: «وأما یوم عاشوراء فیوم أصیب فیه الحسین (علیه السلام) صریعاً بین أصحابه، وأصحابه صرعی حوله، أفصوم یکون فی ذلک الیوم، کلا

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۳۸ باب ۲۰ من أبواب الصوم المندوب ح۵.
۲- الوسائل: ج۷ ص۳۳۸ باب ۲۰ من أبواب الصوم المندوب ح۶.
۳- فقه الرضا: ص۲۳ سطر ۲۸.
۴- المقنع، من الجوامع الفقهیه: ص۱۸ سطر ۲.
۵- الوسائل: ج۷ ص۳۳۹ باب ۲۱ من أبواب الصوم المندوب ح۱.

ورب البيت الحرام ما هو يوم صوم، وما هو إلا يوم حزن ومصيبه» إلى أن قال: «فمن صام أو تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوطاً عليه»((۱))، الحديث.

وعن جعفر بن عيسى، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن صوم يوم عاشوراء وما يقول الناس فيه، فقال: «عن صوم ابن مرجانه تسألني، ذلك يوم صامه الأدعياء من آل زياد لقتل الحسين (عليه السلام) وهو يوم تشاءم به آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ويتشاءم به أهل الإسلام، واليوم الذى يتشاءم به أهل الإسلام لا يصام ولا يتبرك به، ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيه» إلى أن قال: «فمن صامهما أو تبرك بهما لقى الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب، وكان حشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما»((۲)).

وعن عبيد بن زراره، أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانه وآل زياد». قال: قلت: وما كان حظهم من ذلك اليوم؟ قال: «النار أعاذنا الله من النار، ومن عمل يقرب من النار»((۳)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۳۹ باب ۲۱ من أبواب الصوم المندوب ح۲.
۲- الوسائل: ج۷ ص۳۴۰ باب ۲۱ من أبواب الصوم المندوب ح۳.
۳- الوسائل: ج۷ ص۳۴۰ باب ۲۱ من أبواب الصوم المندوب ح۴.

وعن نجيه، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «صوم متروک بنزول رمضان والمتروک بدعه». قال نجيه: فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) من بعد أبيه (عليه السلام) عن ذلک، فأجابنی بمثل جواب أبيه، ثم قال: «... أما أنه صوم يوم ما نزل به کتاب ولا جرت به سنه، إلّا سنه آل زياد بقتل الحسين بن علی (عليه السلام)»((١)).

وعن زراره، عن أبی جعفر وأبی عبد الله (عليهما السلام) قالا: «لا تصم فی يوم عاشوراء ولا عرفه بمکه ولا فی المدينه ولا فی وطنک ولا فی مصر من الأمصار»((٢)).

وعن الحسين بن أبی غندر، عن أبيه، عن أبی عبد الله (عليه السلام) فی حديث قلت: فصوم يوم عاشوراء؟ قال: «ذاک يوم قتل فيه الحسين (عليه السلام)، فإن کنت شامتاً فصم» إلی أن قال: «إن الصوم لا يکون للمصيبه ولا يکون إلّا شکراً للسلامه، وإن الحسين (عليه السلام) أصيب يوم عاشوراء، فإن کنت فيمن أصيب به فلا تصم، وإن کنت شامتاً ممن سره سلامه بنی أميه فصم شکراً لله تعالی»((٣)).

إلی غيرها من الروايات.

١- الوسائل: ج٧ ص٣٤٠ باب ٢١ من أبواب الصوم المندوب ح٥.

٢- الوسائل: ج٧ ص٣٤١ باب ٢١ من أبواب الصوم المندوب ح٦.

٣- الوسائل: ج٧ ص٣٤١ باب ٢١ من أبواب الصوم المندوب ح٧.

أقول: المشهور جمعوا بين الروايات بالحمل على الكراهه إذا لم يكن حزناً، وإلاّ فالاستحباب، لكن هذا الجمع لا يخلو من إشكال، إذ لا شاهد له، بل قد ورد فی بعض ما تقدم أن الصوم لا يكون للمصيبه.

كما أن الجمع بحمل الصوم فی الطائفه الأولی علی الإمساك إلی العصر خلاف الظاهر.

وإن كان ربما يستشهد له بروايه عبد الله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) فی حديث عاشوراء، فقلت: ما تقول فی صومه؟ قال: «صمه من غير تبيت، وأفطره من غير تشميت، ولا تجعله يوماً كاملاً وليكن إفطارك بعد العصر بساعه ولو بشربه من ماء»((1)) الحديث.

لكن هذا الشاهد لا يكفی لصرف تلك الروايات عن ظاهرها، بل اللازم أن تحمل هذه الروايات الناهيه علی الحرمه فی صوره الشماته والكراهه مطلقاً، وإن كان حزناً إن صام بقصد عاشوراء، أو صام صوماً مطلقاً لا يقصد الخصوصيه، ولو لا شواهد الكراهه الداخليه والخارجيه لزم أن يقال بالحرمه مطلقاً، بل شواهد التقيه متوفره فی روايات الجواز التی منها تكذيب روايه مجالس الصدوق للروايه المتقدمه التی فضائل يوم عاشوراء، فراجع.

ص:69

1- مستدرك الوسائل: ج1 ص594 باب 17 من أبواب الصوم المندوب ح1.

ومنها: صوم عرفه لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء الذى هو أفضل من الصوم، وكذا مع الشك فى هلال ذى الحجه خوفاً من أن يكون يوم العيد.

ومنها: صوم الضيف بدون إذن مضيفه

هذا مضافاً إلى أن روايات الاستحباب غالبها مربوطه بما قبل واقعه كربلاء كما لا يخفى، وعلى هذا فالاستحباب لا وجه له أصلاً، والمشهور حيث اعتمدوا على هذه الروايات لم يكن بأس فى مخالفتهم، والله سبحانه العالم.

{ومنها: صوم عرفه لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء الذى هو أفضل من الصوم} لمن أراد الدعاء، أما إذا لم يرد الدعاء فالصوم وإن أضعفه لم يكن مكروهاً، وتحتمل الكراهه مطلقاً لأنه حكمه وليست بعله.

{وكذا مع الشك فى هلال ذى الحجه} شكاً فى أنه عرفه أو عيد، لا ـ شكاً فى أنه الثامن أو التاسع {خوفاً من أن يكون يوم العيد} وقد تقدم تفصيل الكلام فى ذلك.

{ومنها: صوم الضيف بدون إذن مضيفه} فى الصوم المستحب، وفاقاً لابن زهره وحمزه والديلمى والتذكره والقواعد، بل نسب إلى المشهور.

وخلافاً لمن قال بالتحريم، وهو المحكى عن الشيخين والحلّى والمعتبر والنافع والإرشاد والتلخيص والتبصره، بل عن المعتبر الإجماع عليه.

وبعض فصلوا بين نهى المضيف فلا يجوز،

وعدم نهيه فيجوز.

استدل المشهور لأصل الجواز بالأصل، وللكراهه بما رواه فضيل بن يسار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا دخل رجل بلده فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم، ولا ينبغى للضيف أن يصوم إلّا بإذنهم، لئلا يعملوا له الشىء فيفسد عليهم، ولا ينبغى لهم أن يصوموا إلّا بإذن الضيف، لئلا يحشمهم فيشتهى الطعام فيتركه لهم»((١)).

وما رواه الفقيه، عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمه (عليهم السلام) فى حديث: «ولا ينبغى للضيف أن يصوم عند من زاره وأضافه»((٢)).

وعن الزهرى، عن على بن الحسين (عليه السلام) فى حديث: «والضيف لا يصوم تطوعاً إلّا بإذن صاحبه»((٣)).

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ومن نزل على قوم فلا يصومنّ تطوعاً إلّا بإذنهم»((٤)).

١- الوسائل: ج٧ ص٣٩٤ باب ٩ من أبواب الصوم المكروه ح١ وفى نسخه: « المكانهم » .

٢- الفقيه: ج٢ ص٩٩ باب ٥٢ من أبواب النذر (نقله بالمعنى).

٣- الوسائل: ج٧ ص٣٩٥ باب ١٠ من أبواب الصوم المحرم ح١.

٤- الوسائل: ج٧ ص٣٩٥ باب ١٠ من أبواب الصوم المحرم ح١.

وعن هشام بن الحكم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «من فقه الضیف أن لا یصوم تطوعاً إلّا بإذن صاحبه» إلی أن قال: «وإلا کان الضیف جاهلًا»((١)).

وعن حماد وغیره، عن الصادق (علیه السلام) عن آبائه (علیهم السلام) فی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) لعلی (علیه السلام) فی حدیث: «ولا یصوم الضیف تطوعاً إلّا بإذن صاحبه»((٢)).

وعن الرضوی، قال: «والضیف لا یصوم إلّا بإذن صاحب البیت، فإن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: من نزل علی قوم فلا یصومنّ تطوعاً إلّا بإذن صاحبهم»((٣)).

قال المشهور: إن الروایات سندها ضعیفه، وقرائن الکراهه فیها متوفره، مثل: «لا ینبغی»، ومثل قوله: «وإلا کان الضیف جاهلًا»، ومثل إرداف الحکم بکون من نزل کان ضیفاً، إلی غیر ذلک، فلا بد من حملها علی الکراهه.

أما القول بالتحریم، فإنه استدل بالنواهی الظاهره فی التحریم،

١- الوسائل: ج٧ ص٣٩۶ باب ١٠ من أبواب الصوم المحرم ح٢.
٢- الوسائل: ج٧ ص٣٩۶ باب ١٠ من أبواب الصوم المحرم ح۴.
٣- فقه الرضا: ص٢٣ سطر ٢٩.

الأحوط ترکه مع نهیه، بل الأحوط ترکه مع عدم إذنه أیضاً.

وفیه ما عرفت.

أما المفصل بین وجود النهی فلا یجوز وعدمه فیجوز، فقد استدل له بروایه هشام.

وفیه: ما لا یخفی، وإن ذهب إلیه الشرائع وفخر المحققین.

ومنه یظهر أن قول المصنف: {الأحوط ترکه مع نهیه، بل الأحوط ترکه مع عدم إذنه أیضاً} هو مقتضی القاعده فی باب الکراهه، وأن تعلیق السید البروجردی علی الاحتیاط الثانی بأنه لا یترک محل نظر.

ثم الظاهر کراهه صوم المضیف أیضاً، کما تقدم فی بعض الروایات، وصرح به بعض الفقهاء أیضاً وإن أغفل الغالب ذکره.

ثم الظاهر أن المراد بالضیف، الضیف المقیم لا الذی یأتی ساعه وما أشبه، لأجل زیاره ونحوها ثم یذهب، لأنه خلاف المنصرف من الضیف فی المقام.

کما أن الظاهر أن المراد بالضیف فی المأکل والمشرب، لا الضیف فی مجرد السکنی ونحوه، وکذلک الظاهر الضیف الذی یکون بحضره المضیف، لا ما إذا لم یکن المضیف کما إذا أعطاه مفتاح داره وقال: تمتع بما فی الدار من المأکل والمشرب، وکأن یأتی المضیف کل یوم عند المغرب مثلاً.

وهل یسری الحکم إلی ما لو کان ضیفاً عنده ظهراً مثلاً ویکره له الصوم؟ الظاهر نعم لروایه فضیل المتقدمه.

والظاهر: إنه لا فرق بین أن یکون المضیف مسلماً أو کافراً، وبین ما کان الضیف نزل بطلب من المضیف وعدمه.

وهل یسری الحکم إلی الصوم الواجب الموسع احتمالان: من العله فی روایه فضیل،

ومنها: صوم الولد بدون إذن والده

ومن التقييد بالتطوع فی جمله من الروايات، لكن بناءهم على أن التقييد غير جار فی روايات الندب والكراهه.

ثم لو كانت الضيافه لجماعه فالظاهر اشتراط عدم النهی مطلقاً، فإن أجاز البعض دون البعض كان داخلًا فی الكراهه.

والظاهر أنه كما يكره الصوم ابتداءً كذلك يكره استمراراً، فإذا صام ثم نزل عند جماعه كره له استدامه الصيام للقرائن الملحقه له بالقسم الأول، وخصوص خبر الفضيل.

وهل ينسحب الحكم إلى الضيف بالكره، سواء كان كرهاً من الضيف إلى المضيف، أو كرهاً من المضيف إلى الضيف بأن أنزله عنده كرهاً، احتمالان. نعم لا إشكال فی خروج بعض أفراد الكره لانصراف الأدله عن مثله.

وكما يصدق الضيف فيما كانت الضيافه فی الغداء ونحوه، كذلك يصدق إذا كانت الضيافه لعشاء ونحوه((۱)) للإطلاق، نعم لا يشمل الدليل الضيافه لأجل العشاء ونحوه لمن كانت العاده أكله ليلًا وإن كانت الضيافه من الصباح.

{ومنها: صوم الولد بدون إذن والده} وهو المحكی عن الشرائع والقواعد والمنتهی والتذكره، بل وغيرهم، بل هو المحكی عن الأكثر.

خلافاً للمحكی عن النافع والإرشاد والتلخيص والتبصره وشرح الإرشاد والحدائق والمستند وغيرهم فحرموه، بل قال هؤلاء: بدون إذن الأبوين يحرم، فأضافوا الوالده على الوالد كما

۱- مما يؤكل قبل المغرب الشرعی.

حکاه عنهم المستند.

استدل القائلون بالتحریم: بروایه هشام بن الحکم، عن الصادق (علیه السلام)، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) وفیها: «ومن برّ الولد بأبویه أن لا یصوم تطوعاً إلّا بإذن أبویه وأمرهما» إلی أن قال: «وإلا کان الولد عاقاً»((1)).

ومثلها المروی فی العلل إلّا أن فیها: «عاقاً قاطعاً للرحم»((2)).

فإن بر الوالدین واجب، والعقوق وقطع الرحم حرام، لکن القائل بالکراهه حمل هاتین الروایتین علی الکراهه، بعد عدم صحه سندهما، بل أشکل فی الدلاله أیضاً، حیث إنه لا دلیل علی أن کل بر واجب، کما لا دلیل علی أن کل عقوق وقطع حرام، ورد الإشکالان بأن ضعف السند بعد وجود الخبرین فی الفقیه غیر ضار، والدلاله ظاهره فی العقوق والقطع المحرمین، إذ المنصرف منهما الفرد المحرم.

لکن الإنصاف أن الفتوی بذلک مشکل جداً بعد ذهاب الأکثر _ کما فی المدارک _ إلی الکراهه، خصوصاً وأن سیره المسلمین عدم استجازه الأولاد الکبار، خصوصاً المتزوجین والمتزوجات المنفصلین عن آبائهم فی بلاد بعیده أو ما أشبه فی الصیام، فالاحتیاط فی مثل

1- کما فی المستند: ج۲ ص۱۴۵ سطر ۳.
2- علل الشرائع: ص۳۸۵ باب ۱۱۵ من أبواب الصوم المندوب ح۴.

بل الأحوط تركه خصوصاً مع النهى، بل يحرم إذا كان إيذاءً له من حيث شفقته عليه.

والظاهر جريان الحكم فى ولد الولد، والأولى مراعاه إذن الوالده، ومع كونه إيذاءً لها يحرم كما فى الوالد

الأولاد الذين هم تحت عنايه الآباء ورعايتهم أقرب، فقول المصنف: {بل الأحوط تركه خصوصاً مع النهى} ينبغى أن يكون احتياطاً وجوبياً بالنسبه إلى الفرد الذى ذكرنا {بل يحرم إذا كان إيذاءً له من حيث شفقته عليه} لأن إيذاء الوالدين من أظهر مصاديق الحرام، والتعبير بالشفقه أخذه المصنف من الجواهر، وكأنه حيث تعليلى لا تقييدى، ويحتمل أن يريد التقييد بأن كان النهى للشفقه لا لأن الأب غير مبال فيريد أن لا يصوم ابنه، أو لأنه يريد استخدامه والصوم ينافى الخدمه أو ما أشبه ذلك.

{والظاهر جريان الحكم فى ولد الولد} لأنه ولد شرعاً، إلاّ أن يقال بانصراف النص والفتوى عن مثله، كانصرافهما عن أولاد البنت بالنسبه إلى الجد الأمى {والأولى مراعاه إذن الوالده} لنص هشام بذلك، بل قد عرفت أن المستند نسبه إلى جمع، وإن كان الذى وجدناه فى كلامهم غالباً ذكر الأب، وعلى أى حال لو عمل بالروايه لزم القول بإلحاق الوالده بالوالد، {ومع كونه إيذاءً لها يحرم كما فى الوالد} لما تقدم من الدليل.

ثم الظاهر أنه مع العلم بالرضا كاف، لأن المستفاد من النص

والفتوی: أن الاستجازه إنما هی لکونها کاشفه عن الرضا، لا لخصوصیه فیها، فلیس المقام مثل باب العقود الذی لا یفید فیه الرضا.

ولو أجاز ثم سحب إجازته لزم الإفطار علی القول بالتحریم، لأن الظاهر أنه استمراری لا ابتدائی فقط، کما أنه لو لم یجز ثم أجاز والوقت باق ولو بعد العصر جاز أن ینوی لتحقق الصوم بذلک.

ولا فرق فی الولد بین الذکر والأنثی والخنثی، والواحد والمتعدد، ولا فرق فی الوالدین بین الحر والعبد، وهل الحکم یأتی بالنسبه إلی الوالد الکافر والمخالف وکذلک الوالده، احتمالان:

من أنه من المصاحبه بالمعروف، قد قال تعالی: (وَصاحِبْهُما فِی الدُّنْیا مَعْرُوفاً)((١))، ومن أن المنصرف من النص والفتوی المؤمنین.

ولو أذن أحد الوالدین ولم یأذن الآخر لم یجز، لأن عدم الإذن من أحدهما کاف لصدق النص.

ثم الظاهر المصرح به فی کلام بعض: أن الحرمه هنا توجب البطلان، لأن النهی فی العباده یقتضی ذلک، ولا یستشکل بأنه لو کان نهی کان البطلان، وإذا کان بطلان فلا صوم فلا نهی، لأن ما یلزم من وجوده عدمه محال، لأن النهی متوجه إلی الشیء الذی لو لا النهی کان صحیحاً، کما أجابوا بذلک عن قول بعض العامه القائلین بأن النهی یدل علی الصحه، فراجع الأصول فی باب أن النهی یدل علی الفساد.

ثم إن صوم الزوجه والمملوک یاتی من المصنف فی أقسام

١- سوره لقمان: الآیه ١٥.

وأما المحظور منه، ففی مواضع أیضاً:

أحدها: صوم العیدین، الفطر والأضحی.

الصوم المحظور إن شاء الله تعالی.

الصوم المحظور

{وأمـا المحظور منه} أی من الصوم الموجب للبطلان والعقاب أیضاً، فهو حظر تکلیفی إلی جانب کونه حظراً وضـعیاً کما یـدل علی ذلک النص والفتوی {ففی مواضع أیضاً، أحدها: صوم العیدین، الفطر والأضـحی} وذلک بإجماع علماء الإسـلام کافه، بل دعوی الإجماع علیه مستفیض أو متواتر، بل هو من ضروریات الدین.

فیـدل علیه متواتر الروایات: کحدیث الزهری، عن علی بن الحسـین (علیه السـلام) فی حدیث قال: «وأما الصوم الحرام فصوم یوم الفطر ویوم الأضحی»((1)).

وفی حدیث حنان، عن أبیه، عن الباقر (علیه السلام) قال: «أتخوف أن یکون عرفه یوم أضحی ولیس بیوم صوم»((2)).

وعن الصادق (علیه السـلام): فی وصـیه النبی (صـلی الله علیه وآله وسـلم) لعلی (علیه السـلام): «یا علی، صوم الفطر حرام وصوم یوم الأضحی حرام»((3)).

وعن حسین بن زید، عن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه

1- الوسائل: ج7 ص382 باب 8 من أبواب الصوم المحرم ح1.
2- الوسائل: ج7 ص382 باب 8 من أبواب الصوم المحرم ح2.
3- الوسائل: ج7 ص382 باب 8 من أبواب الصوم المحرم ح3.

(عليهم السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن صيام سته أيام، يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر»((۱)) الحديث.

ومكاتبه الصيقل: «يا سيدى، رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعه دائماً ما بقى، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق» إلى أن قال: «فكتب إليه قد وضع الله عنك الصيام فى هذه الأيام كلها وتصوم يوماً بدل يوم»((۲)).

وعن قتيبه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن صوم سته أيام، العيدين وأيام التشريق»((۳))، الحديث.

وعن كرام، قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إنى جعلت على نفسى أن أصوم حتى يقوم القائم؟ فقال (عليه السلام): «صم، ولا تصم فى السفر ولا العيدين»((۴)) الحديث.

إلى غيرها من الروايات، والتعبير بلفظ «لا ـ ينبغى» فى بعض الروايات وذكره فى عداد صوم يوم الشك غير ضار، إذ «لا ينبغى» يستعمل فى الحرام بل وفى المحال، كقوله تعالى: (وَما يَنْبَغى لِلرَّحْمنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَداً)((۵)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۸۲ باب ۸ من أبواب الصوم المحرم ح۴.
۲- الوسائل: ج۷ ص۳۸۳ باب ۸ من أبواب الصوم المحرم ح۶.
۳- الوسائل: ج۷ ص۳۸۳ باب ۸ من أبواب الصوم المحرم ح۷.
۴- الوسائل: ج۷ ص۳۸۳ باب ۸ من أبواب الصوم المحرم ح۸.
۵- سوره مريم: الآيه ۹۲.

وإن كان عن كفاره القتل فى أشهر الحرم، والقول بجوازه للقاتل شاذ، والروايه الداله عليه ضعيفه سنداً ودلاله.

ومن المعلوم أن صوم يوم الشك باعتبار أنه من رمضان حرام.

ثم إنه لا فرق فى الحكم المذكور بين العالم والجاهل، والقاصر والمقصر، فإنه لم يوضع فيه الصيام كالصيام فى الليل، فإذا صامه جاهلاً ولو عن قصور لقضاء أو كفاره أو ما أشبه لم يصح.

{وإن كان عن كفاره القتل فى أشهر الحرم} لإطلاق الأدله التى تقدمت كما رأيت، وذهاب المشهور إلى عدم الجواز مطلقاً، {والقول بجوازه للقاتل شاذ} فقد ذهب إليه الصدوق والشيخ وابن حمزه وصاحب المنتقى وصاحب الحدائق ومحش منتهى المقاصد، ويظهر من نفس المنتهى التوقف. {والروايه الداله عليه ضعيفه سنداً ودلاله} قال الشيخ فى محكى الخلاف: "إذا قتل متعمداً فى أشهر الحرم وجب عليه الكفاره بصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم وإن دخل فيهما الأضحى وأيام التشريق، وخالف جميع الفقهاء فى ذلك، فقالوا لا يجوز، دليلنا إجماع الفرقه وإخبارهم"((1)) انتهى.

ومراده زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل قتل رجلاً خطأ فى الشهر الحرام؟ قال: «يغلّظ عليه الديه، وعليه عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم». قلت: فإنه

۱- الخلاف: ج۳ ص۵۴ فى مسائل الكفاره... مسأله ۵۲.

يدخل فی هذا شیء، قال: «وما هو»، قلت: یوم العید وأیام الشریق، قال: «یصومه فإنه حق لزمه»((١)).

وصحیح زراره، قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): رجل قتل رجلاً فی الحرم، قال: «علیه دیه وثلث، ویصوم شهرین متتابعین من أشهر الحرم، ویعتق رقبه، ویطعم ستین مسکیناً»، قال: قلت: یدخل فی هذا شیء، قال: «وما یدخل»، قلت: العیدان وأیام التشریق، قال: «یصوم فإنه حق لزمه»((٢)).

وصحیح زراره، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل قتل رجلاً خطأً فی الشهر الحرم، قال: «تغلظ علیه الدیه وعلیه عتق رقبه أو صیام شهرین متتابعین من أشهر الحرم»، قلت: إن هذا یدخل فی العید وأیام التشریق، قال: «یصومه فإنه حق یلزمه»((٣)).

وأشکل المشهور القائلین بالحرمه حتی فی المقام علی الروایات المذکوره بضعف السند وبضعف الدلاله، إذ لا یدخل فی ذلک العیدان، کما صرح بذلک الروایه الثانیه، وبإعراض الأصحاب عنها، وبالشذوذ وبمخالفه الشهرتین القدیمه والجدیده، ومثلها لیس بحجه،

١- الوسائل: ج٧ ص٢٧٨ الباب ٨ من أبواب بقیه الصوم الواجب ح١.
٢- الوسائل: ج٧ ص٢٧٨ الباب ٨ من أبواب بقیه الصوم الواجب ح٢.
٣- الوسائل: ج٧ ص٢٧٨ الباب ٨ من أبواب بقیه الصوم الواجب ح١.

وفی الکل ما لا یخفی.

أما ضعف السند، ففیه: إن الخبر الأول ضعیف، وأما الخبران الآخران فهما من قسم الصحیح، فإن إبراهیم بن هاشم لا یوجب حسن الخبر، ولو سلم فإنه من قسم الحسن.

وأما ضعف الدلاله، فالمراد بـ «عیدان» الکنایه عن العید، لا أن المراد الفطر والأضحی، وربما احتمل الأضحی والغدیر، وقد کان الراوی یظن عدم استحباب صومه مثلاً، فتأمل.

وأما إعراض الأصحاب، ففیه: إنه کیف یقال ذلک وقد ادعی الشیخ الإجماع علیه، وقد عرفت ذهاب جمله من الأعیان، ومنه یظهر أنه لا شذوذ، کما أن مخالفه الشهره لا توجب الضعف، وحیث إنها أخص مطلقاً من أخبار التحریم لزم التقدیم علیها.

نعم ربما یقال: بأن ضعف الدلاله من جهه أن یوم العید وأیام التشریق لا یضران بالستین، إذ أیام التشریق لیس بمحرم فی غیر منی، ویوم العید لا ینافی التتابع، إذ صوم واحد وثلاثین یوماً من أول ذی القعده التی هی من الأشهر الحرم لا یصطدم بالعید، فجواب الإمام (علیه السلام) مبنی علی ذلک فتأمل.

وکیف کان، فالمسأله فی غایه الإشکال، وإن کان وجه الاحتیاط واضحاً، فاللازم مراعاته.

ص:۸۲

الثانی: صوم أیام التشریق وهی الحادی عشر والثانی عشر والثالث عشر من ذی الحجه لمن کان بمنی

{الثانی} من الصوم المحظور: {صوم أیام التشریق وهی الحادی عشر والثانی عشر والثالث عشر من ذی الحجه لمن کان بمنی} بلا إشکال ولا خلاف فی الجمله، بل دعوی الإجماع علیه مستفیضه، ویدل علیه متواتر الروایات:

ففی حدیث الزهری، عن علی بن الحسین (علیه السلام) فی عداد الصیام المحرم، قال: «ثلاثه أیام من أیام التشریق»((1)).

وعن الحسین، عن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام): «أن رسول الله (صلی الله علیه وآله) نهی» إلی أن قال: «وأیام التشریق»((2)).

وفی مکاتبه الصیقل، حیث سأله (علیه السلام) عن صیام جمله من الأیام منها أیام التشریق؟ فکتب إلیه: «قد وضع الله عنک الصیام فی هذه الأیام کلها، وتصوم یوماً بدل یوم»((3)).

وفی خبر قتیبه، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله)

1- الوسائل: ج7 ص382 الباب 1 من أبواب الصوم المحرم والمکروه ح1.
2- الوسائل: ج7 ص382 الباب 1 من أبواب الصوم المحرم والمکروه ح4.
3- الوسائل: ج7 ص382 الباب 1 من أبواب الصوم المحرم والمکروه ح6.

عن صوم سته أيام العيدين وأيام التشريق»((١)).

وفى حديث كرام، عن الصادق (عليه السلام): «لا تصم فى السفر ولا العيدين ولا أيام التشريق»((٢)).

وفى خبر سماعه: «ولا صيام أيام التشريق»((٣)).

وصحيحه معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن صيام أيام التشريق؟ فقال: «أما بالأمصار فلا بأس، وأما بمنى فلا»((٤)).

وصحيحته الأخرى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صيام أيام التشريق؟ فقال: «إنما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن صيامها بمنى، فأما بغيرها فلا بأس»((٥)).

١- الوسائل: ج٧ ص٣٨٣ الباب ١ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح٧.
٢- الوسائل: ج٧ ص٣٨٣ الباب ١ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح٨.
٣- الوسائل: ج٧ ص٣٨٣ الباب ١ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح٥.
٤- الوسائل: ج٧ ص٣٨٥ الباب ٢ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح١.
٥- الوسائل: ج٧ ص٣٨٥ الباب ٢ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح٢.

وعن منصور بن حازم عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «النحر بمنی ثلاثه أیام فمن أراد الصوم لم یصم حتی تمضی الثلاثه الأیام، والنحر بالأمصار یوم، فمن أراد أن یصوم صام من الغد»((۱)).

وعن عمار بن موسی، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: سألته عن الأضحی بمنی؟ فقال: «أربعه أیام»((۲)).

وعن المقنع قال: «روی أن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) بعث بدیل بن ورقاء الخزاعی علی جمل أورق فأمره أن ینهی الناس عن صیام أیام منی»((۳)).

وفی حدیث حمّاد، عن أبی عبد الله (علیه السلام) عن علی (علیه السلام)، أنه قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «تنادی فی الناس: ألا لا تصوموا فإنها أیام أکل وشرب»((۴)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۸۵ الباب ۲ من أبواب الصوم المحرم والمکروه ح۳.
۲- الوسائل: ج۷ ص۳۸۵ الباب ۲ من أبواب الصوم المحرم والمکروه ح۴.
۳- المقنع: ص۲۴ سطر ۹.
۴- الوسائل: ج۷ ص۳۸۶ الباب ۲ من أبواب الصوم المحرم والمکروه ح۱۰.

ولا فرق على الأقوى بين الناسک وغيره

وعن زياد بن أبی الحلال، قال: قال لنا أبو عبد الله (عليه السلام): «لا صيام بعد الأضحی ثلاثه أيام»((۱))، إلی غيرها.

وقد عرفت أن جمله من الروايات الصحيحه اشتملت علی التقييد علی كون الصائم بمنی، وبها تقيد الأخبار المطلقه.

ثم إن النص والإجماع قد قام علی أن المراد بأيام التشريق الحادی عشر والثانی عشر والثالث عشر، فما فی روايه عمار بن موسی من ذكر الأربعه يراد به مع العيد كما لا يخفی.

{ولا فرق على الأقوى بين الناسک وغيره} علی المشهور، لإطلاق الأدله، خلافاً للعلامه حيث أشكل فی الحرمه بالنسبه إلی غير الناسک، وكأنه لاحتمال الانصراف إلی الناسک، لكنه لا وجه له بعد الإطلاقات القويه وكلمات الفقهاء.

ومنه يعلم أنه لا فرق بين أن كان منزله فی منی وغيره، وبين أن كان قد ذهب الحاج وذبحوا أم لا، كل ذلک للإطلاق.

ولو نذر أن يصوم أيام التشريق وأن يصوم الدهر وكان فی منی، لم يصح بالنسبه إليها.

ثم الظاهر أنه إذا تسحّر وخرج من منی قبل الظهر صح الصوم،

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۸۶ الباب ۲ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح۹.

الثالث: صوم یوم الشک فی أنه من شعبان أو رمضان بنیه أنه من رمضان، وأما بنیه أنه من شعبان فلا

لأنه لا دلیل علی حرمه الصوم بأن یکون حال الکون فی منی حال الحیض، وکأنه لذلک حکی عن الشیخ فی النهایه((۱)) أنه قال: یستحب صوم ثلاثه أیام، یوم قبل الترویه ویوم الترویه ویوم عرفه، فإن فاته صوم هذه الثلاثه أیام فلیصم یوم الحصبه وهو یوم النفر ویومان بعده متوالیان.

واستشکل العلامه علیه فی محکی التذکره((۲)) بأن یوم الحصبه من جمله أیام التشریق، وفیه ما عرفت، وقد ورد فی صحیح عیص بن القاسم، عن الصادق (علیه السلام)، قال: سألته عن متمتع یدخل یوم الترویه ولیس معه هدی، قال: «فلا یصوم ذلک الیوم، ولا یوم عرفه، ویتسحر لیله الحصبه فیصبح صائماً، وهو یوم النفر، ویصوم یومین بعده»((۳)).

أقول: والظاهر من هذه الروایه ومن فتوی الشیخ وتعلیقه جامع المقاصد: أن قصد الصیام لا یضر فی منی إذا خرج.

{الثالث} من أقسام الصوم المحظور: {صوم یوم الشک فی أنه من شعبان أو رمضان بنیه أنه من رمضان، وأما بنیه أنه من شعبان فلا

۱- النهایه: ص۲۵۵ باب الذبح.
۲- التذکره: ج۱ ص۳۸۲ فی ذکر بدل الهدی.
۳- الوسائل: ج۱۰ ص۱۶۸ الباب ۵۲ من أبواب الذبائح ح۵.

مانع منه كما مر.

الرابع: صوم وفاء نـذر المعصـيه، بأن ينذر الصوم إذا تمكن من الحرام الفلانى أو إذا ترك الواجب الفلانى يقصد بذلك الشـكر على تيسره

مانع منه كما مر} تفصيل الكلام فيه فراجع.

{الرابع: صوم وفـاء نـذر المعصـيه، بأن ينـذر الصوم إذا تمكن من الحرام الفلانى، أو إذا ترك الواجب الفلانى، يقصـد بـذلك} النذر {الشكر على تيسره} بلا إشكال ولا خلاف كما ادعاه بعض، بل حكى عن بعض قطع الأصحاب بذلك.

واستدل لذلك بأمور ثلاثه:

الأول: إن الصوم يحتاج إلى القربه، ولا يمكن القربه فى مثل هذا الصوم، بل لا أمر بهذا الصوم، إذ معنى ذلك إنى أمتثل أمر الله الموجّه إلى بالصوم لأجل شكره تعالى على أن أشرب الخمر، فإن مآله أشكر الله على أن رزقك خمراً، فإن من المعلوم أن الله لا يرزق الخمر حتى يشكر على ذلـك. وقـد نـوقش فى هـذا الـدليل مناقشـات مفصـله تأييـداً ورداً كمـا لاـ يخفى على مـن راجع المفصلات.

الثاني: المناط بالنسبه إلى روايات صوم يوم عاشوراء.

الثالث: الأخبار الخاصه، كحديث الزهرى، عن على بن الحسين

ص:٨٨

(علیه السلام)، قال: «وصوم نذر المعصیه حرام»((۱)).

وعن حماد وأنس بن محمد، عن أبیه جمیعاً، عن الصادق (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام)، فی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) لعلی (علیه السلام) قال: «وصوم نذر المعصیه حرام»((۲)).

وفی حدیث الثمالی، عن أبی جعفر (علیه السلام): «ولا نذر فی المعصیه»((۳)).

بتقریب أن حرمه النذر تقتضی بطلانه، فیکون الإتیان بعنوان أنه واجب بالنذر تشریعاً محرماً، کذا ذکره فی منتهی المقاصد، والظاهر أن وجه استدلال الحدائق وذکر الوسائل له فی هذا الباب هو هذا.

وما فی الرضوی وفی الهدایه للصدوق، عن الزهری، عن علی بن الحسین (علیه السلام)، وفی المقنع من قوله (علیه السلام): «وصوم نذر المعصیه حرام»((۴))، ذکرها فی المستدرک.

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۹۱ الباب ۶ من أبواب الصوم المحرم والمکروه ح۱.
۲- الوسائل: ج۷ ص۳۹۱ الباب ۶ من أبواب الصوم المحرم والمکروه ح۲.
۳- الوسائل: ج۷ ص۳۹۱ الباب ۶ من أبواب الصوم المحرم والمکروه ح۳.
۴- مستدرک الوسائل: ج۱ ص۶۰۰ الباب ۵ باب تحریم نذر المعصیه ح۱.

وأما إذا كان بقصد الزجر عنه فلا بأس به، نعم يلحق بالأول ما إذا نذر الصوم زجراً عن طاعه صدرت منه، أو عن معصيه تركها.

{وأما إذا كان بقصد الزجر عنه فلا بأس به}، نذره صحيح ويجب صومه، سواء كان الزجر عن ترك الواجب أو فعل الحرام، وفى المستحب تركاً، والمكروه فعلاً يصح النذر، كأن ينذر أنه إذا فعل المكروه الفلانى يصوم زجراً، أو إذا ترك المستحب الفلانى يصوم زجراً، وحينئذ يجب الصوم.

أما إذا نذر إن فعل المستحب الفلانى يصوم زجراً، أو إذا ترك المكروه الفلانى يصوم زجراً، فالظاهر عدم صحه النذر، وعدم وجوب الصوم، لأن متعلق النذر ليس براجح، وقد اشترط فى كتاب النذر لزوم الرجحان فى متعلقه، والصوم الذى يأتى بهذا العنوان تشريع، لأنه سبحانه لم يأمر بهذا الصوم، ومنه يعلم أنه لو صامه للزجر عن المستحب أو عن ترك المكروه ـ بدون النذر ـ لم يصح الصوم أيضاً وكان حراماً.

{نعم يلحق بالأول} الذى هو حرمه الصوم {ما إذا نذر الصوم زجراً عن طاعه صدرت منه، أو عن معصيه تركها} مثل أن صلى صلاه الفريضه فنوى الصوم للزجر عنه، أو ترك شراب الخمر فنوى الصوم زجراً عن الترك.

وإنما يلحق بالأول لأنه صوم لم يأمر به الله سبحانه فيكون تشريعاً، بل للمناط فى الأخبار المتقدمه.

ومما تقدم يعلم أنه لا فرق هنا بين كون الزجر عن واجب أو مستحب أو ترك

حرام أو ترک مکروه.

ثم إنه لا فرق بین العالم والجاهل فی حرمه الصوم فیما ذکرنا حرمته، لأن الحکم لم یقید بالعلم، سواء کان جهلًا بالموضوع کأن لم یعلم أن هذا خمر ونذر إن وفقه الله لشربه صام، أو بالحکم کما لو علم بأنه خمر لکنه لم یعلم بأن الخمر حرام.

ثم إن صاحب الجواهر ذکر أن نذر الصوم لترک واجب شکراً، أو فعل محرم شکراً، بنفسه حرام إذا أوقعه بقصد التقرب، وذلک لأنه تشریع، ولخبر الثمالی المتقدم، ولصحیحه محمد بن مسلم، عن أحدهما (علیهما السلام)، أنه سئل عن امرأه جعلت مالها هدیاً وکل مملوک لها حراً إن کلمت أختها أبداً، قال: «تکلمها ولیس هذا بشیء، إنما هذا وشبهه من خطوات الشیاطین»((۱)).

بتقریب أن خطوات اشیاطین حرام، حیث نهی عنها سبحانه بقوله: (وَلا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّیْطانِ)((۲))، لکنه ربما یقال: إن کل لغو من خطوات الشیطان، والنهی فی الآیه للأعم، فتأمل.

ولا یخفی أن حرمه الصوم فی باب العهد والیمین والشرط وما

۱- الوسائل: ج۱۶ ص۱۳۹ الباب ۱۱ من أبواب الیمین لا تنعقد فی المعصیه ح۲.

۲- سوره البقره: الآیه ۲۰۸. وسوره الأنعام: الآیه ۱۴۲.

الخامس: صوم الصمت بأن ینوی فی صومه السکوت عن الکلام فی تمام النهار أو بعضه، بجعله فی نیته من قیود صومه

أشبه کحرمته فی باب النذر، لوحده الأدله فیهما فی الجمله، کما أن حرمه الصلاه والحج والاعتکاف کحرمه الصوم.

{الخامس} من أقسام الصوم المحظور: {صوم الصمت، بأن ینوی فی صومه السکوت عن الکلام فی تمام النهار أو بعضه، بجعله فی نیته من قیود صومه} بلا خلاف، کما فی المستند ومنتهی المقاصد وغیرهما، وإجماعاً کما عن المنتهی وفی الحدائق وغیرهما، ویدل علیه جمله من الروایات، کروایه الزهری، عن علی بن الحسین (علیه السلام) قال: «وصوم الصمت حرام»((1)).

وقول النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) فی وصیته لعلی (علیه السلام): «ولا صمت یوماً إلی اللیل» إلی أن قال: «وصوم الصمت حرام»((2)).

1- الوسائل: ج7 ص390 الباب 5 من أبواب الصوم المحرم والمکروه ح2.
2- الوسائل: ج7 ص390 الباب 5 من أبواب الصوم المحرم والمکروه ح3.

وعن منصور بن حازم، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، عن آبائه (علیهم السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) فی حدیث: «ولا وصال فی صیام، ولا صمت یوماً إلی اللیل»((1)).

وعن زراره، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: «ولا صمت یوماً إلی اللیل»((2)).

وعن علی (علیه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «لیس فی أمتی رهبانیه ولا سیاحه ولا ذم یعنی السکوت»((3)).

وعن فقه الرضا والمقنع: «وصوم الصمت حرام»((4)).

ص:93

1- الوسائل: ج7 ص388 الباب 4 من أبواب الصوم المحرم والمکروه ح2.
2- الوسائل: ج7 ص390 الباب 5 من أبواب الصوم المحرم والمکروه ح1.
3- الوسائل: ج7 ص391 الباب 5 من أبواب الصوم المحرم والمکروه ح4.
4- فقه الرضا: ص23 سطر 26، المقنع من الجوامع الفقهیه: ص15 باب الصوم سطر 34.

وأما إذا لم يجعله قيداً وإن صمت فلا بأس به، بل وإن كان فى

وعن الجعفريات، عن على (عليه السلام) كان يقول: «ولا صمت بعد صيام»((١)).

أقول: الظاهر أن المراد أن الصوم فى الإسـلام نسخ الصـمت الصومى الذى كان متعارفاً فى الأمم السابقه، وفى حديث على (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ولا صمت من غداه إلى الليل»((٢)).

وفى نوادر الراوندى، أنه (عليه السلام) قال: «ولا صمت مع الصيام»((٣)).

ولاـ يخفى أن كـل هـذه الروايـات بحكم الانصراف تشير إلى الصوم المقترن بالصـمت، فالإشـكال فيهـا بأنهـا تـدل على حرمه الصمت لا حرمه الصوم المقترن بالصمت محل منع، وحيث الإطلاق فى بعض هذه الروايات لا فرق بين نيه الصمت كل النهار أو بعضه، وما دلّ على التحريم فيها إذا كان إلى الليل لا يكون مقيـداً، لأن المثبتين لا يقيـد أحـدهما الآخر، ولـذا قام عـدم الخلاف على عدم الفرق.

{وأما إذا لم يجعله قيداً وإن صمت فلا بأس به، بل وإن كان فى

١- الجعفريات: ص٦١ باب النهى عن الوصال.

٢- البحار: ج٩٣ ص٢٦٧ مسأله ١۶ ح٣.

٣- نوادر الراوندى: ص٣٧.

حال النيه بانياً على ذلك إذا لم يجعل الكلام جزءاً من المفطرات وتركه قيداً فى صومه.

حال النيه بانياً على ذلك} بأن لا يتكلم {إذا لم يجعل الكلام جزءاً من المفطرات وتركه قيداً فى صومه} إذ مجرد قصد الصمت لا يجعل الصمت مربوطاً بالصوم، ولا فرق فى أنه حرام بين أن يجعل الصمت جزءاً جزء كراهه، ككراهه السعوط مثلًا، أو جزءً جزء تحريم، كتحريم الأكل، أو شرطاً، لصدق صوم الصمت على الكل، كما أنه لا فرق بين أن يجعل الصمت المطلق كذلك، أو الصمت عن بعض الكلام كأن ينوى الصوم الذى جزؤه ترك التكلم بالتركيه، أو ترك التكلم فى الأمور النحويه.

ثم الظاهر من النص والفتوى ــ وإن ناقش فيه بعض ــ كون الصوم كذلك باطلًا، لا أنه صحيح وإن قصد صمته أو فعل صمته حرام تكليفاً فقط، بالإضافه إلى أنه تشريع والتشريع يوجب البطلان.

ثم إنه إن نوى الصوم كذلك ثم نوى الصوم الصحيح فى وقت تصح النيه فالظاهر الصحه، إذ لاـ دليل على أن مثل هذه النيه حالها حال الحيض الموجب للبطلان ولو وقع فى بعض النهار، فإطلاقات أدله صحه الصوم إذا نوى شامله له.

ثم إنه إذا نوى الصمت بدون الصيام لم يكن ذلك من صوم الصمت كما لا يخفى.

ص:٩٥

السادس: صوم الوصال، وهو صوم يوم وليله إلى السحر، أو صوم يومين بلا إفطار فى البين

{السادس} من أقسام الصوم المحظور: {صوم الوصال، وهو صوم يوم وليله إلى السحر، أو صوم يومين بلا إفطار فى البين}، وصوم الوصال لا إشكال ولا خلاف فى حرمته، بل ادعى الإجماع عليه، إلا من محتمل كلام ابن الجنيد حيث قال: **"لا يستحب** صوم الوصال الدائم فى الصيام، لنهى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) عن ذلك، فلا بأس بما كان منه يوماً وليلةً ويفطر فى السحر، ويكره أن يصل الليله التى من أول الشهر باليوم الذى هو آخر الشهر"((١))، انتهى.

وكيف كان، فالأخبار الوارده بذلك كثيره، بالإضافه إلى أنه تشريع.

ثم إن قسماً من الأخبار نهى عن الوصال بالمعنى الأول، وقسماً منها نهى عنه بالمعنى الثانى، وقسماً ثالث نهى عنه نهياً مطلقاً، كما أن كلمات الفقهاء مختلفه:

فمنهم من فسره بالتفسير الأول، كما عن الشيخين والصدوق والشرائع والنافع والإرشاد والمختلف وغيرهم، بل الأكثر كما صرح به غير واحد.

ومنهم من فسره بالتفسير الثانى، كما عن الاقتصار والسرائر والمعتبر ونكاح المبسوط.

والجمع بين الأخبار يقتضى حرمه القسمين، بل غيرهما أيضاً، مما كان أكثر من الفجر إلى الغروب، وقد أفتى بذلك غير واحد، بل ربما نسب إلى قطع الأصحاب.

١- انظر الجواهر: ج٧ ص١٢٧ باب حرمه صوم الوصال.

فعن زراره، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: «لا وصال فی صیام»((۱)).

وعن منصور بن حازم، عنه (علیه السلام) قال: «لا وصال فی صیام، ولا صمت یوماً إلی اللیل»((۲)).

وفی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) لعلی (علیه السلام): «ولا وصال فی صیام» إلی أن قال: «وصوم الوصال حرام»((۳)).

وقال الصدوق: «نهی رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) عن الوصال فی الصیام، وکان یواصل فقیل له فی ذلک؟ فقال: إنی لست کأحدکم، إنی أظل عند ربی فیطعمنی ویسقینی»((۴)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۸۷ الباب ۴ من أبواب الصوم المحرم والمکروه ح۱.
۲- الوسائل: ج۷ ص۳۸۸ الباب ۴ من أبواب الصوم المحرم والمکروه ح۲.
۳- الوسائل: ج۷ ص۳۸۸ الباب ۴ من أبواب الصوم المحرم والمکروه ح۳.
۴- الوسائل: ج۷ ص۳۸۸ الباب ۴ من أبواب الصوم المحرم والمکروه ح۴.

أقول: هذا من اختصاصه (صلى الله عليه وآله وسلم)، كما في الشرائع وغيره، وما قال (صلى الله عليه وآله وسلم) من أنه يطعم ويسقى، قد ثبت في العلم الحديث أن الذي يسمو روحه يتلقى روحه من عالم المعنى ما يسدّ به حاجات جسده، فكيف برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وقد ورد في الأحاديث أن الله سبحانه يطعم الصائم في منامه، فكأن الاختصاص بالرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) من جهه الأكمليه، والله العالم.

قال الصدوق (رحمه الله): قال الصادق (عليه السلام): «الوصال الذي نهى عنه هو أن يجعل الرجل عشاه سحوره»((١)).

وعن الزهري، عن علي بن الحسين (عليه السلام): «وصوم الوصال حرام»((٢)).

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الوصال في الصيام أن يجعل عشاه سحوره»((٣)).

١- من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص١١٢ باب ٥٨ باب النوادر ح٩.
٢- الوسائل: ج٧ ص٣٨٨ الباب ٤ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح٦.
٣- الوسائل: ج٧ ص٣٨٨ الباب ٤ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح٧.

وعن حسان بن مختار، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): ما الوصال فی الصیام؟ قال: «إن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم) قال: لا وصال فی صیام»((۱))، الحدیث.

وعن حفص، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «الواصل فی الصیام یصوم یوماً ولیله ویفطر فی السحر»((۲)).

وعن محمد بن سلیمان، عن أبیه، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، إلی أن قال: «وإنما قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): لا وصال فی صیام، یعنی لا یصوم الرجل یومین متوالیین من غیر إفطار، وقد یستحب للعبد أن لا یدع السحور»((۳)).

وعن زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام) فی حدیث قال: «ولا قران بین صومین»((۴)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۸۹ الباب ۴ من أبواب الصوم المحرم والمکروه ح۸.
۲- الوسائل: ج۷ ص۳۸۹ الباب ۴ من أبواب الصوم المحرم والمکروه ح۹.
۳- الوسائل: ج۷ ص۳۸۹ الباب ۴ من أبواب الصوم المحرم والمکروه ح۱۰.
۴- الوسائل: ج۷ ص۳۹۰ الباب ۴ من أبواب الصوم المحرم والمکروه ح۱۲.

وأما لو أخر الإفطار إلى السحر أو إلى الليله الثانيه مع عدم قصد جعل تركه جزءاً فلا بأس به.

وعن دعائم الإسلام: «أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كره صوم الأبد، وكره الوصال فى الصوم، وهو أن يصل يومين أو أكثر لا يفطر من الليل»((١)).

وعن الغوالى: «أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) واصل فى صيام رمضان فواصل الناس فنهاهم، فقالوا: إنك تواصل؟ فقال: إنى لست مثلكم إنى أطعم وأسقى»((٢)).

ثم الظاهر أن الشرط فى صدق الوصال إدخال جزء زائد بالنيه، فبدون النيه لم يكن صوم وصال، ولذا قال المصنف: {وأما لو أخر الإفطار إلى السحر، أو إلى الليله الثانيه مع قصد جعل تركه جزءاً فلا بأس به} كما عن المسالك وغيره، بل عن المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب، مضافاً إلى السيره المستمره، فإن غالب المتدينين يصلون قبل الإفطار، ومن المعلوم أنه لا فرق بين التأخير إلى ساعه من الليل أو إلى السحر.

لكن قال فى محكى المدارك: "لكن الاحتياط يقتضى اجتناب ذلك، أى التأخير بدون النيه، إذ المستفاد من الروايه تحقق الوصال

١- دعائم الإسلام: ج١ ص٢٨٥.

٢- الغوالى: ج١ ص١٣٨ ح٤٤.

وإن كان الأحوط عدم التأخير إلى السحر مطلقاً.

بتأخير الإفطار إلى السحر مطلقاً "((۱)).

وقد أيده على ذلک الاحتياط الحدائق والجواهر، وقد أيد ذلک الجواهر بموثقه زراره وفضيل، عن الباقر (عليه السلام): «فى رمضان تصلى ثم تفطر إلا أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار، فإن كنت معهم فلا تخالف عليهم وأفطر ثم صلّ وإلا فابدأ بالصلاه». قلت: ولم ذلک؟ قال: «لأنه حضرک فرضان الإفطار والصلاه فابدأ بأفضلهما، وأفضلهما الصلاه»، ثم قال: «تصلى وأنت صائم فتكتب صلاتک تلک وتختم بالصوم أحب إلى»((۲)).

وجه التأييد أنه جعل الإفطار أحد الفرضين، ومثله فى التأييد ما فى خبر ابن أبى عمير، عن الصادق (عليه السلام) قال: «وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام»((۳))، الحديث.

وفيه: إن الظاهر من الخبرين المذكورين هو وجوب الإفطار عن الصوم الشرعى المتقدم بالنيه، لا مطلق الإمساک بلا نيه للصوم أصلاً، فإن قوله سبحانه: «ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ»((۴)) يدل على عدم وجوب الصوم بعد دخول الليل، أى لا صوم، لا على وجوب الإفطار بعده، ومنه يظهر أن قوله: {وإن كان الأحوط عدم التأخير إلى السحر مطلقاً} محل نظر، وإن ذهب إليه غير واحد.

۱- المدارک: ص۳۵۲ سطر ۱۸.
۲- الوسائل: ج۷ ص۱۰۸ الباب ۷ من أبواب آداب الصائم ح۲.
۳- الوسائل: ج۷ ص۸۹ الباب ۵۲ من أبواب ما يمسک عنه الصائم ح۱.
۴- سوره البقره آيه: ۱۸۷.

السابع: صوم الزوجه

ثم الظاهر أنه لو نوى صوم الوصال كان باطلًا، لانصراف النص والفتوى إلى الحكمين التكليفى والوضعى معاً، كما تقدم فى صوم الصمت.

نعم إذا جدد النيه فى وقت يصح فيه تجديد النيه لم يبطل، لأنه لا دليل على أنه كالحيض الذى يوجب بطلان الصوم ولو كان آناًما.

ولو نوى الوصال بعد وقت النيه بأن نواه بعد الظهر مثلًا فى الصوم الواجب قضاءً، أو قبل الظهر فى صوم رمضان، فهل يبطل أم لا؟ احتمالان، من أنه تشريع فيبطل، كما إذا نوى الصوم الذى جزؤه الاجتناب عن النظر مثلًا، فإن الأجزاء الآتيه من الصوم تقع بصوره غير شرعيه، وإذا بطل الجزء بطل الكل، ومن المنصرف من الأدله كون النيه فى وقت نيه الصوم، لكن الأول أقرب.

ولا فرق فى بطلان صوم الوصال بين أن يلحق ما بعده به أو ما قبله، كما لو نوى الصيام من نصف الليل إلى المغرب، وكذلك إذا كان الوصال مع قاطع، كأن ينوى الصيام إلى أول الليل ثم الصيام بعد ساعه بحيث قيد الأول بالثانى، كل ذلك لإطلاق النصوص والتشريع، والروايات المبينه لا يفهم منها الحصر وإن كان ربما قيل بأنها تفيد الحصر.

{السابع} من أقسام الصوم المحظور: {صوم الزوجه} تطوعاً، إذ الصوم الواجب مقدم على حق الزوج

مع المزاحمه لحق الزوج.

{مع المزاحمه لحق الزوج} كما ذكره غير واحد، بل عن المعتبر دعوى اتفاق علماء الإسلام على ذلك، خلافاً لجمع آخر حيث كرهوا ذلك، وهو المحكى عن سلار وابن حمزه والشيخ وغيرهم.

استدل القائلون بالتحريم الموجب للفساد أيضاً، لأنه من النهى فى العباده، بصحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: قال النبى (صلى الله عليه وآله وسلم): «ليس للمرأه تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها»((۱)).

وبروايته الأخرى، قال: «جاءت امرأه إلى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأه؟ فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «أن تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيته إلا بإذنه، ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب»((۲)).

وبروايه العزومى، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، قال: «جاءت امرأه إلى النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالت: يا

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۹۳ الباب ۸ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح۱.
۲- الوسائل: ج۷ ص۳۹۳ الباب ۸ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح۳.

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ما حق الزوج على المرأه؟ فقال: «هو أكثر من ذلك». فقالت: أخبرنى بشىء من ذلك؟ فقال: «ليس لها أن تصوم إلا بإذنه»((١)).

وبروايه الزهرى، عن على بن الحسين (عليه السلام)، فإن «المرأه لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها»((٢)).

وبوصيه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلى (عليه السلام): «يا على لا تصوم المرأه تطوعاً إلا بإذن زوجها»((٣)).

وبروايه هشام بن الحكم، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، إلى أن قال: «ومن طاعه المرأه لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه وأمره» إلى أن قال:

١- الوسائل: ج٧ ص٣٩٤ الباب ٨ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح٤.
٢- الوسائل: ج٧ ص٣٩٥ الباب ١٠ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح١.
٣- الوسائل: ج٧ ص٣٩٦ الباب ١٠ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح٤.

«وإلا كان الضيف جاهلاً وكانت المرأه عاصيه»((۱)).

وعن دعـائم الإسـلام، عن على (عليه السـلام): «إن رجلاً ـ شـكا إليه أن امرأته تكثر الصوم فتمنعه نفسـها؟ فقـال: لا ـ صوم لهـا إلا بإذنك، إلا فى واجب عليها أن تصومه»((۲)).

وعن جـابر بن يزيـد الجعفى، قـال: سـمعت الباقر (عليه السـلام) يقول: «ولا يجوز للمرأه فى مالها عتق ولا بر إلا بإذن زوجها، ولا يجوز لها أن تصوم طوعاً إلا بإذن زوجها»((۳)).

وهـذه الروايات كما تراها صـريحه الـدلاله وصـحيحه السـند فى الجمله، وموافقه للمشـهور ولدعوى الإجماع، بل ربما يقال بأنها موافقه للقاعده أيضاً، لأن منافع الاسـتمتاع بالزوجه مملوكه للزوج، فلا يجوز أن تعرض نفسـها للصـرف لما يمنعه، ولأنه إذا كان صومها عله تامه لترك تسليم نفسها للزوج كان مقدمه للحرام، ومقدمه الحرام حرام.

أما القائلون بالكراهه، فقد استدلوا بخبر على بن جعفر (عليه

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۹۶ الباب ۱۰ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح۲.

۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۸۵ سطر ۱۰.

۳- البحار: ج۶۳ ص۲۶۲.

السلام) عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن المرأه تصوم تطوعاً بغير إذن زوجها؟ قال (عليه السلام) : «لابأس»((۱)).

وربما يؤيده مرسل قاسم بن عروه، المروی فی الکافی، عن الصادق (علیه السـلام)، قال (علیه السـلام): «لا یصلح للمرأه أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها»((۲))، فإن «لا یصلح» ظاهر فی الکراهه، وبذلک حمل هؤلاء تلک الروایات علی الکراهه.

وکأن بعض النسخ لم یکن فیها «تطوعاً» فی خبر علی بن جعفر، ولذا جمع صاحب الحدائق وغیره بین الطائفتین بحمل الثانیه علی الصوم الواجب والأولی علی الصوم المنـدوب، لأن الثانیه مطلقه فاللازم حملها علی المقیده، لکن النسخ الصـحیحه مشـتمله علی التطوع.

بالإضـافه إلی مـا ربمـا یقـال: من اسـتبعاد أن یسأل علی بن جعفر عن الصوم الواجب، وفیه: إنه سأل عن الصوم المطلق، بل حتی وإن سأل عن الصوم الواجب لم یناف مقامه، لأنه أراد أن یعرف هل أن حق الله مقدم أو أن الله قدم حق الزوج علی حق نفسه.

وکیف کان فلا وجه لهذا الجمع، کما لا وجه لجمع آخر ذکره

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۹۴ الباب ۸ من أبواب الصوم المحرم والمکروه ح۵.
۲- الکافی: ج۴ ص۱۵۱ باب من لا یجوز له صیام التطوع إلا بالإذن، ح۱.

بعض الفقهاء من حمل خبر على بن جعفر على ما إذا لم يزاحم حق الزوج، وحمل سائر الأخبار على ما إذا زاحم حق الزوج، لأنه جمع تبرعى.

وقد توقف فى المسأله الوسائل كما يظهر منه عنوانه للباب، كما ترجح تعليقه منتهى المقاصد الكراهه لتقديمه خبر على بن جعفر.

ولا يخفى أن الاحتياط فى اتباع المشهور، وإن كان مقتضى الصناعه ما ذكره القائلون بالكراهه.

ثم إن المشهور بين قائل بتوقف الصوم على الإذن، وبين قائل بأن المانع منه النهى، فإذا لم ينه الزوج لم يكن به بأس، والروايات خاليه عن ذلك، وكأنهم إنما استفادوا ذلك من القرائن العرفيه المقتضيه لكون منع الشارع إنما هو لأجل المزاحمه، وبدون النهى لا مزاحمه، إذ لو كانت مزاحمه لكان نهى عن الصوم، فإذا لم ينه لم يكن وجه للحرمه والبطلان.

وعلى هذا فإذا كان الزوج صغيراً أو غائباً أو مريضاً، أو بحيث لا يتمكن من الاستمتاع كالمحبوس والنائم والغافل، أو لا يريد الاستمتاع، أو لا يريد الإدخال، أو كانت المرأه مستعده لبذل نفسها إن أراد الإدخال، أو كان بحيث لا يقدر كالعنين والضعيف الذى لا يقدر، أو ما أشبه ذلك، لم يجب الإذن، بل ولا يحرم مع النهى، لانتفاء الموضوع.

ولا فرق فى الزوجه بين الدائمه والمتمتع بها، كما نص عليه غير واحد، كما لا فرق بين الحره والأمه، ومقتضى القاعده أن المطلقه الرجعيه فى حكم الزوجه، كما أن الناشزه كذلك قطعاً.

والأحوط تركه بلا إذن منه، بل لا يترك الاحتياط مع نهيه عنه وإن لم يكن مزاحماً لحقه.

أما إذا لم ينفق عليها الزوج عصياناً أو ما أشبه، فهل يسقط حقه، حيث إن الاستمتاع فى مقابل النفقه، أم لا، للإطلاق، احتمالان.

ولو لم يأذن، أو نهى ثم أذن أو رفع النهى والوقت باق حق لها الصيام، وإن كان قبل الغروب بلحظات، لامتداد وقت النيه إلى ذلك الوقت.

وإذا نذرت الصيام فإن كان قبل الزواج سقط حق الزوج بتقدم حق الله تعالى، كما فصلنا الكلام حول المسأله فى بعض أجزاء الفقه، وإن كان بعد الزواج فليس للزوج النهى، إلا إذا أسقط النذر أو قلنا بتوقف النذر على إذنه.

ثم إنه لا ينبغى الإشكال فى كفايه رضا الزوج، إذ ليس المراد بالإذن إلا الكاشف، كما هو المنصرف من النص والفتوى.

ولو أذن حق له أن يرجع عن إذنه، إذ لادليل على وجوب البقاء.

وهل يتوقف الواجب غير المعين على الإذن؟ احتمالان: من المناط، ومن أن الممنوع صوم التطوع وليس هذا منه.

ثم هل صيام رمضان المستحب على المرأه من جهه كونها فى حاله يتخير لها الصوم لمرض خفيف أو نحوه، حاله حال صوم المستحب مطلقاً أم لا، الظاهر الأول للمناط، وربما يقال بالثانى للإنصراف.

ومما تقدم تعرف وجه قول المصنف: {والأحوط تركه بلا إذن منه، بل لا يترك الاحتياط مع نهيه عنه وإن لم يكن مزاحماً لحقه} ولو تزوج فى

الثامن: صوم المملوك مع المزاحمه لحق المولی

أثناء النهار کان للزوج الإبطال لصدق الأدله.

ولو صامت بدون الإذن وقلنا بتوقفه علی الإذن ثم طلق فی أثناء النهار کان صومها باطلًا، لأنه صادف عدم الإذن، لکن الأصح الصحه، لأن النهی لیس مثل الحیض، ولذا لو نهی ثم أجاز ووقت النیه باق صح.

ولو کان الزوج صائماً صوماً وجوبیاً أو حاجاً أو معتکفاً لم یکن له حق النهی إذا قلنا بأن حقه فی النهی من جهه المزاحمه، إذ لا حق له فی الدخول فلا مزاحمه.

ثم ظاهر النص والفتوی أن الصوم بلا إذن أو مع النهی أو مع المزاحمه باطل، بالإضافه إلی أنه حرام.

ولو شرطت الزوجه عند العقد أن تصوم تطوعاً کالسابق لم یحق له النهی، ولو نهی لم یؤثر، لأن الشرط یقتضی الوضع، کما حقق فی محله.

{الثامن: صوم المملوک مع المزاحمه لحق المولی} لا ینبغی الإشکال فی ذلک، لما دل علی أن العبد للمولی، ومعنی الملکیه أن أی تصرف منه بدون إذن المولی یکون حراماً، قال تعالی: (عبداً مملوکاً لا یقدر علی شیء)((۱))، وقال (علیه السلام): «أ فشیء الطلاق»((۲)).

۱- سوره النمل: آیه ۷۵.

۲- الوسائل: ج۱۵ ص۳۴۳ باب ۴۵ من أبواب مقدمات الطلاق وشرائطه ح۱.

من المعلوم أن الصوم المزاحم تصرف فی حق المولی وشیء فتشمله الأدله المانعه.

هـذا بالإضـافه إلی الأخبـار الخـاصه المطلقه الـتی أظهر أفرادهـا صـوره المزاحمه، کحـدیث الزهری، عن علی بن الحسـین (علیه السـلام) فی حـدیث قـال: «وأما صوم الإذن» ــ أی الصوم الـذی یحتاج إلی الإذن ــ «بأن المرأه لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها، والعبد لا یصوم تطوعاً إلی بإذن سیده، والضیف لا یصوم تطوعاً إلّا بإذن صاحبه»((۱)).

وعن هشام بن الحکم، عن أبی عبـد الله (علیه السـلام)، فی حدیث قال: «ومن صـلاح العبد وطاعته ونصیحته لمولاه أن لا یصوم تطوعاً إلّا بإذن مولاه وأمره» إلی أن قال: «وإلا ... کان العبد فاسقاً عاصیاً»((۲)).

وفی وصیه النبی (صلی الله علیه وآله وسلم)، لعلی (علیه السلام): «ولا یصوم العبد تطوعاً إلّا بإذن مولاه»((۳)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۹۵ باب ۱۰ من أبواب الصوم المحرم والمکروه ح۱.
۲- الوسائل: ج۷ ص۳۹۶ باب ۱۰ من أبواب الصوم المحرم والمکروه ح۲.
۳- الوسائل: ج۷ ص۳۹۶ باب ۱۰ من أبواب الصوم المحرم والمکروه ح۴.

والأحوط ترکه من دونه إذنه

وعن الرضوی: «والعبد إلّا بإذن مولاه»([(۱)](#)).

وعن الهدایه والمقنع، عن السجاد (علیه السلام): «والعبد لایصوم تطوعاً إلّا بإذن سیده»([(۲)](#)).

بل ظاهر من الأخبار ثبوت المنع مطلقاً حتی مع عـدم المزاحمه، کما أنه أیضاً مقتضـی کونه مملوکاً ذاتاً وفعلاً للمولی، وقد أفتی بذلک غیر واحد، بل هو المشهور، بل عن المنتهی عدم الخلاف فیه.

ولکن مع ذلـک فـالمحکی عن جمـل السـید وابن زهره وابن حمزه وغیر واحـد من المتـأخرین الجواز، بـل عن ابن زهره دعوی الإجماع علیه، وذلک لحمل روایات عدم الجواز علی الکراهه.

واستدلوا لذلک بالأصل وعمومات استحباب الصوم، وقصور أدله الملک عن شمول ذلک، وأن النهی عن صوم المملوک ذکر فی عداد صوم الولد وما أشبه مما هو مکروه.

وفی الکـل مـا لاـیخفی، إذ الأصـل والعموم لاـ یزاحمـان الـدلیل الخـاص، ولا فی أدله الملک، والنهی ظاهر فی الحرمه، وإذا لم یعمل به فی بعض الفقرات فرضاً لم یرفع الید عنه فی سائرها {والأحوط ترکه من دون إذنه} لما عرفت من

ص:۱۱۱

۱- فقه الرضا: ص۲۳ سطر ۲۹.

۲- الهدایه: ص۵۶ سطر ۱۲، والمقنع: ص۱۵ سطر ۳۶.

بل لا يترك الاحتياط مع نهيه.

اشتراط الإذن فى النصوص، والظاهر من المصنف أن هذا الاحتياط استحبابى، وذلك لقوله بعد ذلك {بل لا يترك الاحتياط مع نهيه} الظاهر فى الاحتياط الوجوبى، وإلا لم يكن وجه للإضراب، وقد فهم السيد البروجردى ذلك حيث علق على الاحتياط الأول بقوله: لا يترك.

وكيف كان فمقتضى القاعده حرمه صومه إذا كان مزاحماً مطلقاً، وإذا لم يكن مزاحماً فإن كان تصرفاً فى مال المولى حرم أيضاً، وإن لم يكن تصرفاً عرفاً فالاحتياط فى احتياجه إلى الإذن، وإنما لم نفت بذلك لاحتمال الانصراف إلى المزاحمه وصدق التصرف، فإن النصوص المذكوره منصرفه عرفاً من مثل عبد لا حاجه لمولاه فيه وما أشبه.

اللهم إلاّ أن يقال: إن ذلك لأجل علمه برضى مولاه، ففى مثل المولى الصغير الذى لا يعتبر رضاه لايأتى ذلك، فتأمل.

ويأتى فى المقام جمله من الفروع التى تقدمت فى صوم الزوجه وفى صوم الولد.

ولو كان بعض العبد حراً، فهل له أن يصوم، لأن الأدله فى العبد المطلق، أو ليس له ذلك لأنه تصرف فى حق المولى، أو يفصل بين المهايا وغيره، فيحق فى الأول فى زمانه دون زمان المولى، ولا يحق فى الثانى، احتمالات.

وفى المقام مسائل كثيره، لكن حيث إنها خارجه فعلاً عن محل الابتلاء لا نتعرض لها.

ص:١١٢

التاسع: صوم الولد مع كونه موجباً لتألم الوالدين وأذيتهما.

العاشر: صوم المريض ومن كان يضره الصوم.

الحادى عشر: صوم المسافر، إلاّ فى الصور المستثناه على ما مرّ.

الثانى عشر: صوم الدهر حتى العيدين على ما فى الخبر

{التاسع: صوم الولد مع كونه موجباً لتألم الوالدين وأذيتهما} وقد تقدم البحث فى ذلك فى الصوم المكروه.

{العاشر: صوم المريض ومن كان يضره الصوم} وإن لم يكن فعلاً مريضاً، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى أول الكتاب.

{الحادى عشر: صوم المسافر، إلاّ فى الصور المستثناه على ما مرّ} وتقدم تفصيل الكلام فى ذلك.

{الثانى عشر: صوم الدهر} أى تمام العمر {حتى العيدين على ما فى الخبر}، وقد اختلفوا فى ذلك فقال جمع: بأن التحريم لاشتماله على صوم العيدين، وقال آخرون: إنه بما هو هو، وإن لم يصم العيدين.

والأخبار فى ذلك مطلقه، فعن الزهرى، عن على بن الحسين (عليه السلام)، قال: «وصوم الدهر حرام»((١)).

١- الوسائل: ج٧ ص٣٩٢ باب ٧ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح٢.

وإن كان يمكن أن يكون من حيث اشتماله عليهما، لا لكونه صوم الدهر من حيث هو.

وفى وصيه النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلى (عليه السلام)، قال: «وصوم الدهر حرام»((۱)).

وعن الرضوى: «إن صوم الدهر حرام»((۲)).

أما القائلون بعدم الحرمه، كما أشار إليه المصنف بقوله: {وإن كان يمكن أن يكون من حيث اشتماله عليهما لا لكونه صوم الدهر من حيث هو} فقد حملوا روايات التحريم على ذلك، واستدلوا لذلك بجمله من الروايات الناصه على الكراهه فى صوم الدهر، والناصه على صوم المعصوم كل عمره، بعد وضوح أن المعصوم لم يكن يصوم العيدين، وهذا القول هو الأقرب.

فعن زراره، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، حيث سأله عن صوم الدهر، فقال: «لم يزل مكروهاً»((۳)).

وفى روايته الأخرى، عنه (عليه السلام) حيث سأله عن صوم الدهر، فقال: «لم نزل نكرهه»((۴)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۹۲ باب ۷ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح۳.
۲- فقه الرضا: ص۲۳ سطر ۲۶.
۳- الوسائل: ج۷ ص۳۹۲ باب ۷ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح۱.
۴- الوسائل: ج۷ ص۳۹۲ باب ۷ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح۴.

ومضمره سماعه، قال: سألته عن صوم الدهر فكرهه، وقال: «لا بأس أن يصوم يوماً ويفطر يوماً»((۱)).

وقد تقدم فی أحادیث صوم ثلاثه أیام من کل شهر أن الله یکتب له صوم الدهر.

وعن دعائم الإسلام، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم): «إنه کره صوم الأبد»((۲)).

وعن درر اللئالی، عنه (صلی الله علیه وآله وسلم)، أنه قال: «صیام نوح الدهر کله إلّا یوم الفطر ویوم الأضحی»((۳)).

وروی ابن طاووس، عن الصادق (علیه السلام): «إن زین العابدین (علیه السلام) بکی علی أبیه (علیه السلام) أربعین سنه صائماً نهاره قائماً لیله»((۴)).

وفی روایه أخری: إن جاریه الإمام زین العابدین (علیه السلام) قالت مثل ذلک.

وقد روی فی الوسائل فی باب استحباب صوم یوم وإفطار یوم، عن ابن عباس، عن رسول الله (صلی الله علیه وآله وسلم)، أنه قال فی حدیث: «وإن کنت ترید صوم عیسی (علیه

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۹۲ باب ۷ من أبواب الصوم المحرم والمکروه ح۵.
۲- دعائم الإسلام: ج۱ ص۲۸۵ سطر ۱۸.
۳- جامع الأحادیث: ج۹ ص۴۹۹ باب ۱ من أبواب الصوم المکروه ح۵.
۴- الوسائل: ج۷ ص۳۹۳ باب ۷ من أبواب الصوم المحرم والمکروه ح۶.

السلام) فإنه كان يصوم الدهر كله لا يفطر منه شيئاً»((١)).

على هذا فالقول بالكراهه أيضاً لا يخلو من إشكال، ولا دليل عليه إلاّ ما ربما يستفاد من مضره سماعه، وهى ليست بحيث تقوى على مقابله ما دلّ على صوم المعصومين (عليهم السلام) الدهر، بعد حمل مطلقات الكراهه على ما فيه العيدان، وحمل الكراهه على التحريم.

ثم من قال بالحرمه أو الكراهه هل يقول بذلك إذا أفطر فى كل سنه يوماً، أو ما أشبه ذلك، احتمالان.

وكذلك هل يصدق صوم الدهر بالنسبه إلى ما يستثنى منه أيام الحيض والمرض وما أشبه، أم لا؟ احتمالان.

١- الوسائل: ج٧ ص٣٢٢ باب ١٣ من أبواب الصوم المندوب ح٣.

مسأله ۳ – موارد استحباب الإمساک تأدبً

(مسأله ۳): یستحب الإمساک تأدباً فی شهر رمضان وإن لم یکن صوماً فی مواضع:

أحدها: المسافر إذا ورد أهله أو محل الإقامه بعد الزوال مطلقاً، أو قبله وقد أفطر، وأما إذا ورد قبله ولم یفطر فقد مرّ أنه یجب علیه الصوم

{مسأله ۳: یستحب الإمساک} ففی الإمساک الثواب له أو للانقیاد {تأدباً} فإن الممسک مؤدب بآداب الإسلام وملتزم بأداء ما علیه مما یوجب الأجر والثواب.

فی شهر رمضان {وإن لم یکن} الإمساک {صوما فی مواضع} ذکرها الشرائع وغیره، بل فی منتهی المقاصد أنه لا خلاف فیه ینقل ولا إشکال یحتمل، وفی الحدائق نسبه إلی تصریح الأصحاب، وعن المدارک الاتفاق علیه.

{أحدها: المسافر إذا ورد أهله أو محل الإقامه بعد الزوال مطلقاً} سواء أفطر أم لا، إذا کان حال الظهر فی السفر، أما أذا سافر بعد الزوال من وطنه أو محل إقامته فورد بعد الزوال محل الإقامه أو الوطن فلا إشکال فی وجوب الصوم علیه {أو قبله وقد أفطر} حیث تحل له الإفطار، أما إذا أفطر حیث لا تحل له، کما إذا أفطر فی بلده عصیاناً ثم سافر إلی مکان محل إقامته ولم یفطر فی الطریق ووصل هناک قبل الظهر فعلیه الصوم.

{وأما إذا ورد قبله ولم یفطر فقد مرّ أنه یجب علیه الصوم} وقد

ص:۱۱۷

الثانی: المریض إذا برئ فی أثناء النهار وقد أفطر، وکذا لو لم یفطر إذا کان بعد الزوال، بل قبله أیضاً علی ما مر من عدم صحه صومه، وإن کان الأحوط تجدید النیه والإتمام ثم القضاء.

الثالث: الحائض والنفساء إذا طهرتا فی أثناء النهار

تقدم الکلام فی ذلک فی فصل شرائط وجوب الصوم.

{الثانی: المریض إذا برئ فی أثناء النهار وقد أفطر} بشرط أن کان إفطاره فی حاله المرض، لا فیما إذا أفطر بدون العذر ثم مرض ثم برئ قبل الزوال، کما تقدم مثله فی المسافر.

{وکذا لولم یفطر إذا کان بعد الزوال بل قبله أیضاً، علی ما مر من عدم صحه صومه وإن کان الأحوط تجدید النیه والإتمام ثم القضاء} وقد مر تفصیل الکلام فی ذلک فی شرائط وجوب الصوم فراجع.

{الثالث: الحائض والنفساء إذا طهرتا فی أثناء النهار} بلا إشکال ولا خلاف کما تقدم، ویدل علیه حدیث الزهری، عن الإمام زین العابدین (علیه السلام) قال: «وأما صوم التأدیب: فإنه یؤخذ الصبی إذا راهق بالصوم تأدیباً ولیس بفرض، وکذلک من أفطر لعله من أول النهار ثم قوی بقیه یومه أمر بالإمساک بقیه یومه تأدیباً ولیس بفرض، وکذلک المسافر إذا أکل من أول النهار ثم قدم أهله أمر

بالإمساك بقیه یومه تأدیباً ولیس بفرض، وکذلک الحائض إذا طهرت أمسکت بقیه یومها»((۱)).

أقول: والنفساء کالحائض، لنص الأصحاب واشتراکهما فی أکثر الأحکام کما قرر فی محله.

وعن أبی بصیر فی حدیث قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن امرأه رأت الطهر أول النهار؟ قال: «تصلی وتتم یومها وتقضی»((۲)).

وعن عمار بن موسی، عن الصادق (علیه السلام) فی المرأه یطلع الفجر وهی حائض فی شهر رمضان، فإذا أصبحت طهرت، وقد أکلت ثم صلت الظهر والعصر، کیف تصنع فی ذلک الیوم الذی طهرت فیه؟ قال: «تصوم ولا تعتد به»((۳)).

ویدل علی أن الإمساک للتأدیب، مضافاً إلی ما مرّ، ما رواه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل یقدم من سفر بعد العصر فی شهر رمضان فیصیب امرأته حین طهرت

۱- التهذیب: ج۴ ص۲۹۶ باب ۶۷ من أبواب وجوه الصوم ح۱ سطر ۱۵.
۲- الوسائل: ج۷ ص۱۶۶ باب ۲۸ من أبواب ما یصح منه الصوم ح۵.
۳- الوسائل: ج۷ ص۱۶۵ باب ۲۸ من أبواب ما یصح منه الصوم ح۲.

الرابع: الكافر إذا أسلم فی أثناء النهار، أتی بالمفطر أم لا.

الخامس: الصبی إذا بلغ فی أثناء النهار.

السادس: المجنون والمغمی علیه إذا أفاقا فی أثنائه.

من الحیض أیواقعها؟ قال: «لا بأس به»((1)).

{الرابع: الكافر إذا أسلم فی أثناء النهار، أتی بالمفطر أم لا}.

{الخامس: الصبی إذا بلغ فی أثناء النهار}

{السادس: المجنون والمغمی علیه إذا أفاقا فی أثنائه)؟

وقد تقدم الكلام حول ذلك كله، ویدل علی استحباب الإمساك مضافاً إلی نص الأصحاب الموجب لشمول أدله التسامح له، روایه الزهری، عن السجاد (علیه السلام): «وكذا من أفطر لعله أول النهار ثم قوی بقیه یومه»((2)).

ومنه یعلم أن دعوی بعض الفقهاء أنه لم یجد ما یدل علیه إلا دلیل المریض والمسافر والحائض، بضمیمه عدم القول بالفصل، منظور فیها.

ص:120

1- الوسائل: ج7 ص148 باب 13 من أبواب ما یصح منه الصوم ح10.
2- الوسائل: ج7 ص160 باب 23 من أبواب ما یصح منه الصوم ح1.

ثم لا- يخفى أن المصنف (رحمه الله) لم يذكر جمله من المسائل المتعلقه بباب الصوم، كما يظهر لمن راجع الجواهر وغيره، فعلى الطالب مراجعه المفصلات، والله الموفق المستعان.

ص:۱۲۱

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف لغًة واصطلاحاً

ص:١٢٣

كتاب الاعتكاف

وهو عباره عن الاحتباس، وحيث يشتمل اللبث الطويل على الاحتباس يسمى بذلك، وهو لغه يطلق على اللبث جسماً أو روحاً، حسناً كان أو سيئاً، فاللبث الطويل في المسجد أو المخمر يسمى اعتكافاً، وكذلك ملازمه الاعتقاد بالله أو بالأصنام يسمى اعتكافاً.

قال الله تعالى: {ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون}((١)).

وقال عزوجل: {يعكفون على أصنام لهم}((٢)).

وفي الشريعه: اصطلح على البقاء في المسجد بشرائط وآداب خاصه، ولذا كلما لم يظهر له قيد أو شرط شرعي رجع فيه إلى معناه اللغوي، كما هو الحال كذلك في الصوم وغيره من الألفاظ التي حددها الشارع بعد كونها ألفاظاً لغويه أصلا. وكذلك الحال في باب المعاملات بمعناها الأعم الشامل للمواريث والقضاء والجنايات وغيرها.

وقد دلت الأدله الأربعه على رجحان الاعتكاف:

١- الأنبياء: الآيه ٥٣.

٢- الأعراف: الآيه ١٣٤.

وهو اللبث فی المسجد

قال سبحانه: {وأنتم عاکفون فی المساجد}((۱)).

وقال عز من قائل: {وطهرا بیتی للطائفین والعاکفین والرکع السجود}((۲)).

فإن المنساق من الآیتین رجحان الاعتکاف، خصوصاً الثانیه حیث قرن بالطواف والرکوع والسجود، مضافاً إلی أمره سبحانه إیاهما (علیهما السلام) تهیئه البیت لهم عما یزاحمهم مما یدل علی محبوبیته.

وفی السنه المطهره روایات متواتره حول الاعتکاف، عملا وقولا، مما سیأتی جمله منها.

والإجماع بین کافه المسلمین بلا شبهه.

والعقل یدل علی محبوبیه حبس الإنسان نفسه عن الملذات مده، فإن ذلک یوجب تقویه الروح وترکیز الإراده، بالإضافه إلی أنه عکوف فی بیت المحبوب، وکل حبیب یحب ذلک، لما یجده من اللذه، ولو لم یکن المحبوب موجوداً.

قال الشاعر:

أمر علی الدیار دیار لیلی

أقبل ذا الجدار وذا الجدارا

وما حب الدیار شغفن قلبی

ولکن حب من سکن الدیارا

وقد ذکرنا فی کتاب الضمان وغیره معنی لفظ (الکتاب) ووجه الإضافه.

ومما تقدم ظهر وجه قول المنصف: {وهو اللبث فی المسجد} الذی هو

۱- البقره: الآیه ۱۸۳.

۲- البقره: الآیه ۱۱۹.

مسجد شرعی، فلا یشمل مثل المکان الذی یهیئه الإنسان فی داره لأجل أن یکون مصلاه، وقد ذکرنا فی بعض مباحث (الفقه) صحه جعل المسجد الموقت والسیار فی الفضاء، وعلیه فیشملها الأدله، کما سیأتی تفصیل الکلام فیه.

{بقصد العباده} بأن یکون یقصد عباده أخری بالإضافه إلی قصد الاعتکاف، فلو لم یقصد عباده فی حال الاعتکاف من صلاه أوصوم أو دعاء أو ما أشبه لم یتحقق الاعتکاف، ویدل علی هذا الشرط أنه المشهور بینهم، فقد شرط هذا الشرط المحقق والعلامه والشهید وغیرهم، بالإضافه إلی السیره، حیث إن المعتکفین یعتکفون بقصد العباده.

وعلیه فالمرکوز فی أذهان الفقهاء والسیره دلیلان علی هذا الشرط، لکن لا یخفی ضعف کلا الدلیلین، إذ ذکر جماعه من الفقهاء لا یدل علی المرکوز، بالإضافه إلی احتمال أنهم لم یریدوا جعل (للعباده) قیداً، بل أرادوا بذلک إخراج اللبث بدون قصد القربه، فکلامهم مثل قوله تعالی: {أقم الصلاه لذکری}((١)) حیث إن الصلاه بدون کونها ذکراً له سبحانه لیست بصلاه.

قال فی الشرائع: إنه اللبث المتطاول للعباده.

وقال فی التذکره: إنه لبث مخصوص للعباده.

وقال فی الدروس: إنه لبث فی مسجد جامع ثلاثه أیام فصاعداً صائماً للعباده.

إلی غیر ذلک من کلماتهم.

١- طه: الآیه ١٤.

بل لا یبعد کفایه قصد التعبد بنفس اللبث

وهذه العبارات لا تدل علی جعلهم (للعباده) قیداً.

وعلی أی حال، فالدلیل الأول غیر ظاهر، کما أن ذلک سیره بین المتشرعه غیر ظاهر الوجه، فمن أین إثبات السیره، بل لا یبعد أن یکون المرکوز السیره علی أن نفس اللبث عباده.

ولذا قال المصنف: {بل لا یبعد کفایه قصد التعبد بنفس اللبث} لأصاله عدم القید الزائد، ولأنه الظاهر من الآیه المبارکه، حیث جعل الاعتکاف قریناً للطواف والرکوع والسجود، وکلها بذاتها عباده، ولبعض الإطلاقات:

مثل المروی عن الرسول (صلی الله علیه وآله) قال: «اعتکاف عشر فی شهر رمضان یعدل حجتین وعمرتین»((1))، فإنها مثل الصلاه کذا، والصوم کذا، ظاهر فی استحبابه فی نفسه.

وأوضح منه صحیح داود بن سرحان: کنت فی المدینه فی شهر رمضان فقلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنی أرید أن اعتکف فما ذا أقول، وما ذا أفرض علی نفسی؟ فقال: «لا تخرج من المسجد إلّا لحاجه لا بد منها، ولا تقعد تحت ظلال حتی تعود إلی مجلسک»((2)).

فإن ظاهره أنه تمام مهیه الاعتکاف، وحیث لم یذکر العباده کان الظاهر عدم مدخلیتها، ولذا سکت المعلقون غالباً، أمثال الساده ابن العم والبروجردی والجمال وغیرهم علی المتن.

فیصح الاعتکاف

ص:128

1- الوسائل: ج7 ص393 الباب 1 من الاعتکاف ح3.

2- الوسائل: ج7 ص408 الباب 7 من الاعتکاف ح3.

وإن لم يضم إليه قصد عباده أخرى خارجه عنه، لكن الأحوط الأول، ويصح فى كل وقت يصح فيه الصوم

{وإن لم يضم إليه قصد عباده أخرى خارجه عنه} قال فى الجواهر: المراد من قوله: (للعباده) كون اللبث على وجه التعبد به نفسه، فلاـ يتوهم شمول اللبث بعباده خارجيه كقراءه ونحوها، بل لاـ يتوهم أن المعتبر فى الاعتكاف قصد كون اللبث لعباده خارجه عنه بحيث لاـ يجزى الاقتصار على قصد التعبد به خاصه ضروره ظهور النصوص والفتاوى فى مشروعيته لنفسه من غير اعتبار ضم قصد عباده أخرى معه.

{لكن الأحوط الأول} خروجاً عن خلاف من ظاهرهم الخلاف.

وقال بعض المعلقين: يقصد العباده باللبث، ويقصد الاعتكاف للعباده، بأن يقصد الأمرين معاً، ولا بأس بما قاله احتياطاً.

{ويصح فى كل وقت يصح فيه الصوم} بلاـ إشكال ولاـ خلاف، بل ظاهرهم الإجماع عليه، وذلك لإطلاق الأدله الداله على محبوبيه الاعتكاف ذاتاً.

نعم حيث يعتبر فيه الصوم لا يصح إلّا إذا صح فيه الصوم، ومن تلك الإطلاقات قوله (عليه السلام): «والله لقضاء حاجته» ـــ يعنى الأخ المؤمن ـــ «أحب إلى الله عزوجل من صيام شهرين متتابعين واعتكافهما فى المسجد الحرام»((١)).

فإنه ظاهر فى مطلوبيه نفس الاعتكاف.

ولا يخفى أنه تابع لكيفيه الصوم لا لصوم خاص، فإذا صام فى الآفاق التى يصوم بعض الليل أو بعض النهار

١- الوسائل: ج٧ ص٤١٣ الباب ١٢ من الاعتكاف ح٢.

وأفضل أوقاته شهر رمضان

كالآفاق الرحويه، حال طول وجود الشمس أو حال طول وجوى الليل يصح الاعتكاف.

نعم يشكل صحه الاعتكاف إذا لم يقدر على الصوم، كالمريض والحامل المقرب والشيخ ونحوهم، إذ الظاهر من النصوص والفتاوى الملازمه بين الاعتكاف والصوم، فلا يشمله دليل الميسور((1))، وإن كان لو لا ـ ذلك لم يكن بعيداً، لأن البقاء في المسجد خصوصاً بكيفيه خاصه محبوب ذاتاً.

وكما يصح الصوم من الطفل كذلك يصح الاعتكاف منه لإطلاق أدلته.

{وأفضل أوقاته شهر رمضان} للتأسي بالنبي (صلى الله عليه وآله)، حيث إنه كان مواظباً بالاعتكاف فيه.

وقد ورد في الخبر: «إنه (صلى الله عليه وآله) اعتكف في شهر رمضان في العشر الأولى، ثم اعتكف في الثانيه في العشر الوسطى، ثم اعتكف في الثالثه في العشر الأواخر ولم يزل يعتكف في العشر الأواخر»((2)).

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبه من شعر، وشمّر المئزر وطوى فراشه»((3))، الحديث.

إلى غيرهما من الروايات.

ولتأكد الاستحباب في شهر رمضان يستحب قضاء ما فاته من الرمضان

١- العوالي: ج٤ ص٥٨ ح٢٠٥.
٢- الوسائل: ج٧ ص٣٩٧ الباب ١ من الاعتكاف ح٢.
٣- المصدر نفسه: ح١.

وأفضله العشر الأواخر منه، وينقسم إلى واجب ومندوب،

السابق في الرمضان اللاحق.

قال الصدوق: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «كانت بدر في شهر رمضان ولم يعتكف رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين، عشراً لعامه وعشراً لما فاته»((۱)).

ورواه الكليني (رحمه الله) أيضاً.

أما ما رواه داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا اعتكاف إلّا في العشرين من شهر رمضان»((۲))، فهو محمول على زياده الفضل، بقرينه روايه اعتكاف شهرين((۳))، وقضاء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وغيرهما، والإجماع يؤيده أيضاً.

ومما تقدم ظهر أنه لا وجه لتأمّل المستمسك في ما ذكره الماتن، ولذا لم يعلق على المتن من وجدناهم من المعلقين على كثرتهم.

{وأفضله العشر الأواخر منه} لما تقدم من التأسي وغيره، بل في خبر داود بن سرحان المتقدم، بروايه الكليني والشيخ: «لا اعتكاف إلّا في العشر الأواخر من شهر رمضان»((۴)).

{وينقسم إلى واجب ومندوب} ومحرم، وهو الاعتكاف مع نهي الأب والزوج والمالك فيقع باطلا لأنه من النهي في العباده، ومكروه كالاعتكاف

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۹۷ الباب ۱ من الاعتكاف ح ۱.

۲- المصدر: ص۳۹۸ ح۵.

۳- الوسائل: ج۷ ص۴۱۳ الباب ۱۲ من الاعتكاف ح ۳.

۴- الكافي: ج۳ ص۲۱۲ ، والتهذيب: ج۱ ص۴۳۳.

والواجب منه ما وجب بنذر أو عهد أو يمين أو شرط فى ضمن عقد أو إجاره أو نحو ذلك، وإلا ففى أصل الشرع مستحب، ويجوز الاتيان به عن نفسه وعن غيره الميت

فى أيام يكره فيه الصوم، كثلاثه أيام أحديها عاشوراء، وغير ذلك، فإن كراهه جزء من الاعتكاف يوجب كراهه الاعتكاف فى الجمله.

{والواجب منه ما وجب بنذر أو عهد أو يمين أو شرط فى ضمن عقد} لازم، لأنا قد ذكرنا فى بعض مباحث (الفقه) أن الشرط لا يلزم إلاّ إذا كان فى ضمن عقد لازم، وفاقاً لجمع، وخلافاً لآخرين حيث أوجبوه أيضاً.

{أو إجاره} كما لو استأجره للاعتكاف إجاره لازمه، أما إذا كانت الإجاره غير لازمه لإمكان فسخه، تبع لزوم الاعتكاف وعدمه الفسخ وعدمه.

{أو نحو ذلك} كالصلح عليه، وذلك لإطلاق أدله المذكورات الشامله للاعتكاف أيضاً، ولا إشكال فى كل ذلك ولا خلاف، كما يظهر من كلماتهم.

{وإلا} جهه عارضه (ففى أصل الشرع مستحب) بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من النص والفتوى، وقد ادعى جماعه الإجماع على ذلك، بل فى الجواهر إجماع المسلمين عليه.

ثم الظاهر أنه إذا طرأ فى أثنائه الحرمه لم يكن السابق اعتكافاً وإن زعمه، كما لو نهاها زوجها، أو نهاه أبوه بعد أن أجازا واعتكفا يوماً مثلا.

{و} لا {يجوز} التبعيض فيه، بأن يفعل بعضه إنسان، وبعضه الآخر إنسان آخر، لعدم الدليل، بل ظاهر النص والإجماع عدمه.

ويجوز {الإتيان به عن نفسه، وعن غيره الميت} كلّا، أو إهداء ثواب

وفى جواز نيابه عن الحى قولان، لا يبعد ذلك، بل هو الأقوى، ولا يضر اشتراط الصوم فيه، فإنه تبعى، فهو كالصلاه فى الطواف الذى يجوز فيه النيابه عن الحى.

بعضه إلى ميت أو حى.

أما أن يأتى بعضه عن نفسه وبعضه عن آخر، فالظاهر عدم صحته، لعدم الدليل، فهو مثل أن يأتى بصلاه النافله ركعه عن نفسه وركعه عن غيره.

{وفى جواز نيابه عن الحى قولان، لايبعد ذلك}، المنع كما عن كشف الغطاء، والجواز كما فى الجواهر قال: ولا يقدح ما فيه من النيابه فى الصوم كالصلاه فى الطواف ونحوها.

أقول: كأنه نظر إلى استبعاد الصوم، خصوصاً إذا صار واجباً _ كالثالث _ عن الحى، فأراد بالتنظير رفع الاستبعاد المذكور.

ولذا قال المصنف: {بل هو الأقوى، ولا يضر اشتراط الصوم فيه، فإنه تبعى فهو كالصلاه فى الطواف الذى يجوز فيه النيابه عن الحى} وكيف كان فما قواه هو الأقوى.

أولا: لأصاله صحه النيابه عند العقلاء فى كل شىء إلاّ ما خرج، والشارع لم يحدث طريقه جديده لعدم الدليل عليها، وفى المقام لا دليل شرعى على عدم صحه النيابه فى الاعتكاف.

ومنه يعلم أن الأصل المشروعيه لا عدم المشروعيه كما ذكره المستمسك.

وثانياً: جمله من الإطلاقات:

مثل خبر أبى حمزه، قلت لأبى إبراهيم (عليه السلام): أحج وأصلى وأتصدق عن

شرائط الاعتكاف

ویشترط فی صحته أمور:

الأول: الإیمان، فلا یصح من غیره.

الثانی: العقل

الأحیاء والأموات عن قرابتی وأصحابی؟ قال (علیه السلام): «نعم تصدق عنه، ولک أجر بصلاتک إیاه»((1)).

وقول الصادق (علیه السلام): «ما یمنع الرجل منکم أن یبر والدیه حیین ومیتین، یصلی عنهما، ویتصدق عنهما، ویحج عنهما، ویصوم عنهما، فیکون الذی صنع لهما، وله مثل ذلک، فیزید الله عزوجل ببرّه وصلته خیراً کثیراً»((2)).

وربما حمل ذلک علی إهداء الثواب، لکنه خلاف الظاهر، ولا داعی له.

ومن ذلک یظهر أنه یصح أن یستنیبه بأجر، وهل یصح التبعیض فی الإجاره بأن یستأجره لیکون اعتکافه عن المستأجر وصومه عن قضاء أبیه مثلا، احتمالان، وإن کان الأحوط العدم.

{ویشترط فی صحته أمور}:

{الأول: الإیمان فلا یصح من غیره} قد تقدم فی کتاب الصلاه والصوم عدم صحه عبادات الکافر نصاً وإجماعاً، بل قد تقدم اشتراط الصحه بالإیمان بالمعنی الأخص.

{الثانی: العقل} بلا إشکال ولا خلاف، وذلک للأدله الداله علی أن

1- الوسائل: ج5 ص367 الباب 12 من قضاء الصلاه ح9.

2- الوسائل: ج5 ص365 الباب 12 من قضاء الصلاه ح1. والکافی: ج2 ص159 ح7.

فلا يصح من المجنون ولو أدواراً فی دوره، ولا من السكران وغيره من فاقدی العقل.

بالعقل يثاب، وبه يعاقب، وأنه لا تكليف بدون العقل((۱))، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فی بعض مباحث (الفقه).

{فلا يصح من المجنون ولو أدواراً فی دوره} سواء صادف دوره بعض الاعتكاف أو كله، لأن بعض الاعتكاف إذا صادف الجنون بطل ذلك البعض، وببطلانه يبطل الكل.

{ولا من السكران وغيره} كشارب المرقد الذی رقد خلاف المتعارف، وأما الرقاد الذی حاله حال النوم فهو مثله، للمناط فی النوم الذی لا يضر ضروره، اللهم إلاّ إذا كان خارج المتعارف، كما إذا نام ثلاثه أيام مثلا، فإن شمول الأدله له هنا وفی باب الصوم بعيد.

{من فاقدی العقل} ولو بعض العقل كالمعتوه، نعم لا يضر السفه المالی فی صحه الاعتكاف، لشمول أدلته له كشمول أدله الصلاه والصوم وغيرهما.

ثم إنه يشكل القول ببطلان الاعتكاف بالسكر فی الجمله، كما إذا اعتكف ثم سكر فی الليل حراماً، أو اشتباهاً أو اضطراراً بما لم يكن حراماً فاعلياً، إذ لا دليل على بطلان الاعتكاف بذلك.

واستدلال المستمسك لبطلان الاعتكاف بفقد العقل بأنه لا قصد بدونه، والقصد من ضروريات العباده غير ظاهر الوجه، لإطلاق المدعی، فإن حال السكر حال النوم، وأی دليل فی

۱- الكافی: ج۱ ص۱۰ كتاب العقل والجهل.

الثالث: نیه القربه کما فی غیره من العبادات، والتعیین إذا تعدد

الفرق بینهما فی مثل ما ذکرناه.

ولذا قال بعض الفقهاء: لو تحققت النیه قبل السکر فنوی ثم سکر بشمّ ما یوجبه ثم أفاق لا یبعد الصحه.

أقول: وقد عرفت أنه وإن شرب المسکر عمداً.

{الثالث:} الـ {نیه} فإن الاعتکاف من الأعمال القصدیه، ولیس مثل الطهاره والنجاسه والملکیه بالضروره والإجماع، و {القربه} لأنه عباده حسب ما یستفاد من النصوص، حیث أردف بها فی الآیه الکریمه وغیره، وکذا قام علی ذلک الإجماع، بل الضروره.

{کما فی غیره من العبادات} وقد سبق تفصیل ذلک فی الطهاره والصلاه والصوم.

{والتعیین إذا تعدد} تعدداً مختلفاً فی الأثر، أمثال الاعتکاف المنذور، والموصی به، والمستأجر علیه، فإنه لابد من قصد أیها، وإلا لم یقع المأتی به عن المأمور به، کما إذا کان علیه خمس وزکاه وصدقه، فإنه یجب التعیین، وإلا لم یقع أیها، فإن عنوان الوفاء بالنذر وعنوان النیابه وعنوان الوصیه وغیرها من العناوین القصدیه التی لا یمکن أن تتحقق بدون القصد، فإذا لم یقصد لم یقع الامتثال، هذا إذا کان اختلاف فی الأثر.

أما إذا لم یکن کذلک، کما إذا کان علیه اعتکافان بأن نذرهما، لم یلزم قصد أنه الأول أو الثانی، إذ لا خصوصیه شرعاً زائده علی أصل الجنس، وکذا الحال إذا کان علیه صوم یومین أفطرهما فی شهر رمضان لم یلزم أن یقصد

ولو إجمالا، ولا يعتبر فيه قصد الوجه، كما فی غيره من العبادات، وإن أراد أن ينوی الوجه ففی الواجب منه ينوی الوجوب، وفی المندوب ينوی الندب

أن ما يأتی به أولاً هو قضاء اليوم الأول مثلا، إذ لا دليل علی ذلک، وكذلک إذا كان عليه ديناران خمساً، دينار خمس ملابسه ودينار خمس كتبه، إلی غير ذلک من الأمثله.

ومنه يعلم أن إطلاق (إذا تعدد) غير ظاهر الوجه، ويؤيّد لزوم التعيين مع التعدد المختلف الحقيقه ما تقدم من «أن رسول الله (صلی الله عليه وآله) صام بعد عام بدر عشره لعامه وعشره لما فاته»((1)).

ثم إنه يكفی التعيين فيما يلزم {ولو إجمالا} كأن ينوی ما وجب عليه أولاً أو ما استؤجر له ثانياً، أو نحو ذلک، لأن الأصل البراءه عن الزائد علی أصل التعيين بعد تحقق الامتثال بالإجمال.

{ولا يعتبر فيه قصد الوجه، كما فی غيره من العبادات} علی ما تقدم تفصيله، فإن إطلاقات الأدله وأصاله البراءه بعد عدم دليل علی اعتبار قصد الوجه يعطی عدم لزومه.

{وإن أراد أن ينوی الوجه ففی الواجب منه ينوی الوجوب، وفی المندوب ينوی الندب} لا إشكال فی نيه الندب فی المندوب، وأما نيه الوجوب فی الواجب بالعرض، فقد يستشكل عليه بأن ذات الاعتكاف مستحبه، والنذر وشبهه لا يصيّر الوجوب وجهاً له، فاللازم فی مثله أن يقصد الاعتكاف

1- الوسائل: ج7 ص397 الباب 1 من الاعتكاف ح2.

ولا يقدح فى ذلك كون اليوم الثالث الذى هو جزء منه واجباً لأنه من أحكامه

المندوب ذاتاً وفاءً لنذره أو إجارته أو عهده.

وفيه: إنه قد تقدم كفايه القصد الإجمالى، فالمراد بقصد الوجوب الاعتكاف المستحب الذى طرأ عليه الوجوب، لا الاعتكاف الذى ذاته واجبه.

نعم إذا قصد هكذا على وجه التقييد كان باطلا، إذ لم يشرع الشارع مثل هذا الاعتكاف.

وكذا فى كل مستحب أو مباح صار واجباً بالعرض، فإنه لا يصح له قصد الوجوب وجهاً، وإنما يصح له قصد الوجوب طريقاً إجمالياً.

{و} إن قلت: كيف ينوى الندب فى المندوب، مع أن اليوم الثالث واجب؟.

قلت: {لا ـ يقدح فى ذلك كون اليوم الثالث الذى هو جزء منه واجباً}، وإنما لا يقدح {لأنه من أحكامه} كما علله بذلك فى الجواهر، أى إن ذات الثلاثه مستحبه، ولذا لا يجب الإتيان بالاعتكاف أصلا، وإن طرأ على الثالث الوجوب بعد الإتيان باليومين، فالثالث مستحب ذاتاً واجب عرضاً، فله أن ينوى فى الثالث الذات، وله أن ينوى العرض، وله أن ينويهما معاً، ولكل ذلك وجه، فإذا نوى الندب فى المندوب كان ناوياً للوجه، وإن نوى الندب ليوميه والوجوب ليومه الثالث كان ناوياً للوجه، وإن نوى الندب ليوميه والندب والوجوب للثالث كان ذلك وجهاً.

فهو نظير النافله إذا قلنا بوجوبها بعد الشروع فيها، ولكن الأولى ملاحظه ذلك حين الشروع فيه، بل تجديد نيه الوجوب فى اليوم الثالث، ووقت النيّه قبل الفجر، وفى كفايه النيه فى أول الليل كما فى صوم شهر رمضان إشكال

{فهو نظير النافله إذا قلنا بوجوبها بعد الشروع فيها} ونظير الحج المندوب، حيث يجب إتمامه إذا شرع فيه.

{ولكن الأولى ملاحظه ذلك} وأنه يجب الثالث بعد الإتيان باليومين {حين الشروع فيه} لأنه الوجه الكامل إذا أراد قصد الوجه.

{بل الأولى {تجديد نيه الوجوب فى اليوم الثالث} وإنما كان الأمران أولى، لأنه اهتمام بأمر المولى، والاهتمام مطلوب ودليل على كامل الانقياد.

{ووقت النيّه قبل الفجر} أى مقارناً له، وإنما القبليه لتحققها مع أول جزء من العباده، إذ لا وجه للقبليه بذاتها، وإشكال بعضهم بأن هذا الفرع ساقط، لأن النيه داع غير وارد، إذ يأتى الكلام فى أول وقت لزوم وجود الداعى فى النفس.

{وفى كفايه النيه فى أول الليل كما فى صوم شهر رمضان، إشكال} لأنه لا دليل على أن حال صوم الاعتكاف حال صوم رمضان، فإنه فى شهر رمضان تصح النيه أول الليل للإجماع أو للنبوى أو لغير ذلك، كما تقدم الكلام فيه فى الصوم، ولا يقاس به المقام، بل اللازم العمل هنا حسب القاعده وهى المقارنه.

ص:١٣٩

نعم لو كان الشروع فيه فى أول الليل أو فى أثنائه نوى فى ذلك الوقت، ولو نوى الوجوب فى المندوب، أو الندب فى الواجب اشتباهاً لم يضر، إلّا إذا كان على وجه التقييد، لا الاشتباه فى التطبيق.

لكن فيه أولاً: ماذكرناه مكرراً من أن المستفاد من فهم العرف تساوى المستحب للواجب إلّا فى ما خرج بالدليل، فحال صوم الاعتكاف حال صوم رمضان، كما أن الأمر كذلك فى الطهاره والصلاه والحج.

وثانياً: قد سبق أن النيه عباره عن الداعى، ولا فرق فيه بين المقارنه والتقدم ولو قبل أول الليل بما يبقى ارتكازاً حين الشروع فى العمل.

وبذلك يظهر أنه لا وجه لإشكال المستمسك، حيث أشكل فيها: لو نام فى بيته ناوياً المجىء إلى المسجد عند الفجر واللبث فيه معتكفاً، ثم اتفق أنه جىء به إلى المسجد وهو نائم حتى طلع الفجر، إذ لو كان الداعى موجوداً ارتكازاً كفى، وإلا لم يكف ولو كان أول الليل فى المسجد.

{نعم لو كان الشروع فيه} فى الاعتكاف، حيث إن الشروع يمكن أن يكون من أول الليل، وإن كان اللازم الصوم من أول الفجر.

{فى أول الليل أو فى أثنائه، نوى فى ذلك الوقت} وإلا لم يكن اعتكافاً من ذلك الحين.

{ولو نوى الوجوب فى المندوب، أو الندب فى الواجب اشتباهاً لم يضر} لأنه من الخطأ فى التطبيق، فإنه يريد أمر الله سبحانه، وإنما يشتبه فى تسميه أمره بغير عنوانه، كسائر الأماكن.

{إلا إذا كان على وجه التقييد لا الاشتباه فى التطبيق} فإنه يبطل حينئذ

الرابع: الصوم فلا يصح بدونه

لأنه لا أمر كذلك، فلا امتثال، فهو كما إذا نوى أنه يصلى نافله الصبح الواجبه أو صلاه الصبح المستحبه، حيث أن الشارع لم يشرعهما.

وبذلك يظهر ما فى جمله من التعليقات، حيث قالوا بأنه لا أثر للتقييد فى أمثال المقام، ولذا سكت على المتن غالب الأعلام، كالساده الوالد وابن العم والحكيم والروجردى وغيرهم.

{الرابع} من الشرائط: {الصوم فلا يصح} الاعتكاف {بدونه} بلا إشكال ولا خلاف، بل فى الجواهر الإجماع بقسميه عليه، وقد ادعى فيه الضروره الدينيه، ويدل عليه متواتر الروايات:

ففى صحيح الحلبى: «لا اعتكاف إلّا بصوم»((۱)).

وفى روايه العيون، قال على (عليه السلام): «لا اعتكاف إلّا بالصوم»((۲)).

وفى روايه أبى داود، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا اعتكاف إلّا بصوم»((۳)).

ومثله روايه محمد بن مسلم، عنه (عليه السلام)((۴)).

وفى روايه أبى بصير، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «من اعتكف صام»((۵)).

وفى روايه محمد بن مسلم، عنه (عليه السلام) قال: «لا اعتكاف إلّا بصيام»((۶)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۹۸ الباب ۲ من الاعتكاف ح۳.
۲- الوسائل: ج۷ ص۳۹۹ الباب ۲ من الاعتكاف ح۴. الوسائل: ج۷ ص۳۹۹ الباب ۲ من الاعتكاف ح۵.
۳- الوسائل: ج۷ ص۳۹۹ الباب ۲ من الاعتكاف ح۶.
۴- الوسائل: ج۷ ص۳۹۹ الباب ۲ من الاعتكاف ح۷.
۵- الوسائل: ج۷ ص۳۹۹ الباب ۲ من الاعتكاف ح۸.
۶-

وعلى هـذا فلا يصح وقوعه من المسافر فى غير المواضع التى يجوز له الصوم فيها، ولا من الحائض والنفساء، ولا فى العيدين، بل لو دخل فيه قبل العيد بيومين لم يصح وإن كان غافلا حين الدخول.

إلى غيرها من الروايات الكثيره {فلا يصـح بدونه} ولا تجرى هنا قاعده الميسور لمن لا يقدر، لأنها عرفيه، والعرف لا يرى اللبث بدون الصيام ميسوراً، ولذا لم يذكره أحد من الفقهاء.

{وعلى هـذا فلاـ يصـح وقـوعه من المسـافر فى غير المواضع الـتى يجوز له الصوم فيهـا} لكن فى الجواهر عن المختلف عن ابن بابويه والشـيخ وابن ادريس اسـتحباب الاعتكاف فى السـفر، محتجين عليه بأنه عباده مطلوبه للشارع لا يشترط فيها الحضـر، فجاز صومها فى السفر.

أقول: إن أرادوا سـفراً يصـح فيه الصوم فلا إشـكال، وإن أرادوا سـفراً لا يصـح فيه الصوم تمسـكاً بإطلاق الاعتكاف، ففيه: إنه لا إطلاق، بل أدله كون الصوم لا يصـح من المسافر محكمه، فإن دليل قيـد الجزء أو الشـرط حاكم على إطلاق المطلق، وإلا صـح الاعتكاف فى حال الحيض والعيد وغير ذلك مع أنهم لا يقولون به.

{ولا من الحائض والنفساء، ولا فى العيدين} ولا فى أيام التشـريق لمن كان بمنى، ولا لمن يضـره الصوم ضرراً يحرم عليه الصوم معه، إلى غيرهم.

{بل لو دخل فيه قبل العيد بيومين} أو بيوم {لم يصح} لانتفاء المركب بانتفاء جزئه.

{وإن كان غافلاً حين الدخول} أو جاهلاً أو ناسياً، وذلك لأن مقتضى

نعم لو نوى اعتكاف زمان يكون اليوم الرابع أو الخامس منه العيد فإن كان على وجه التقييد بالتتابع لم يصح، وإن كان على وجه الإطلاق لا يبعد صحته فيكون العيد فاصلاً بين أيام الاعتكاف.

أدله الجزء والشرط كونهما واقعيين لا علميين، ودليل الرفع لا يمكنه رفع مثل ذلك، كما حقق فى محله.

{نعم لو نوى اعتكاف زمان يكون اليوم الرابع أو الخامس منه العيد} كما لو نوى اعتكاف سته أيام رابعه العيد أو ما أشبه، {فإن كان على وجه التقييد بالتتابع لم يصح} لما تقدم من أن مثل هذا التقييد يوجب عدم الامتثال.

{وإن كان على وجه الإطلاق} يصح بالنسبه إلى السابق عن العيد، بلا إشكال لتوفر الشرائط.

وأما بالنسبه إلى المتأخر عن العيد فعند المصنف فيما كان بعد العيد أقل من ثلاثه أيام، {لا يبعد صحته فيكون العيد فاصلاً بين أيام الاعتكاف} وكأنه نظر إلى إطلاق أدله الاعتكاف، وأنه غير مقيد إلاّ بما كان أقل من ثلاثه أيام، فإذا كان المجموع ليس أقل وقد سبق على العيد ثلاثه أيام لم يكن وجه لعدم الصحه.

لكن فيه: إن بعد فصل العيد لا يكون المجموع اعتكافاً واحداً، لما يظهر من النص من اعتبار توالى ثلاثه أيام، والمفروض أنه لا توالى بعد العيد، وإلا صح يومان قبل العيد وأربعه أيام مثلا بعد العيد، وهذا ما لا يقول حتى المصنف بصحته، ولذا أشكل فيه السيدان الحكيم والبروجردى، وإن سكت

الخامس: أن لا يكون أقل من ثلاثه أيام، فلو نواه كذلك بطل

عليه السيدان الجمال وابن العم.

والحاصل: إن اللازم أن يكون كل طرف من طرفی العيد اعتكافاً بشرائطه، وإلا لم يصح الفاقد للشرائط.

{الخامس} من الشرائط: {أن لا يكون أقل من ثلاثه أيام} بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه الإجماع فی الجواهر وغيره، ويدل عليه مستفيض النصوص:

فعن أبی بصير، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثه أيام»((1)).

وعن داود بن سرحان، قال: بدأنی أبو عبد الله (عليه السلام) من غير أن أسأل، فقال: «الاعتكاف ثلاثه أيام، يعنی السنه إن شاء الله»((2)).

وعن عمر بن يزيد، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثه أيام»((3)).

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: «وأقل الاعتكاف ثلاثه أيام»((4)).

{فلو نواه كذلك بطل} إذ لا أمر بالنسبه إلی الأقل، اللهم إلّا إذا كان من باب الخطأ فی التطبيق، وألحق به الثالث، كما تقدم مثله.

١- الوسائل: ج٧ ص۴٠۴ الباب ۴ من الاعتكاف ح٢.
٢- الوسائل: ج٧ ص۴٠۵ الباب ۴ من الاعتكاف ح۴.
٣- الوسائل: ج٧ ص۴٠۵ الباب ۴ من الاعتكاف ح۵.
۴- المستدرك: ج١ ص۶٠١ الباب ۴ من الاعتكاف ح١.

وأمّا الأزيد فلا بأس به، وإن كان الزائد يوماً أو بعض يوم، أو ليله أو بعضها، ولا حد لأكثره

{وأمّا الأزيد} من الثلاثه {فلا بأس به، وإن كان الزائد يوماً} مع صومه، وإلا فلا يكون اعتكافاً كما هو واضح.

{أو بعض يوم} فصام ثم رفع يده عن الاعتكاف وعن الصوم، {أو ليله أو بعضها} للأصل والإطلاقات، وخصوص موثق أبى عبيده، عن أبى جعفر (عليه السلام) فى حديث قال: «من اعتكف ثلاثه أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثه أيام أخر، وإن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثه فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثه أيام أخر»((1)).

فإن ظاهره صحه الخروج، وإن كان فى بعض اليوم الرابع أو بعض ليله، فما عن بغيه كاشف الغطاء من الميل إلى العدم ضعيف، وكأنه لاحظ عدم صحه اعتكاف بعض اليوم، لأنه لا صيام بعضى فلا اعتكاف بعضى، والظاهر أنه لو لا النص، لكنا نقول به بالنسبه إلى بعض النهار، وأما بعد النص المذكور فلا مجال لمثل ذلك.

ومنه يعلم، عدم صحه تردد بعض المعلقين فى بعض اليوم والليل.

{ولا حد لأكثره} بلا إشكال ولا خلاف، بل يمكن استظهار الإجماع من ذكر من ذكر منهم له، ويقتضيه الإطلاقات، وكون التحديد فى الروايات فى طرف الأقل من دون تعرض للأكثر.

١- الوسائل: ج٧ ص۴٠۵ الباب ۴ من الاعتكاف ح۴.

نعم لو اعتكف خمسه أيام وجب السادس، بل ذكر بعضهم: أنه كلما زاد يومين وجب الثالث، فلو اعتكف ثمانيه أيام وجب اليوم التاسع وهكذا

ويؤيده ما ورد فى بعض الروايات من ذكر اعتكاف شهرين، وأنه من مرتكزات المتشرعه، فحاله حال الصلاه والصيام وسائر العبادات من أنه لا حد لأكثرها.

نعم إذا زاحم شيئاً واجباً كان خارجاً عن مفروض الكلام.

{نعم لو اعتكف خمسه أيام وجب السادس} كما هو المشهور، وذلك للنص المتقدم، عن أبى عبيده((۱))، وإن كان المحتمل أنه لبيان حصول المهيه، أى أنه إذا لم يزد الثالث لم يكن اعتكافاً ثانياً، وهذا غير بعيد فى نظرنا، وسيأتى للكلام تتمه فى المسأله الخامسه.

{بل ذكر بعضهم أنه كلما زاد يومين وجب الثالث} وعن المسالك والمدارك عدم القول بالفصل بين الثالث وكل ثالث.

وكأنهم استظهروا ذلك من الموثق، وإلا فلا وجه لوجوب العباده المندوبه، والأصل يقتضى العدم، فالأقوى عدم الوجوب، بل قد عرفت عدم ظهور دلاله الموثق على الوجوب حتى فى مورده، بل لو قلنا به فى مورده لم نتعد عنه، إذ كون السادس مثالا لكل ثالث أول الكلام.

وعلى قول أولئك: {فلو اعتكف ثمانيه أيام وجب اليوم التاسع، وهكذا}

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۰۵ الباب ۴ من الاعتكاف ح۳.

وفيه تأمل، واليوم من طلوع الفجر إلى غروب الحمره المشرقيه فلا يشترط إدخال الليله الأولى

بالنسبه إلى الثانى عشر وغيره {وفيه تأمل} بل منع كما عرفت، بل يقتضيه إطلاق اعتكاف شهرين فى بعض الروايات المتقدمه((١))، مع أنه قد يكونان تسعه وخمسين يوماً، فإن روايات قضاء الحوائج تشعر بصحه مثل ذلك((٢))، وقد يستفاد أيضاً من صوم رسول الله (صلى الله عليه وآله) العشر الأواخر وقبله بعد عام بدر((٣)).

{واليوم من طلوع الفجر} فى المقام، حيث فيه الصوم الذى لا يكون إلاّ بذلك، وإلا فقد ذكرنا فى بعض مباحث (الفقه) الاختلاف فى أنه من طلوع الفجر أو من أول الشمس.

{إلى غروب الحمره المشرقيه} وهذا أيضاً على المشهور، كما ذكروا فى باب الإفطار.

{فلا يشترط إدخال الليله الأولى} إذ الإطلاق لا ينصرف إليه، والأصل عدمه، وتشبيهها بالليلتين المتوسطتين قياس مع الفارق، وعدم الدخول هو المشهور، خلافاً لما حكى عن العلامه والشهيد فى بعض كتبهما من الدخول، واستدل لذلك بأن اليوم يستعمل فى المركب منها ومن النهار، ولدخول الليلتين المتوسطتين.

وفيه: إن استعماله فى الليل والنهار يحتاج إلى القرينه، ودخولهما إنما

١- انظر: الوسائل: ج٧ ص٤١٣ الباب ١٢ من الاعتكاف.

٢- انظر: المصدر نفسه.

٣- انظر: الوسائل: ج٧ ص٣٩٧ الباب ١ من الاعتكاف ح٢.

ولا الرابعه وإن جاز ذلک کما عرفت، ویدخل فیه اللیلتان المتوسطتان

هو لقرینه ظهور الأدله فی مثل المقام فی الاستمرار، مثل کان فلان ثلاثه أیام فی السفر، أو مریضاً، أو محبوساً، فلا وجه للقیاس.

{ولا الرابعه} لما عرفت فی اللیله الأولی، وعن المدارک أنه حکی عن بعض الأصحاب احتمال دخولها، وقال بعد نقله: وهو بعید جداً، بل مقطوع بفساده.

وفی خبر عمر بن یزید، قلت للصادق (علیه السلام): إن المغیریه یحکمون أن هذا الیوم للیله المستقبله؟ فقال (علیه السلام): «کذبوا للیله الماضیه، إن أهل بطن نخله إذا رأوا الهلال قالوا: قد دخل شهر الحرام، وبطن نخله بین مکه والطائف، وهو المکان الذی استمع الجن إلی رسول الله (صلی الله علیه وآله)»((1)).

ولعل الإمام (علیه السلام) استشهد بکلامهم لإفحام المغیریه الذین کانوا یعتقدون بقول أولئک.

وقد ذکرنا فی بعض مباحث (الفقه) وجه قوله سبحانه: {ولا اللیل سابق النهار}((2))، وأنه لا ینافی تقدم اللیل، إلی شواهد أُخر لتقدم اللیل ذکرناها هناک، ویؤید ماذکرناه قوله تعالی: {سخرها علیهم سبع لیال وثمانیه أیام} ((3)).

{وإن جاز ذلک} الإدخال {کما عرفت} عند قوله: وأما الأزید فلا بأس به.

{ویدخل فیه اللیلتان المتوسطتان} علی المشهور شهره عظیمه، لأنه

1- الوسائل: ج7 ص202 الباب 8 من أحکام شهر رمضان ح7.
2- یس: الآیه 40.
3- الحاقه: الآیه 7.

وفى كفايه الثلاثه التلفيقيه إشكال.

السادس: أن يكون فى المسجد الجامع

المنصرف من الأدله، بل ظاهر روايات اعتكاف الرسول (صلى الله عليه وآله)، ومع ذلك حكى عن الخلاف عدم الدخول لخروجهما عن اليومين.

وفيه: إنه خلاف الانصراف فى الأمور الاستمراريه كالأمثله التى تقدمت، وكذلك ترى نظيره فى إقامه العشره، وثلاثه أيام الحيض وعشرته، وثلاثه خيار الحيوان، وغير ذلك.

{وفى كفايه الثلاثه التلفيقيه إشكال} من انصراف الأدله إلى ثلاثه نهارات تامه ولو بقرينه الصيام.

ومن احتمال أن المراد المقدار المذكور من الزمان، مثل أيام الحيض والعاده، والإقامه، وزمان الخيار والرضاع وغيرها، فيصح أن ينوى الصوم فى يوم ويقصد الاعتكاف من ظهره ثم ينوى الصوم اليوم الرابع والاعتكاف إلى ظهره، أو إلى مغربه بزياده نصف يوم مثلاً، أو عدم زياده نصف يوم بل ينهى الاعتكاف إلى الظهر.

والأقرب الأول، للانصراف المذكور، وإشكال بعضهم بأنه لا فرق بين المورد، والأمثله المذكوره غير وارد بعد كون الفارق الانصراف، بل هو الظاهر من اعتكافات الرسول (صلى الله عليه وآله)، ولذا أفتى مشهور المعلقين، منهم السيدان الجمال وابن العم بعدم الكفايه، وظاهر المستمسك الميل إلى عدم الكفايه.

{السادس} من الشرائط: {أن يكون فى المسجد الجامع} كما عن جماعه كبيره من الفقهاء، منهم المفيد والمحقق فى المعتبر والشهيدين والمدارك،

وكثير من المتأخرين، وذلك للروايات المتواتره الداله على ذلك، بدون أن يصلح ما دلّ على خلافها لتقييدها.

قال تعالى: {وأنتم عاكفون فى المساجد}((۱)).

وروى الحلبى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الاعتكاف؟ فقال: «لا يصح الاعتكاف إلّا فى المسجد الحرام، أو مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله)، أو مسجد الكوفه، أو مسجد الجماعه، وتصوم مادمت معتكفاً»((۲)).

وعن أبى الصباح، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الاعتكاف فى رمضان فى العشر؟ قال: «إن علياً (عليه السلام) كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلّا فى المسجد الحرام، أو مسجد الرسول، أو فى مسجد جامع» [جماعه: صا]((۳)).

وقريب منه روايه داود بن سرحان، عن أبى عبد الله (عليه السلام)، عن على (عليه السلام)((۴)).

وعن على، عن أبى عبد الله، عن أبيه (عليه السلام) قال: «المعتكف يعتكف فى المسجد الجامع»((۵)).

وعن الرازى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يكون اعتكاف إلّا فى مسجد جماعه»((۶)).

۱- البقره: الآيه ۱۸۳.
۲- الوسائل: ج۷ ص۴۰۱ الباب ۳ من الاعتكاف ح۷.
۳- الوسائل: ج۷ ص۴۰۱ الباب ۳ من الاعتكاف ح۵.
۴- المصدر: ص۴۰۲ ح۱۰.
۵- الوسائل: ج۷ ص۴۰۱ الباب نفسه ح۴.
۶- المصدر نفسه: ح۶.

وعن المختلف، عن ابن أبی عقیل، أنه قال: «الاعتكاف عند آل رسول الله (صلی الله علیه وآله) لا ـ یكون إلاّ ـ فی المساجد، وأفضل الاعتكاف فی المسجد الحرام، ومسجد الرسول (صلی الله علیه وآله)، ومسجد الكوفه، وسائر الأمصار مساجد الجماعات».

وعن المعتبر، عن داود، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا اعتكاف إلاّ بصوم وفی مسجد المصر الذی أنت فیه».

وروی ابن سعید، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «جواز الاعتكاف فی كل مسجد جمع فیه إمام عدل صلاه جماعه، وفی المسجد الذی تصلی فیه الجمعه بإمام وخطبه»((۱)).

إلی غیرها من الروایات.

لكن عن الشیخ والمرتضی والحلبی والحلّی وغیرهم التخصیص بأحد المساجد الأربعه: مسجد الحرام، ومسجد الرسول (صلی الله علیه وآله)، ومسجد الكوفه، ومسجد البصره، وهو الذی یقع الآن بین البصره وبین الزبیر.

بل عن الخلاف والتبیان والانتصار والغنیه وغیرها الإجماع علیه.

وعن علی بن بابویه: تبدیل مسجد البصره بمسجد المدائن، وعن ولده ضمه إلی الأربعه فیصح الاعتكاف فی مساجد خمسه، ولا یخفی أن هذا المسجد غیر ظاهر الأثر الآن إلاّ أن یرید براثا.

واستدلوا لذلك بجمله من الروایات:

كخبر عمر بن یزید، قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): ما تقول فی الاعتكاف ببغداد فی بعض مساجدها؟ قال (علیه السلام): «لا اعتكاف إلاّ فی مسجد جماعه قد صلی فیه إمام

۱- المصدر: ص۴۰۲ الباب نفسه ح۱۱.

عدل صلاه جماعه، ولا بأس أن يعكف فی مسجد الکوفه، والبصره، ومسجد المدینه، ومسجد مکه»((١)).

وعن المقنعه روی: «أنه لا یکون الاعتکاف إلاّ فی مسجد جمع فیه نبی، أو وصی نبی، وهی أربعه مساجد: مسجد الحرام جمع فیه رسول الله (صلی الله علیه وآله)، ومسجد المدینه جمع فیه رسول الله (صلی الله علیه وآله) وأمیر المؤمنین (علیه السلام)، ومسجد الکوفه ومسجد البصره جمع فیهما أمیر المؤمنین (علیه السلام)»((٢)).

وفی المقنع: «لا یجوز الاعتکاف إلاّ فی خمسه مساجد: فی المسجد الحرام، ومسجد الرسول (صلی الله علیه وآله)، ومسجد الکوفه، ومسجد المدائن، ومسجد البصره، وقد جمع النبی (صلی الله علیه وآله) بمکه والمدینه، وأمیر المؤمنین (علیه السلام) فی هذه المساجد»((٣)).

ولا یخفی عدم مقاومه أدلتهم لما تقدم فی دلیل المشهور، إذ الإجماع مقطوع العدم، فاللازم حمله علی بعض المحامل التی حمل مثله الشیخ المرتضی فی الرسائل فراجعه.

وخبر عمر بن یزید ظاهر فی اشتراط مسجد صلی فیه إمام عادل فی مقابل مساجد بغداد، حیث یصلی فیها الخلیفه وعلماؤه((٤)) غالباً.

ص:١٥٢

١- الوسائل: ج٧ ص۴٠١ الباب ٣ من الاعتکاف ح٨.

٢- الوسائل: ج٧ ص۴٠٢ الباب نفسه ح١٢.

٣- المصدر نفسه: ص۴٠٣.

۴- المصدر: ص۴٠١ الباب نفسه ح١٠.

فلا يكفى فى غير المسجد ولا فى مسجد القبيله والسوق

ومثله المقنعه لا حجيه فيها، ومثله مرسل المقنع([(۱)]) إن قلنا بأنه مرسل لا أنه فتواه.

وحيث ورد فى بعض الروايات «الجامع» وفى بعضها «جماعه»، والمشهور ذهبوا إلى كل مسجد يصلى فيه إمام جماعه عدل كان ذلك قرينه على حمل الجامع على المثال، ولعله لأن الأكثر كون الاعتكاف فى المساجد الكبار، لا فى الصغار.

ومن المحتمل قريباً أن يكون المراد بالمسجد الجامع ما يجمع فيه، لا المسجد الجامع اصطلاحاً، وذلك لأن مسجد جماعه أقوى فى قرينته للجامع من الجامع لصرف الجماعه عن إطلاقه، فهو مثل (يرمى) الصارف للأسد، حيث لا يصرف يرمى عن ظاهره بواسطه الأسد.

وكيف كان، فالظاهر كفايه كل مسجد صلى فيه إمام عادل.

{فلا يكفى فى غير المسجد} لا إشكال ولا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه.

{ولا} بأس به {فى مسجد القبيله والسوق} وإن كان غالب المعلقين وافقوا المصنف فى عدم صحه الاعتكاف فيهما، ففى كل قريه يكون فيها مسجد صلى فيه جماعه يصح الاعتكاف، وإن كان مسجد موقتاً، كما استظهر صحه مثله المصنف، وأيّدناه فى باب المساجد، وفى كتاب (إحياء الموات)، بل وقد ذكرنا هناك صحه ذلك إذا كان مسجداً فى الفضاء، لكن بالشرط المذكور، أى صلاه الجماعه فيه.

ص:۱۵۳

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۰۱ الباب ۳ ح۲.

ولو تعدد الجامع تخير بينها، ولكن الأحوط مع الإمكان كونه فی أحد المساجد الأربعه: مسجد الحرام، ومسجد النبی (صلی الله علیه وآله)، ومسجد الكوفه، ومسجد البصره

قال المهذب للشارح للعروه عند قوله: (والسوق) مع عدم اعتیاد إقامه الجماعه فیها، وإلا فیدخلان فی مورد النزاع، وظاهره أنه یمیل إلی الإطلاق لا أنه خاص بالمسجد الجامع.

وكیف كان {ولو تعدد الجامع تخیر بینها} للإطلاق الشامل لكل ذلك.

{ولكن الأحوط مع الإمكان كونه فی أحد المساجد الأربعه: مسجد الحرام، ومسجد النبی (صلی الله علیه وآله)، ومسجد الكوفه } الأعظم، فلا یشمل مثل مسجد السهله وزید وصعصعه وغیرها.

{ومسجد البصره} علی ماتقدم بیان محله.

ثم الأحوط من ذلك الاقتصار علی القدر الكائن من المسجدین فی زمان النبی (صلی الله علیه وآله) والوصی (علیه السلام)، لا الزیادات المستحدثه بعدهما ولو ثبت صلاه إمام معصوم فیها ، كما ورد أن أبا الحسن (علیه السلام) كان یصلی عند الظلال، إذ العبره بالجماعه لا بصلاتهم (علیهم السلام) فرادی، أو بصلاتهم فی غیر المسجد، وإلاّ فقد صلی علی (علیه السلام) فی براثا، وفی مسجد رد الشمس ـ وإن لم یكن ذلك الوقت مسجداً، ولم یذكر الفقهاء مسجد القبلتین مع أن النبی (صلی الله علیه وآله) صلی فیه جماعه، كما ذكروا تفصیله فی باب تحویل القبله، وصلّی رسول الله (صلی الله علیه وآله) فی جمله من مساجد المدینه كما فی التاریخ.

ص:۱۵۴

السابع: إذن السيد بالنسبه إلى مملوكه، سواء كان قنّاً أو مدبراً أو أُم ولد أو مكاتباً لم يتحرر منه شيء ولم يكن اعتكافه اكتساباً، وأمّا إذا كان اكتساباً فلا مانع منه، كما أنه إذا كان مبعضاً فيجوز منه فی نوبته إذا هاياه مولاه من دون إذن، بل مع المنع منه أيضاً، وكذا يعتبر إذن المستأجر بالنسبه إلى أجيره الخاص

{السابع} من الشرائط: {إذن السيد بالنسبه إلى مملوكه} سيداً أو سيده، مملوكاً أو مملوكه، بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه الإجماع، لأنه مملوك لا يقدر على شيء((1))، حتى إذا لم يكن منافياً لحق المولى، لإطلاق أدلته.

{سواء كان قنّاً} خالصاً {أو مدبراً، أو أُم ولد} فإنهما مع تشبثهما بالحريه يشملهما الإطلاق {أو مكاتباً لم يتحرر منه شيء} لأنه بعدُ عبد يشمله الإطلاق.

{ولم يكن اعتكافه اكتساباً} كما لو فعله تبرعاً.

{وأمّا إذا كان اكتساباً} كما إذا كان أجيراً {فلا مانع منه} إذ المكاتب يكتسب حتى يؤدّى ما عليه، فهو فی الحقيقه مأذون فی عمله.

{كما أنه إذا كان مبعّضاً فيجوز منه فی نوبته إذا هاياه مولاه من دون إذن} إذا كانت نوبته تسع الاعتكاف ولم يكن الاعتكاف يضر بنوبه المولى، وذلک لأنه حق العبد، فلا يشمله أدله عدم قدرته على شيء.

{بل مع المنع منه أيضاً} إذ لا حق للمولى فی نوبه العبد حتى يؤثر منعه.

{وكذا يعتبر إذن المستأجر بالنسبه إلى أجيره الخاص} إذا كانت منافعه

1- اقتباس من سوره النحل: الآيه 75.

وإذن الزوج بالنسبه إلى الزوجه إذا كان منافياً لحقّه

ملكاً للمستأجر، لأنه لا يملك منافعه حتى يأتى بالاعتكاف، لأنه تصرف فى ملك الغير فيكون منهياً عنه، والنهى فى العباده يقتضى فسادها.

أمّا إذا لم يكن المستأجر ملك عليه كل المنافع حتى ينافى الاعتكاف ذلك، فلا إشكال فى اعتكافه، كما إذا استأجره لخياطه ثوبه أو كنس المسجد أو لقراءه القرآن أو نحو ذلك، لم يكن مانع عن الاعتكاف لعدم المنافاه، ولذا قيد المتن جمله من الشراح والمعلقين بمثل ما ذكرناه.

أمّا إذا لم يملك المستأجر عمله، وانما نافى عمل الإجاره مع الاعتكاف واعتكف، صح اعتكافه لأنه من باب الضد، وقد قرر فى محله أن الأمر بالشىء لا ينهى عن ضده.

{وإذن الزوج بالنسبه إلى الزوجه إذا كان منافياً لحقّه} الظاهر أن ذلك وحده لا يكفى فى بطلان الاعتكاف، لأنه من باب الضد.

أما إذا استلزم الاعتكاف كونها خارج البيت فإنه معصيه، وهى لا تجتمع مع العباده، أو كان الصوم مستحباً، لا مثل شهر رمضان، حيث إن الصوم المستحب لا يصح بدون إذن الزوج، أو كان الاعتكاف منافياً لحقّ الزوج، حيث يكون من النهى فى العباده، مثل الأجير الخاص، فالاعتكاف يتوقف على إذنه.

أما إطلاق الاحتياج إلى إذنه فليس عليه دليل، وإن ذكره جمله من الفقهاء، ولذا قال فى الجواهر: ليس للمسأله مدرك على الظاهر، ولذا لم يعتبر إذنه بعض مشايخنا.

وعلى هذا، فإذا كان سكناهما فى المسجد، وقد خرج إلى سفر وكان الصوم واجباً مثلا، لم يكن دليل للاحتياج إلى إذنه.

أما من قال بالاحتياج فقد استدل له بأن الأمر بالشىء يقتضى النهى عن الضد، وبأن منافع الزوجه للزوج، وبأن الخروج عن البيت والصوم المستحب مشروطان بإذنه.

وفى الكل ما لا يخفى.

إذ يرد على الأول: إن الاعتكاف قد لا ـ يكون ضداً، مضافاً إلى ما حقق فى محله من عدم دلاله الأمر بالشىء على النهى عن ضده.

وعلى الثاني: أن لا دليل على ذلك.

وعلى الثالث والرابع: بما تقدم.

ثم بما سبق ظهر أنه لو كان الاعتكاف يسبب منع حق الزوج فى المستقبل احتاج إلى إذنه، لأن الاعتكاف حيث كان دفعاً لحقّه كان منهياً عنه، والنهى فى العباده يوجب الفساد.

هذا ولكن ربما يستشكل فى هذا وفى الثالث، أى ما تقدم من قولنا: أو كان الاعتكاف إلخ، حيث أنهما ليسا شيئاً غير مسأله الضد، فتأمل.

ثم إن الزوج إذا لم يعط النفقه للزوجه، أو كانت الزوجه متعه ولا ينافى الاعتكاف حقه، لا إشكال فى عدم اشتراط إذنهما.

بقى شىء: وهو أن الاعتكاف لو وصل إلى اليوم الثالث وجب، فلا حق للزوج فى المنع، وإن كان له ذلك قبل الثالث، إذ لا أثر لنهيه فى الواجب،

وإذن الوالد أو الوالده بالنسبه إلى ولدهما إذا كان مستلزماً لإيذائهما

ولأنه لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق((۱)).

ولو نـذرت المرأه الاعتكـاف كـل عـام قبل زواجها، ثم تزوجت كان للزوج حق المنع، لما ذكرناه فى كتاب الحـج وغيره من أن العناوين الثانويه كالنذر واليمين لا ترفع العناوين الأوليه.

فكمـا لاـ يصـح للإنسـان أن ينـذر قراءه القرآن من أول الظهر إلى المغرب إذا دخـل الوقت، لا يصـح أن ينـذر ذلك قبل دخول الوقت، فإن النـذر لا يتمكن أن يزحزح الصـلاه الواجبه عن مركزها، وإن كان النذر قبل دخول الوقت، حيث لا وجوب للصـلاه، لأنه إذا دخل الوقت وجبت الصلاه والطهور.

{وإذن الوالد أو الوالده بالنسبه إلى ولدهما} لكن ذلک {إذا كان} أصل الاعتكاف أو صومه {مستلزماً لإيذائهما} إذ إيذاؤهما حرام قطعاً، فيكون الاعتكاف من مصاديق الإيذاء المحرم، والنهى فى العباده يوجب الفساد.

وأما إذا لم يكن مسـتلزماً لإيذائهما، أما لعدم علمهما، أو لعلمهما وعدم إيذائهما، وإن منعا، فالظاهر الصـحه، وحيث سبق تفصيل الكلام فى ذلک فى باب الصوم فلا حاجه إلى الإعاده.

أما إذا كان الأبوان كافرين، فالظاهر عدم اعتبار إذنهما وان تأذيا، إذ لا ولايه للكافر على المسلم((۲)).

نعم ربما يحتاط بالترک، لقوله سبحانه: {وصاحبهما فى الدنيا معروفاً}.

۱- انظر: الوسائل: ج۶ الباب ۵۹ من وجوب الحج، والمستدرک: ج۲ ص۴۸۵.

۲- انظر سوره النساء: الآيه ۱۴۱.

وأما مع عدم المنافاه وعدم الإيذاء فلا يعتبر إذنهم، وإن كان أحوط خصوصاً بالنسبه إلى الزوج والوالد

{وأما مع عدم المنافاه} لحقه {وعدم الإيذاء} لهما {فلا يعتبر إذنهم} للأصل والإطلاق بعد عدم صحه ما قيل من التقييد.

{وإن كان أحوط} خروجاً من خلاف من أوجب، ولبعض الروايات التى تقدمت فى باب الصوم.

{خصوصاً بالنسبه إلى الزوج والوالد} فقد كثر القائلون بالاشتراط فيهما، وإن كان فى أدلتهم نظر، خصوصاً وأن الوالده قد يقال بمساواتها للوالد، لقوله (صلى الله عليه وآله): «بر أمك» ثلاث مرات، «وبر أباك» مره. وما ورد من عظيم حقها((1))، فلا خصوصيه للوالد فى قبالها.

ثم إن كان حق الزوجه يضيع بالاعتكاف، كان اعتكاف الزوج من مسأله الضد، إذا لم يكن بإذنها.

ولو شرط فى ضمن العقد عدم الاعتكاف، فالظاهر بطلانه، لأنه محرم حينئذ، فيكون من النهى فى العباده، وليس المقام من مسأله الضد.

ثم لو كان الاعتكاف منافياً لحق الزوج، أو إيذاءً لهما كما تقدم، فهو باطل إذا خالفوا، فلا يجب اليوم الثالث.

وإذا كان واجباً عليهم بحيث لا يزاحمه النهى والإيذاء، فإن كان معيناً لم يؤثر نهيهم. أما إذا كان تخييرياً بأن نذر الاعتكاف أو الصلاه، أو غير معين زماناً، كان اللازم اختيار الشىء والزمان الذى لا ينافى نهيهم.

١- انظر الكافى: ج٢ ص١٥٧ باب البر بالوالدين.

الثامن: استدامه اللبث فی المسجد

نعم إذا نهوا عن کلا الطرفین، سقط النهی وصح الاعتکاف فی أی زمان، کما هو واضح.

ثم إن ولد الشبهه فی حکم الولد الحلال، أما ولد الزنا ففیه احتمالان.

{الثامن} من الشرائط: {استدامه اللبث فی المسجد} بلا إشکال ولا خلاف، بل دعوی الإجماع کالنصوص علیه متواتره:

کصحیح داود بن سرحان، قلت: کنت فی المدینه فی شهر رمضان فقلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إنی أرید أن أعتکف فما ذا أقول وما ذا أفرض علی نفسی؟ فقال (علیه السلام): «لا تخرج من المسجد إلّا لحاجه لا بد منها»((۱)).

وصحیح ابن سنان، عنه (علیه السلام): «ولا یخرج المعتکف من المسجد إلّا فی حاجه»((۲)).

إلی غیرهما.

وبقرینه هذه الروایات وغیرها یحمل لفظ «لا ینبغی» فی بعض الروایات علی المنع، حیث إنه یستعمل فی الکراهه والحرمه والامتناع، مثل: {وما ینبغی للرحمان أن یتخذ ولداً}((۳)).

ففی صحیح الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا ینبغی للمعتکف أن یخرج من المسجد إلّا لحاجه لا بد منها» إلی أن قال: «ولا یخرج فی شیء»((۴)) الحدیث.

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۰۸ الباب ۷ من الاعتکاف ح۳.

۲- المصدر: ص۴۰۹ ح۵.

۳- سوره مریم: ۹۲.

۴- الوسائل: ج۷ ص۴۰۸ الباب ۷ من الاعتکاف ح۲.

فلو خرج عمداً اختياراً لغیر الأسباب المبیحه بطل، من غیر فرق بین العالم بالحکم والجاهل به

وفی الرضوی (علیه السلام): «ولا ینبغی للمعتکف أن یخرج من المسجد إلّا لحاجه لا بد منها»((1)).

وفی روایه ابن سرحان: «لا ینبغی للمعتکف أن یخرج من المسجد إلّا لحاجه لا بد منها»((2))، إلی غیرها من الروایات.

{فلو خرج عمداً اختیاراً لغیر الأسباب المبیحه} للخروج کما سیأتی {بطل}، وذلک لأن ظاهر النواهی فی العبادات والمعاملات کونها غیریه لا نفسیه فتدل علی الوضع، مثل «نهی النبی (صلی الله علیه وآله) عن بیع الغرر»((3))، ومثل: «لا صلاه إلّا بطهور»، إلی غیر ذلک.

{من غیر فرق بین} الرجل والمرأه، کما یقتضیه الإطلاق، وبعض الروایات الخاصه بالمرأه، ولا بین البالغ وغیره، إذ غیر البالغ الممیز حاله حال البالغ فی الاستجاب شرعاً تمریناً، کما فصلناه فی بعض المباحث السابقه.

ومن غیر فرق بین {العالم بالحکم والجاهل به} قصوراً أو تقصیراً، وذلک لإطلاق النص والفتوی، علی المشهور، لکن بعضهم أخرج الجاهل القاصر،

1- المستدرک: ج1 ص601 الباب 8 من الاعتکاف ح2.

2- الوسائل: ج7 ص408 الباب 7 من الاعتکاف ح3.

3- المصدر: ج12 ص408 الباب 40 من آداب التجاره ح3.

بل لا يبعد خروج المقصر أيضاً لحديث الرفع((۱))، ولقوله (عليه السلام): «أيما امرئ ركب أمراً بجهاله فلاشیء عليه»((۲))، فإن ظاهرهما يشمل حتى المقصر، ولا يخفى كثرتهم، لا فى أوائل الشريعه فحسب، بل إلى الآن.

والإشكال فى حديث الرفع بأنه ينفى فعليه الواقع فى ظرف الجهل، لا أنه يثبت صحه عمل الجاهل، فالحديث رافع لا مثبت، غير وارد، إذ المفهوم عرفاً من ذلک التسهيل امتناناً، فكما لا يثبت مع الجهل عقاب لا يثبت معه بطلان، فإن المولى إذا ذكر آداباً وشرائط لأوامره، ثم قال: إذا جهلت أو نسيت رفعت الكلفه عليک، فهم العرف منه عدم بطلان ما أتى المأمور به الفاقد لتلک الآداب والشرائط.

وادعاء الإجماع على أن المقصر الملتفت كالعالم محتمل الاستناد، بالإضافه إلى أنه لا إجماع.

نعم لا شک فى الشهره، لكنها لا تكفى فى رفع اليد عن الظاهر المذكور، خصوصاً فى باب العبادات، ولذا أفتى مهذب الأحكام بعدم ضرر الجهل القصورى، ثم قال: نعم ادعى الإجماع على أن المقصر الملتفت كالعالم، فإن تم يعمل به، وإلا فالعمل على الإطلاق الامتنانى مع كثره المقصرين خصوصاً فى أوائل الشريعه، انتهى.

أما غالب المعلقين فقد تبعوا المصنف، وكذلک المستمسک، وقد ذكرنا

۱- الوسائل: ج۵ ص۳۴۵.
۲- الوسائل: ج۵ ص۳۴۴ الباب ۳۰ من الخلل ح۱.

وأما لو خرج ناسياً أو مكرهاً فلا يبطل

فی کتاب الصلاه ما له نفع فی المقام.

{وأما لو خرج ناسیاً أو مکرهاً فلا یبطل} وقد ادعی الجواهر عدم الخلاف فی الناسی، واستدل له بالأصل وحدیث الرفع وانصراف ما دل علی الشرطیه إلی غیره.

ولا یخفی أنه لو لم نقل بشمول حدیث الرفع للجاهل لم یمکن القول به هنا، لأن المقامین من واد واحد، إذ الأصل لا مجال له مع الإطلاق، وحدیث الرفع نفی لا إثبات کما عرفت فی الجاهل، والانصراف لا وجه له وإلا قیل به فی کل شرط وجزء، مع أنهم لا یقولون به.

نعم استدل بعضهم لذلک بأن المنساق من الأدله أن الخروج المبطل ما کان عن عمد واختیار، لا ما کان عن عذر مقبول شرعاً وعرفاً، والنسیان والغفله من قبیل الأعذار.

أقول: إن تم ذلک هنا کان اللازم القول به فی الجاهل القاصر.

والحاصل: إن البابین من واد واحد، فلا وجه لتفکیک المشهور بینهما.

وأما الإکراه، فقد ظهر مما تقدم صحه الاستدلال له بحدیث الرفع((1))، أما المشهور الذین لا یستدلون به لأمثال المقام فقد تمسکوا تاره بالاتفاق، وفیه: أن لا اتفاق، وقد خالف فی ذلک المبسوط والمعتبر کما حکی عنهما.

۱- البحار: ج۵ ص۳۰۳، والوسائل: ج۵ ص۳۴۵ ح۲.

وأخرى بصحيح البزنطی، عن أبی الحسن (علیه السلام)، فی الرجل یستکره علی الیمین فیحلف بالطلاق والعتاق وصدقه ما یملک، أیلزمه ذلک؟ فقال (علیه السلام): «لا، قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «وضع عن أمتی ما أکرهوا علیه، وما لم یطیقوا، وما أخطؤوا»((۱)).

بتقریب أن الظاهر أن الإمام (علیه السلام) أشار بذلک إلی حدیث الرفع((۲))، فیدل علی عموم الرفع للتکلیف والوضع فیشمل النسیان.

وفیه أولا: أن لا دلیل علی الإشاره المذکوره.

وثانیاً: إنه لو تم لزم القول برفع الجهل أیضاً، فما الفارق لدی المشهور.

نعم استدل بعض المشهور لذلک بإدخال الإکراه فی الضروره، فکما قد یکون الحاجه الأکل والشرب والبراز قد یکون الحاجه رفع الضرر المتوعد علیه، بل فی المستمسک قد یقال بأن دفع الضرر المتوعد علیه المکره من أعظم الحوائج وأهمها، فیشمله ما دل علی جواز الخروج للحاجه، انتهی.

أما المبسوط والمعتبر فاستدل لهما بالإطلاق، وفیه: ما عرفت.

ثم الظاهر إنه إذا خرج عمداً فی الیوم الثالث، حیث یجب الثالث کما تقدم بطل اعتکافه، وإن وجب علیه الإتمام کما فی الحج، حیث إن إبطاله لا یؤثر فی ترکه، جمعاً بین الدلیلین.

۱- بحار الأنوار: ج۵ ص۳۰۴.

۲- بحار الأنوار: ج۵ ص۳۰۳.

وکذا لو خرج لضروره عقلاً أو شرعاً أو عادهً

نعم، یؤثر البطلان فی أنه لو کان منذوراً ونحوه لزم أن یعیده، والله سبحانه العالم.

{وکذا لو خرج لضروره عقلاً أو شرعاً أو عادهً} بلا إشکال ولا خلاف، بل ظاهرهم أنه من المسلمات، وفی الجواهر مازجاً مع الشرائع: وقد ظهر لک من النصوص السابقه، مضافاً إلی الإجماع بقسمیه أنه یجوز له الخروج فی الجمله للأمور الضروریه شرعاً أو عقلاً أو عادهً، إلی آخر کلامه.

وذلک لأن الروایات مثلت جمله من الأمور مما یفهم منها عموم کل ضروره، ولذا فهم الفقهاء منها ذلک، بالإضافه إلی وضوح أن الرسول (صلی الله علیه وآله) فی اعتکافاته فی المسجد ما کان یتخلی هناک حتی فی مثل إناء ثم یخرج من المسجد.

ولا یخفی أن مرادهم من الضروره أعم من الاضطرار الاصطلاحی، بل ما یقال له فی العرف ضروره، کما یظهر من أمثلتهم التابعه للروایات:

ففی روایه داود، عن الصادق (علیه السلام): «لا تخرج من المسجد إلاّ لحاجه لا بد منها»((1)).

وفی روایه الحلبی، عنه (علیه السلام): «لا ینبغی للمعتکف أن یخرج من المسجد إلاّ لحاجه لا بد منها، ثم لا یجلس حتی یرجع، ولا یخرج فی شیء إلاّ لجنازه، أو یعود مریضاً، ولا یجلس حتی یرجع، واعتکاف المرأه مثل ذلک»((2)).

1- الوسائل: ج7 ص408 الباب 7 من الاعتکاف ح3.

2- المصدر نفسه: ح2.

والرضوی (علیه السلام): «ولا ینبغی للمعتکف أن یخرج من المسجد إلّا لحاجه لا بد منها، وتشییع الجنازه، ویعود المریض، ولا یجلس حتی یرجع من ساعته»((1))، و«اعتکاف المرأه مثل اعتکاف الرجل»((2)).

وعن ابن سنان، عن الصادق (علیه السلام) قال: «لیس علی المعتکف أن یخرج من المسجد إلاّ إلی الجمعه أو جنازه أو غائط»((3)).

وروی الفقیه، عن میمون بن مهران، قال: کنت جالساً عند الحسن بن علی (علیه السلام) فأتاه رجل فقال له: یا بن رسول الله (صلی الله علیه وآله) إن فلاناً له علی مال ویرید أن یحبسنی، فقال: «والله ما عندی مال فأقضی عنک فکلمه، قال: فلبس (علیه السلام) نعله، فقلت: یا بن رسول الله (صلی الله علیه وآله) أنسیت اعتکافک؟ فقال: «لم أنس ولکنی سمعت أبی (علیه السلام) یحدث عن جدی رسول الله (صلی الله علیه وآله) أنه قال: من سعی فی حاجه أخیه المسلم فکأنما عبد الله تسعه آلاف سنه صائماً نهاره قائماً لیله»((4)).

وقول المستمسک إنه لا یدل علی عدم منافاه ذلک الخروج للاعتکاف، بل من الجائز أن یکون بنی علی نقض اعتکافه، غیر ظاهر الوجه، إذ المنساق أنه (علیه السلام) لم ینقض اعتکافه، ولذا فهم الفقهاء منه ذلک.

وفی روایه ابن عباس قریب منه، إلاّ أن فیه: «إنه (علیه السلام) کان فی المسجد الحرام معتکفاً وهو یطوف بالکعبه»((5)).

1- المستدرک: ج7 ص408 الباب 7 من الاعتکاف ح3.
2- المستدرک: ج1 ص601 الباب 7 من الاعتکاف ح5.
3- الوسائل: ج7 ص408 الباب 7 من الاعتکاف ح6.
4- المصدر: ص409 ح4.
5- المستدرک: ج1 ص601 الباب 7 من الاعتکاف ح3.

وفی روایه: «إن المعتکف بمکه یصلی فی أی بیوتها شاء» إلی أن قال: «ولا یخرج المعتکف من المسجد إلّا فی حاجه»((1)).

وفی روایه الدعائم: «ولا یصلی المعتکف فی بیته، ولا یخرج من المسجد إلّا لحاجه لا بد منها، ولا یجلس حتی یرجع، وکذلک المعتکفه إلّا أن تحیض»((2)).

وفی روایه أبی بصیر، عن الصادق (علیه السلام): فی المعتکفه إذا طمثت قال: «ترجع إلی بیتها، وإذا طهرت رجعت فقضت ما علیها»((3)).

إلی غیرها من الروایات.

ولذا مثل الفقهاء لذلک بالأکل والشرب والغسل، وتحمل الشهاده وإقامتها ومقدماتهما، ورد الضال، وإعانه المظلوم، وإنقاذ الغریق والمحترق والمهدوم علیه، وعیاده المریض، وتشییع المؤمن الحی، وجنازه المیت، والصلاه علیه ودفنه وسننه، واستقبال المؤمن، وغسل النجاسات والقذارات، والاستحمام للنظافه، وللأغسال الواجبه والمستحبه، وقضاء حاجه المؤمن وإعانته لدفع ظالم أو إنقاذ حق، وما أشبه.

وردّ المال الضائع والشارد والمسروق، وامتثال أمر الوالدین والزوج والمالک، والمخدوم لخادمه، والأجیر لمستأجره، والمتعلم لمعلمه، ومعرفه

1- الوسائل: ج7 ص410 الباب 8 من الاعتکاف ح3.
2- المستدرک: ج1 ص601 الباب 7 من الاعتکاف ح1.
3- انظر: الوسائل: ج7 ص412 الباب 11 من الاعتکاف ح3. والمستدرک: ج1 ص601 الباب 11 من الاعتکاف ح1.

كقضاء الحاجه من بول أو غائط أو للاغتسال من الجنابه أو الاستحاضه ونحو ذلك، ولا يجب الاغتسال فى المسجد وإن أمكن من دون تلويث

الوقت، والجهاد والدفاع، ومصاحبه المريض والهرم والطفل للاعتماد عليه لهم، والسؤال عن مسأله، أو أخذ كتاب علم أو دعاء أو قرآن، وطلى النوره، والحجامه والفصد، وصعود المناره للأذان، وإن كانت خارج المسجد، إلى غير ذلك من أمثلتهم، فراجع الجواهر(1) حيث جمع جمله من أمثله الشيخ والمحقق والعلامه وصاحب البغيه وغيرهم.

ثم قال: ظاهر استدلال الحسن بن على (عليه السلام) ترجيح كل ما كان من هذا القبيل على الاعتكاف، إلى آخر كلامه. ويؤيد ذلك كله يسر الدين.

ولا فرق فى جواز الخروج إمكان عدمه وعدمه، كما إذا كان له خادم يتمكن من أمره بالشراء أو بمصاحبه المريض أو نحو ذلك، لإطلاق الأدله، ولا يقيد بالضروره العقليه كما عرفت، ولذا جاز تشييع الجنازه وعياده المريض، مع وضوح أنهما ليسا ضروره غالبه لوجود آخرين.

وقد أطلق المصنف قوله: {كقضاء الحاجه من بول أو غائط أو للاغتسال من الجنابه} وكذا من مس الميت {أو الاستحاضه ونحو ذلك} كالأغسال المستحبه {ولا يجب الاغتسال فى المسجد} لما عرفت من إطلاق الأدله ومناطها {وإن أمكن من دون تلويث} وعدم استلزام المكث فى غير المسجدين.

ص:١٦٨

١- الجواهر: ج١٧ ص١٩٣.

وإن كان أحوط

أما إذا استلزم الغسل المكث وجب الخروج لحرمه المكث كما هو واضح.

أما فى المسجدين فيلاحظ الأكثر استيعاباً للوقت، من الاغتسال والخروج، إلى آخر ما ذكروه فى باب من أجنب فيهما.

{وإن كان أحوط} تحفظاً على عدم الخروج مهما أمكن.

أما ما عن المدارك من أنه أطلق جماعه المنع، لما فيه من الامتهان المنافى للاحترام، ويحتمل الجواز، ففيه: إنه لا امتهان، وعليه فحال الغسل الواجب حال الوضوء والتيمم والغسل المندوب.

والحاصل إن فى المقام أمرين: حرمه الخروج إلاّ لضروره والغسل ضروره، وحرمه المكث وحتى العبور فى المسجدين، فاللازم للذى جنب ملاحظه ذلك، فإن كان البقاء امتهاناً وجب الخروج، وان كان الخروج يستلزم زياده المكث اغتسل هناك.

قال فى المستمسك: لو توقف الاغتسال فى خارج المسجد على لبث فى المسجد زائداً على ما يحصل بالاغتسال فى المسجد، وجب حينئذ الاغتسال فى المسجد، فلو خالف أثم من جهه اللبث الزائد وبطل اعتكافه، كما أنه إذا أمكن الاغتسال فى حال الخروج بلا لبث محرم جاز إيقاعه فى المسجد، بل لعله يجب، انتهى.

وفيه: إن البطلان إنما يكون إذا كان ملتفتاً، حيث إن النهى فى العباده يوجب الفساد، وقد تقدم أن الاعتكاف عباره عن اللبث، وإلا فقد عرفت أن غير الملتفت

والمدار على صدق اللبث، فلا ينافيه خروج بعض أجزاء بدنه من يده أو رأسه أو نحوهما.

مرفوع عنه فلا يبطل اعتكافه.

{و} كيف كان، فـ {المدار على صدق اللبث} عرفاً {فلا ينافيه خروج بعض أجزاء بدنه من يده} كما لو أخرجها من باب المسجد بدون حاجه، أما مع الحاجه فلا إشكال.

{أو رأسه} كما لو أخرجه من سطح المسجد للتفرج {أو نحوهما} كما لو أخرج رجله بدون حاجه، وهذا هو الذى أفتى به غالب من ذكره، وإنما جاز ذلك لانصراف الأدله عن مثله، كما لو قال له: ابق فى الدار أو فى المستشفى أو فى السوق إلى وقت كذا، فإنه يعد ممتثلاً عرفاً ولو أخرج جزأه، فما عن المسالك من منافاه خروج الجزء له كالكل غير ظاهر.

ص: ١٧٠

مسائل

مسأله ١- لو ارتد المعتكف

مسأله ١: لو ارتد المعتكف فى أثناء اعتكافه بطل، وإن تاب بعد ذلك إذا كان فى أثناء النهار، بل مطلقاً على الأحوط.

{مسأله ١: لو ارتد المعتكف فى أثناء اعتكافه بطل، وإن تاب بعد ذلك} كما هو المشـهور، وذلك لأن الاعتكاف من العبادات، والكفر مانع عن صحه العبادات.

وعن الشيخ عدم البطلان، وكأنه لجب الإسلام((١)) فيكون ارتداده كلا ارتداد.

وفيه: إن الجب لا يجعل غير الجزء جزءاً، واللبث كل جزء جزء منه عباده يقوم الكل، فإذا فقد فقد الكل.

{إذا كان} الارتداد {فى أثناء النهار} لبطلان الصوم الموجب لبطلان الاعتكاف.

{بل مطلقاً} ولو كان فى الليل {على الأحوط} مقتضى كون الليلتين المتوسطتين من الاعتكاف، كما تقدم منه، وعدم الفرق بين الليـل والنهـار فى مبطليه الارتـداد، ولعـل الفارق بنظره أن النهار لمكان الصوم أهم، وحيث لا إجماع فى العباديه يشـمل الليل ــ لمخـالفه الشـيخ ــ لم يكن دليـل على البطلان بالارتـداد إذا تاب، فالإطلاق يقتضـى البقاء وعـدم البطلان، لكن ذلك خلاف ما تقدم منه، بل ما هو المشهور، ولذا أشكل عليه المستمسك وغيره، وإن سكت عنه غالب المعلقين.

١- انظر: بحار الأنوار: ج ٤٠ ص ٢٣٠.

مسأله ۲- عدم جواز العدول فی نیت الاعتکاف

مسأله۲: لا یجوز العـدول بالنیه من اعتکاف إلی غیره، وإن اتحـدا فی الوجوب والنـدب، ولا عن نیابه میت إلی آخر أو إلی حی، أو عن نیابه غیره إلی نفسه، أو العکس.

{مسأله ۲: لاـ یجوز العـدول بالنیه من اعتکاف إلی غیره، وإن اتحـدا فی الوجوب والنـدب} وفی الجنس بأن کان کلاهما واجباً بالنذر مثلا.

{ولاـ عن نیـابه میت إلی آخر أو إلی حی} أو من حی إلی میت أو إلی حی {أو عن نیابه غیره إلی نفسه أو العکس} کل ذلک لأصاله عـدم الانتقال، إلاّ إذا قام هناک دلیل، ولیس فی المقام دلیل، وقد سـبق بحث ذلک فی الصـلاه والصوم، ویأتی فی الحج أیضاً.

ثم إنه إذا عمل بطل الاعتکاف السابق، فإن عمل بشرائط الاعتکاف صح الاعتکاف الجدید، وإلاّ بطل هو أیضاً، وقول المصنف: لا یجوز معناه الوضع لا التکلیف.

نعم إذا کان معیناً ((۱)) علیه کان تکلیفاً أیضاً.

ص:۱۷۲

۱- أی واجباً معینا.

مسأله ۳ – النيابه عن أكثر من واحد

مسأله ۳: الظاهر عدم جواز النيابه عن أكثر من واحد فی اعتكاف واحد

{مسأله ۳: الظاهر عدم جواز النيابه عن أكثر من واحد فی اعتكاف واحد} وذلك لأصاله عدم مشروعيه الاشتراك، لأنه تشريع لم يعلم جعل الشارع له، ولا إطلاق فی المقام يشمل ذلك.

وإنما قال: (الظاهر) لإمكان الخدشه فی كلا الأمرين، إذ الأصل المشروعيه بعد كون الاشتراك هو مقتضی القاعده العرفيه، فإن العرف يرون صحه الاشتراك فی كل شیء إلّا ما خرج بالدليل، ولا دليل على أن الشارع أحدث طريقه جديده، فكونه يكلم الناس على قدر عقولهم وبلسانهم يقتضی أن يكون الأمر كذلك عنده، من غير فرق بين باب العبادات والمعاملات.

وأما الإطلاق فهو موجود، مثل قول الصادق (عليه السلام): «يصلی عنهما ويتصدق عنهما، ويحج عنهما، ويصوم عنهما، فيكون الذی صنع لهما وله مثل ذلك»((۱))، واحتمال أن المراد عن كل واحد منهما خلاف الظاهر.

ومثله خبر علی بن حمزه، قلت لأبی إبراهيم (عليه السلام): «أحج وأصلی وأتصدق عن الأحياء والأموات من قرابتی وأصحابی؟ قال (عليه السلام): «نعم»((۲)). إلى غيرهما من الروايات.

والقول بأن أمثال هذه الروايات فی مقام بيان أصل تشريعها، فلا يستمسك

۱- انظر: الوسائل: ج۵ ص۳۶۸ ح۱۵.
۲- الوسائل: ج۵ ص۳۶۷ الباب ۱۲ من قضاء الصلاه ح۹.

نعم يجوز ذلک بعنوان إهداء الثواب إلی متعددين أحياءً أو أمواتاً أو مختلفين

بها لسائر الخصوصيات، غير ظاهر الوجه، بعد أن كل الإطلاقات من هذا القبيل.

وعليه فالأقرب الصحه، وإن كان الأحوط ما ذكره الماتن، وسكت عليه المعلقون.

{نعم يجوز ذلک بعنوان إهداء الثواب إلى متعددين أحياءً أو أمواتاً أو مختلفين} وذلک لأن الثواب حق للعامل حسب الروايات، وهو قابل لتفويضه إلى واحد أو أكثر، فإنه وإن لم يرد دليل على ذلک فی خصوص الاعتكاف، إلّا أن إمكان إعطاء الأجر لآخرين كما هی القاعده عند العقلاء، وورد مثله فی باب العبادات، يعطی أن الاعتكاف كذلک.

فلا يقال: مقتضى أن لكل إنسان سعيه، عدم وصول ثواب عمل إنسان لإنسان آخر، إذ بالإضافه إلى موارد كثيره ثبت فی الشريعه كون السعی يكون لغير الإنسان مما يوجب حمل الآيه على الطبيعه، لا على الاستغراق، أن تمكن الإنسان من إهداء ثواب عمله إلى آخرين مقتضى أن يكون للعامل سعيه، وقد ذكرنا تفصيل ذلک فی (الفقه _ الاقتصاد) وفی رد من زعم أن الإرث يكون للدوله لا للوارث، فراجع.

ص:۱۷۴

مسأله ۴ – الصوم لغير الاعتكاف

مسأله ۴: لا ـ يعتبر فی صوم الاعتكـاف أن يكون لأ ـجله، بـل يعتبر فيه أن يكون صائمـاً أی صوم كان، فيجوز الاعتكاف مع كون الصوم استيجاريـاً أو واجبـاً من جهه النـذر ونحوه، بـل لو نـذر الاعتكاف يجوز له بعـد ذلك أن يؤجر نفسه للصوم ويعتكف فی ذلك الصوم

{مسأله ۴: لا ـ يعتبر فی صوم الاعتكـاف أن يكون لأجله} بلا إشـكال ولا خلاف, بل ظاهر المعتبر الإجماع عليه, وذلك لإطلاق الأدله, فإنها دلت على لزوم الصوم فی الاعتكاف, ولم يدل على لزوم كون الصوم للاعتكاف, بل وكذا إذا كان لبثه فی المسجد واجباً لأمر مولاه أو زوجها أو ما أشبه صح الاعتكاف, إذ لم يدل الدليل على لزوم كون اللبث للاعتكاف.

وكذا إذا كان محبوساً فی المسجد أو نحو ذلك.

هـذا بالاضـافه إلى اعتكـاف النبی (صـلى الله عليه وآله) فی شـهر رمضـان وهو أسوه, والروايـات الوارده فی الاعتكاف فی شـهر رمضان مما يفهم منه أن اللازم الصوم لا خصوص صوم رمضان أيضا.

{بل يعتبر فيه أن يكون صائماً أی صوم كان} واجباً أو مستحباً، لنفسه أو لغيره.

{فيجوز الاعتكاف مع كون الصوم استيجارياً أو واجباً من جهه النـذر ونحوه} أو مختلفاً, كما لو صام يوماً نـدباً, ويوماً استيجاراً, ويوماً نذراً, أو كان بعضه يصادف شهر رمضان, إلى غير ذلك, للإطلاق المذكور وغيره.

{بـل لو نـذر الاعتكـاف يجوز له بعـد ذلك أن يؤجر نفسه للصوم ويعتكف فی ذلك الصوم} وكـذا إذا أجر نفسه قبلًا ثم نـذر الاعتكاف, لكن بشرط أن لا يكون انصراف, وإنما يصح ذلك فيما لا انصراف, لأن نذر الاعتكاف تعلق

ولا يضره وجوب الصوم عليه بعد نذر الاعتكاف، فإن الذى يجب لأجله هو الصوم الأعم من كونه له أو بعنوان آخر

بما هو جائز شرعاً, والمفروض جواز الاعتكاف بكل صوم بأى وجه وقع، فإن النذر لا يشرع, ومثله لو نذر الحج, فإنه إذا لم يكن انصراف يصح أن يأتى بنذره بحج الإسلام أو حج إيجار أو حج ندب, إلى غير ذلك.

نعم لو كان انصراف فى النذر بأن يكون الصوم للاعتكاف لا ـ لغيره، لا ـ يصح جعل صوم آخر فى أيام اعتكافه, وسيأتى فى المسأله السادسه مزيد توضيح لذلك.

ومما تقدم ظهر عدم الفرق بين تقدم الإيجار وتأخره عن النذر.

{ولا يضره وجوب الصوم عليه بعد نذر الاعتكاف، فإن الذى يجب لأجله} أى لأجل الاعتكاف {هو الصوم الأعم من كونه له أو بعنوان آخر}، قال فى المستمسك: ويكون الحال كما لو نذر أن يكون صائماً فى أيام رجب بأى عنوان كان وفاءً للإجاره أو للنذر المطلق أو قضاءً أو كفارةً أو غير ذلك, فإنه بالنذر يجب أن يوقع الصوم فى رجب لأحد العناوين المذكوره, ولا تنافى بين كون الصوم مندوباً بعنوانه الأولى وواجباً بعنوان النذر فيدعو الأمر الوجوبى إلى إطاعه الأمر الندبى، انتهى.

أقول: أما من ذكر أن نذر الاعتكاف يوجب الصوم بالنذر كالتذكره وغيره، فكأنه نظر إلى الانصراف الذى ذكرناه، إذ الانصراف فى الناذرين قريب جداً، حاله حال الإيجار، فمن يستأجر إنساناً للحج أو للصوم وللصلاه ينصرف

بـل لاـ بـأس بالاعتكـاف المنـذور مطلقـاً فی الصوم المنـدوب الـذی یجوز له قطعه، فـإن لم یقطعه تم اعتكـافه، وإن قطعه انقطع ووجب علیه الاستیناف.

استیجـاره إلی أن یكون تلـك العبـادات لأجـل الإجـاره، وإن أمكن أن یكون استیجـاره لأن تؤتی بتلك العبادات فحسب، حتی یمكن الجمع بین الإجاره وبین أن یصوم لنفسه مثلا، لأن فرض المسـتأجر أن یكون زید فی حال صوم ولا یهمه أن یكون صومه لأی داع وبـأیه صـفه من الوجوب أو الاسـتحباب، ولعـل المسالـك أیضـاً نظر إلی الانصـراف، حیث جزم بالمنع من جعل صوم الاعتكاف المنذور مندوباً.

{بل لا بأس بالاعتكاف المنـذور مطلقاً} أی نـذراً مطلقاً {فی الصوم المنـدوب}، (فی) متعلق بالاعتكاف {الذی یجوز له قطعه} أی قطع ذلك الصوم، وحیث كان الصوم مندوباً یجوز له قطعه.

{فـإن لم یقطعه تم اعتكـافه} لجمعه للشـرائط، فیجعل ثلاثه أیام من صومه فی رجب مسـتحباً اعتكافاً فی المسـجد، فیجوز له أن یقطع الصوم حتی ینعـدم الاعتكاف، ویجوز له أن یبقی علی صومه حتی یبقی الاعتكاف، كما یجوز له أن یرفع یده عن اعتكافه ویبقی صومه المستحب.

لكن إنما یجوز ما قاله الماتن من قطع صومه إذا كان فی الیومین الأولین كما سـیأتی، كما أن الحال كذلك فی قطع الاعتكاف، فإذا صار الیوم الثالث لا یجوز له قطع الصوم أو قطع الاعتكاف.

{وإن قطعه انقطع ووجب علیه الاستیناف} لمكان النذر، وإنما یجوز قطع

الصوم حتى ينقطع الاعتكاف أيضاً فى اليومين الأولين، لأن نذره لم يكن معيناً بهذا الوقت، فيجوز له تبديله إلى وقت آخر.

كما أنه إذا كان النذر الاعتكاف أو التصدق مثلا، جاز له قطعه إلى اعتكاف آخر، أو إلى تصدق آخر، ولكن ذلك أيضاً فى اليومين الأولين.

ص:١٧٨

مسأله ۵- قطع الاعتکاف المنذور

مسأله ۵: یجوز قطع الاعتکاف المندوب فی الیومین الأولین، ومع تمامهما یجب الثالث

{مسأله ۵: یجوز قطع الاعتکـاف المنـدوب} بقطع الصوم، أو بقطع نفس الاعتکـاف مع بقـاء الصوم {فی الیومین الأـولین} علی المشهور، خلافاً للشیخ والحلبی وابن زهره، حیث منعوا قطع الاعتکاف بمجرد الشروع فیه.

{ومع تمامهما یجب الثالث} علی المشهور، خلافاً للسید والحلبی والمعتبر والمختلف والمنتهی، وبعض آخر، حیث أجازوا القطع حتی فی الثالث.

وکلاـ القولین محل نظر، وذلک لصـحیح محمـد بن مسـلم، عن أبی جعفر (علیه السـلام) قال: «إذا اعتکف الرجل یوماً ولم یکن اشـترط، فله أن یخرج وأن یفسـخ الاعتکـاف، وإن أقـام یومین ولم یکن اشترط فلیس له أن یفسـخ اعتکـافه حتی تمضـی ثلاـثه أیام»((۱)).

أما قول الشیخ ومن تبعه، فقد استدل له بأمور:

الأول: دعوی الإجماع من ابن زهره علیه، وفیه: الإشکال فیه صغریً وکبریً.

الثـانی: ما دل علی حرمه إبطال العمل مثل: {لاتبطلوا أعمالکم}((۲))، وفیه: إن المراد به الإبطال بالکفر ونحوه لا برفع الیـد، کما هو کذلک فی کل مستحب، وقد فصل الکلام فی ذلک فی کتاب الصلاه.

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۰۷ الباب ۴ من الاعتکاف ح۱.

۲- سوره محمد: الآیه ۳۳.

الثالث: ما دل على وجوب الكفاره بالوقاع قبل تمام ثلاثه أيام، وفيه: إنه ليس ظاهراً فى المنع عن القطع إلّا من جهه الملازمه بين وجوب الكفاره وبين حرمه القطع، لكن الملازمه غير ظاهره، ولذا قال العلامه: لا استبعاد فى وجوب الكفاره فى هتك الاعتكاف المستحب، ولو سلمت الملازمه نقول: إن الصحيح مقيد لإطلاق دليل الكفاره حملاً للمطلق على المقيد.

الرابع: بعض الروايات الظاهره فى ذلك، مثل روايه الجعفريات، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: «كان أبى يقول: ينبغى للمعتكف أن يستثنى اعتكافه فى مكانه، يقول: اللهم إنى أريد الاعتكاف فى شهرى هذا فأعنى عليه، فإن ابتليتنى فيه بمرض أو خوف فأنا فى حل من اعتكافه، فإن أصابه شيء من ذلك فهو فى حل»((١)).

فإن الظاهر منه أنه إن لم يصبه فليس فى حل، وأنه إذا لم يشترط فليس فى حل، وفيه: إن الصحيح مقيد له.

أما من ذهب إلى جواز الإبطال مطلقاً، فاستدل بأنه مندوب، والمندوب يصح رفع اليد عنه، واستصحاب عدم وجوب المضى فيه، وأصل البراءه يقتضى عدم حرمه القطع، وفيه: إن الصحيح المتقدم لا يدع مجالاً لكل ذلك.

والتمام بالدخول فى ليله الثالث، لأنه الظاهر من الصحيح المتقدم، فإن أول ليل الثالث يعد بعد اليومين.

١- المستدرك: ج١ ص٦٠١ الباب ٩ من الاعتكاف ح١.

وأما المنذور فإن كان معيناً فلا يجوز قطعه مطلقاً، وإلا فكالمندوب.

{وأما المنذور فإن كان معيناً فلا يجوز قطعه مطلقاً} حتى من أول يوم الأول لأنه مخالفه للنذر، لكن الكلام فى أنه هل يجب بالشروع فيه، أو من أول فجر الصيام؟ والظاهر أنه تابع لانصراف النذر الذى هو مقصود ارتكازاً، فإن لم يكن انصراف لم يكن عبره بما قبل الفجر وإن نوى، فلو دخل فى الاعتكاف ليلاًـ حق له أن يخرج ويعمل منافياته، نعم يجب عليه الرجوع قبل الفجر ليكون فى المسجد من أوله، إذا النذر لم يوجب ما قبل الفجر.

{وإلاّ فكالمندوب} إذا أمكنه البدل، كما هو المنصرف من كلامه، وإنما كان كالمندوب فيما له بدل لأنه لا يتعين بالشروع، فله إبطاله ما دام لم يدخل فى الثالث، فإذا دخل فيه فليس له إبطاله، فإن بقى على نيته أنه نذر كان قد وفى، وإن لم يبق لم يكن وفاءً ووجب عليه أن يأتى به بعد ذلك.

وعلى أى حال، ليس له فى الثالث نقضه، لأنه ثالث الاعتكاف.

وكيف كان، فما يظهر من الشرائع من وجوب المضى بمجرد الشروع فى المنذور، غير ظاهر الوجه بالنسبه إلى غير المعين.

مسأله ۶- تزاحم صوم الاعتكاف مع المنذور

مسأله ۶: لو نـذر الاعتكـاف فی أیـام معینه، وکـان علیه صوم منـذور أو واجب لأجل الإجاره، یجوز له أن یصوم فی تلک الأیام وفاءً عن النذر أو الإجاره، نعم لو نذر الاعتکاف فی أیام مع قصد کون الصوم له ولأجله لم یجز عن النذر أو الإجاره.

{مسأله ۶: لو نـذر الاعتکـاف فی أیام معینه، وکان علیه صوم منـذور أو واجب لأجل الإجاره} أو غیرها {یجوز له أن یصوم فی تلـک الأیـام وفـاءً عن النـذر أو الإجاره} لما سـبق من صـحه الاعتکاف مع کل صوم مشـروع، إلاّ إذا کان نـذره أن یکون صوم اعتکافه من جهه نفس النذر لا صوماً آخر، کما تقدم.

ولـذا قال: {نعم لو نـذر الاعتکاف فی أیام مع قصـد کون الصوم له ولأجله لم یجز} صـیامه الاعتکافی {عن النـذر أو الإجاره}، وإذا نذر أن یعتکف ویصوم له بعد ثلاثه أشهر مثلا، أو حین قدوم زید مثلا، واتفق ذلک فی شهر رمضان، وکان غافلاً أو جاهلاً حال النـذر بـذلک، فإن کان النـذر مقیـداً بأن یکون الصوم له بطل، إذ مع تعـذر القیـد یتعـذر المقیـد، وإن کان علی نحو تعـدد المطلوب صح نذره فی الاعتکاف ووجب علیه أن یأتی به.

ص:۱۸۲

مسأله ۷ – الزياده فى الاعتكاف المنذور

مسأله ۷: لو نذر اعتكاف يوم أو يومين فإن قيد بعدم الزياده بطل نذره، وإن لم يقيده صح ووجب ضم يوم أو يومين.

{مسأله ۷: لو نـذر اعتكاف يوم أو يومين} الاعتكاف المعهود شـرعاً {فإن قيـد بعدم الزياده بطل نذره} لعدم مشـروعيه المنذور فلا يصح النذر، أما إذا قصد المعنى اللغوى للاعتكاف بالبقاء فى المسجد والصيام وترك كل تروكه صح لأنه ليس تشريعاً.

لا يقال: مثلا الجماع ليلا مستحب، فكيف يتعلق النذر بتركه؟

لأنه يقال: البقاء فى المسـجد لأجل العباده أيضاً مسـتحب، وقـد تعلق النـذر به، وكل نذر بفعل مسـتحب لا بد وأن يصادفه ترك مستحب آخر.

{وإن لم يقيده صح} لإطلاق أدله النذر بعد أن كان متعلقه راجحاً بإمكان الضم، {ووجب ضم يوم} فى الثانى {أو يومين} فى الأول، وهكذا الحال فى كل نذر مثله، كما إذا نذر الإحرام نذراً مطلقاً فإنه يصح لإمكانه بضم بقيه أعمال الحج أو العمره إليه.

وممـا تقـدم يظهر أنه لو لم يكن له مجـال أكثر من يوم أو يومين، كما إذا كان نـذرها فى وقت بعـده حيض بيوم أو يومين، بطل لعدم مشروعيه ذلك.

ثم إذا لم يكن النذر لا مقيداً ولا مطلقاً، بل مهملاً، ففى المستمسک: إنه بمنزله المقيد فى عدم المشروعيه.

أقول: وذلك لأنه حيث لا إطلاق لنذره لم يكن مشروعاً.

ص:۱۸۳

مسأله ۸– تزاحم وقت الاعتکاف مع العید

مسأله ۸: لو نـذر اعتکاف ثلاثه أیام معینه أو أزیـد، فاتفق کون الثالث عیـداً، بطل من أصـله، ولا یجب علیه قضاؤه، لعـدم انعقاد نذره، لکنه أحوط.

{مسأله ۸: لو نذر اعتکاف ثلاثه أیام معینه أو أزید، فاتفق کون الثالث عیداً} للفطر أو الأضـحی {بطل من أصـله}، لأن مثل هذا النذر غیر مشروع، ولا تفاوت فی غیر المشروع بین أن یعلمه أو لا یعلمه، لأن الأحکام لا تقید بالعلم والجهل.

{ولا ـ یجب علیه قضـاؤه} لأـن القضـاء تـابع للفوت، ولا فوت فی المقام، حیث لا وجوب، إلّا إذا کان دلیل خاص کما فی قضاء الحائض صیام رمضان.

{لعـدم انعقـاد نـذره، لکنه أحوط} للمنـاط فی قضـاء الحائض والمریض، لکن حیث لا یفهم العرف المناط، فالاحتیاط ضـعیف غایته.

وقد قیل وجوه أخر للاحتیاط کلها ضـعیفه، ومثل ذلک ما لو نذر اعتکاف ثلاثه أیام لکنه اتفق أن لا یتمکن من ذلک لسجن أو ما أشبه، فإنه إذا نجی من السجن وقد انقضی ذلک الوقت غیر المعین ــ کما إذا نذر اعتکاف ثلاثه أیام فی هذه السنه ــ لم یلزم علیه القضاء، لأن المتعلق کان ممتنعاً.

وحال الحلف فی هذه المسأله وقبلها وبعدها حال النذر.

ص:۱۸۴

مسأله ۹- عدم وجوب إدخال الليله الأولى

مسأله ۹: لو نـذر اعتكاف يوم قـدوم زيـد بطل، إلاّ أن يعلم يوم قدومه قبل الفجر، ولو نذر اعتكاف ثانى يوم قدومه صح ووجب عليه ضم يومين آخرين.

{مسأله ۹: لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد بطل} إذا لم يعلم ذلك، لا علماً تفصيلياً ولا علماً إجمالياً منجزاً، لا حالاً ولا مما يمكنه استعلامه.

{إلا أن يعلم يوم قدومه قبل الفجر} وأمكنه الذهاب إلى المسجد وسائر الشرائط.

ثم لو قلنا بكفايه التلفيق فى الاعتكاف وجاء زيـد وقـد كان صام أو لم يصم وقلنا بكفايته من النهار بأن يـذهب إلى المسـجد فى نهـار أفطر فيه، فيقصـد الاعتكـاف فيكون حـال النهـار حـال الليل فى كفايه الاعتكاف فيه، صـح نـذره وإن لم يعلم بيوم قـدومه إجمالاً ولا تفصيلاً.

وإنما قلنا: {علماً إجمالياً منجزاً} إذ لو علم قدوم زيد من اليوم إلى بعد عشر سنوات لم ينجز العلم، كما ذكروا تفصيله فى مسأله العلم الإجمالى فى التدريجيات.

{ولو نـذر اعتكاف ثانى يوم قـدومه} أو ما أشـبه كثالثه {صح} للعلم به بعد قدومه، {ووجب عليه ضم يومين آخرين} إذا كان قصده الاعتكاف الاصطلاحى، وإلا فلا حاجه إلى الضم كما تقدم.

ثم إنه يؤيـد صـحه مثل هذا النذر، حديث زراره، عن أبى جعفر (عليه السـلام)، أن أمى كانت جعلت عليها نذراً إن رد الله عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف

عليه أن تصوم ذلك اليوم الـذي يقـدم فيه، إلى أن قال: أفتترك ذلك؟ قال (عليه السـلام): «إنى أخاف أن ترى فى الذى نذرت فيه ما تكره»((١)).

ص:١٨٦

١- الوسائل: ج٧ ص١٣٩ الباب ١٠ من يصح منه الصوم ح٣.

مسأله ۱۰ – لو نذر الاعتكاف فی الأیام دون اللیالی

مسأله ۱۰: لو نذر اعتکاف ثلاثه أیام من دون اللیلتین المتوسطتین لم ینعقد.

{مسأله ۱۰: لو نذر اعتکاف ثلاثه أیام من} الاعتکاف الاصطلاحی {دون اللیلتین المتوسطتین} أو دون إحداهما، أو دون بعض منهما، أو من إحداهما، أو دون بعض یوم، بأن یستعمل محرمات الاعتکاف فیه، أو ما أشبه ذلک {لم ینعقد} لما تقدم من أن الاعتکاف عباده خاصه قررها الشارع، فلا شرعیه له دون الکیفیه المتلقاه منه.

ص:۱۸۷

مسأله ١١ – لو نذر اعتكاف ثلاثه أيام

مسأله ١١ : لو نـذر اعتكـاف ثلاـثه أيـام أو أزيـد، لم يجب إدخـال الليله الأولى فيه، بخلاف ما إذا نـذر اعتكاف شـهر فإن الليله الأولى جزء من الشهر.

{مسأله ١١: لو نـذر اعتكاف ثلاثه أيام أو أزيد، لم يجب إدخال الليله الأولى فيه} لما تقدم من أنها خارجه عن الثلاثه، اللهم إلّا أن يكون نذره قد شمل ذلك بالقصد إليه ولو ارتكازاً.

{بخلاف ما إذا نذر اعتكاف شهر، فإن الليله الأولى جزء من الشهر} وقد علق بعض الشراح بقوله: بلا إشكال فيه من أحد، لا لغةً ولا عرفاً ولا شرعاً، وقد تعلق نذره باعتكاف شهر.

وفيه: إن ذلك تابع لقصـده ولو ارتكازاً، ولذا يقال: إن فلاناً كان في المستشـفى شـهراً، سواء كان فيه من أول يوم الشـهر أو أول ليله، وكلاهما حقيقه.

ولذا قال بعض المعلقين: الحكم فيه تابع لقصد الناذر، ومع الإطلاق لا يبعد عدم وجوب الإدخال، وإن كان الإدخال أحوط.

وقال آخر: إن الحكم بذلك احتياطي.

أقول: الظاهر أنه إن لم يكن قصد إلى الليله ولا ارتكازاً، كفى من أول النهار، لأنه لا وجه للزياده بعد تحقق النذر بذلك.

نعم كـل نـذر يمكن فيه أقـل وأكثر، إذا جـاء بالأـكثر بقصـد النـذر كـان الكـل واجباً، كما إذا نـذر أن يخط خطاً ــ مع رجحان المتعلق ــ فإنه وإن تحقق بخط قـدر ذراع، أما إذا خط بقـدر ذراعين كان الكل واجباً، لأنه مصـداق النذر، كما ذكروا ذلك في مسأله التخيير بين الأقل والأكثر.

ص:١٨٨

مسأله ۱۲ – لو نذر اعتكاف شهر

مسأله ۱۲: لو نذر اعتكاف شهر يجزيه ما بين الهلالين وإن كان ناقصاً، ولو كان مراده مقدار شهر وجب ثلاثون يوماً.

{مسأله ۱۲: لو نذر اعتكاف شهر} فإن كان ذا أشهر شمسيه، لزم أن يعتكف كذلك، لأنه مقصود، ويتخير بين أن يعتكف الشهر الطويل أو القصير، لإطلاق الشهر عليهما، ولم يقصد إلاّ الجامع الصادق على كل واحد منهما.

وان كان ذا أشهر هلاليه {يجزيه ما بين الهلالين، وإن كان ناقصاً} لما عرفت.

ويصح أن يعتكف فى أيام قصير النهار، كما يصح غيره، للإطلاق فى نذره.

ثم لو قصد ولو ارتكازاً من أول الشهر إلى آخره لم يكف الملفق، وإلا كفى، فإطلاق منع المستمسك لذلك بقوله: إنه لا يجزيه الملفق وإن كان ثلاثين أو أكثر، غير ظاهر الوجه، فإن استدلاله بأن الشهر حقيقه فى ذلك لغةً وعرفاً أخص من المدعى، إذ الكلام فى نيه الناذر، لا فى اللغه والعرف.

{ولو كان مراده مقدار شهر} أو الأعم منه ومن الشهر ولو ارتكازاً، صح له أن يعتكف تسعه وعشرين يوماً ملفقاً، إذ هو مقدار شهر، فهو مثل ما إذا قال: أعطه مقدار أحدهما، وأعطى أحدهما الأنقص من الآخر، حيث يتحقق الامتثال بالأنقص.

فقول المصنف: {وجب ثلاثون يوماً} غير ظاهر الوجه، وإن وجهه المستمسك بأن مقتضى الإطلاق حمله على خصوص الكامل، فإن الحمل على غيره محتاج إلى عنايه زائده، انتهى.

إذ مقتضى الإطلاق التخيير لا الحمل على الكامل.

وربما احتمل وجوب أن يعتكف يوماً من الشهر إلى يوم مثله من الشهر الآتى، ناقصاً كان الأول حتى ينقص، أو كاملا حتى يكمل، وهو حسن وإن لم يكن لازماً.

ص:۱۸۹

مسأله ۱۳ – وجوب التتابع فی اعتکاف شهر

مسأله ۱۳: لو نذر اعتکاف شـهر وجب التتابع، وأما لو نذر مقدار الشهر جاز له التفريق ثلاثه ثلاثه إلى أن يكمل ثلاثون يوماً، بل لاـ يبعـد جواز التفريق يومـاً فيومـاً ويضم إلى كل واحـد يومين آخرين، بل الأمر كـذلك فى كل مورد لم يكن المنساق منه هو التتابع.

{مسأله ۱۳: لو نذر اعتكاف شـهر} وكان المنصـرف منه الشهر المتتابع الأيام {وجب التتابع} لأن ارتكاز الناذر ما هو المنصرف، وإلا لم يكن كذلك.

{وأما لو نذر} اعتكاف {مقدار الشـهر} فإن لم يكن ارتكاز إلى التتابع {جاز له التفريق ثلاثه ثلاثه} أو ما أشبه {إلى أن يكمل ثلاثون يوماً} وذلك لأنه لا يفهم من المقـدار التتابع، بل المفهوم ذلك القـدر أياماً، كالفرق بين أسـبوع ومقـدار أسـبوع، وسـنه ومقدار سنه.

{بـل لاـ يبعـد جواز التفريق يومـاً فيومـاً} أو يومين يومين، أو مختلفاً، {ويضم إلى كل} يوم {واحـد يومين آخرين}، وإلى كل يومين يوماً آخر.

{بـل الأـمر كـذلك فى كـل مورد} فى جواز يوم يوم، ويومين يومين {لم يكن المنساق منه هو التتابع} وذلك لأنه وفاء بالنـذر ومتابعه، لاشتراط أن لا يكون أقل الاعتكاف ثلاثه.

أما إذا كان المنساق منه التتابع لم يكن مؤديا للنذر إلا به.

ولو نذر اعتكاف رجب ولم يكن فى ذهنه وحين النذر هذا المقبل، أو

أي رجب، جاز له اعتكاف أي رجب، لانطباق النذر عليه.

ولو نذر اعتكاف شهر، جاز أن يعتكف شهر رمضان للإطلاق المذكور، إلاّ إذا كان منصرفه عند النذر شهراً صومه مستحب، وقد تقدم شبه هذه المسأله.

ص:١٩١

مسأله ۱۴ – لو أخل بيوم من نذره

مسأله ۱۴: لو نـذر الاعتكـاف شـهراً أو زمانـاً على وجه التتـابع، سواء شـرطه لفظاً، أو كان المنساق منه ذلك، فأخل بيوم أو أزيد بطل، وإن كان ما مضى ثلاثه فصاعداً، واستأنف آخر مع مراعاه التتابع فيه.

{مسأله ۱۴: لو نـذر الاعتكـاف شـهراً أو زماناً على وجه التتابع، سواء شـرطه لفظاً، أو كان المنساق منه ذلك} وأراد عنـد النـذر المنساق ليكون ذلك منذوراً ارتكازاً، إذ النذر لا يكون إلّا بالقصد ولو الإجمالى منه.

{فأخل بيوم أو أزيد بطل} لأن ما أتى به ليس بالمنذور حسب شـرطه اللفظى أو الارتكازى، من غير فرق بين أن يكون الإخلال عمداً أو سـهواً، ولو كان الإخلال من جهه شـرعى كالضـرر، أو عقلى كالضـروره، أو اتباعاً للأمر الظاهرى، كما إذا نذر اعتكاف شهر من أول يوم منه إلى آخره فلم يثبت الهلال وحكم الحاكم بأن غـده أول الشـهر، فلم يصم ذلك اليوم وإنما صام من غـده، ثم انكشف الخلاف، وذلك لما حقق فى محله من أن الأحكام الظاهريه تنجيز وإعذار فقط.

{وإن كان ما مضـى} من اعتكافه {ثلاثه فصاعداً} فإن تبين عدم الانطباق بعد أن صام يومين وجب الإتيان بالثالث لما تقدم من وجوب الثالث، إلّا إذا كان اعتكافه اليومين على وجه التقييد، حيث يظهر بطلان أعماله العباديه فيهما، فلا اعتكاف له فى اليومين حتى يجب الثالث، وحيث إن الغالب تعدد المطلوب فى النيه قلنا بلزوم إلحاق الثالث.

{واستأنف آخر مع مراعاه التتابع فيه} حسب نذره، والمفروض أن نذره لم يكن معيناً.

ص:۱۹۲

وإن كان معيناً وقد أخل بيوم أو أزيد وجب قضاؤه

{وإن كان} نذره {معيناً وقد أخل بيوم أو أزيد وجب قضاؤه} بلا خلاف بل ادعى بعضهم الإجماع عليه، ويدل عليه قوله (عليه السلام): «من فاتته فريضه فليقضها كما فاتته». فإنه يشمل الفريضه العرضيه أيضاً.

وهل اللازم قضاء كل الشهر، أو قضاء يوم واحد ومع يومين يلحق به مثلا، احتمالان، المحكى عن الشيخ فى المبسوط والعلامه فى التذكره قضاء كل الشهر، لأنه لما فاته يوم لم يحصل شهر متتابع، فاللازم أن يقضى كل الشهر حتى يحصل التتابع فى القضاء بعد ما فات التتابع فى الأداء.

وعن المختلف والمسالك والمدارك الاقتصار على قضاء ما أخل به، لأن ما فاته هو الذى فاته فيجب قضاؤه، أما ما أتى به فلم يفته فلما ذا يقضيه.

أقول: الذى فاته يوم وتتابع، وبإمكانه تحصيلهما فى القضاء، فاللازم ما ذكره الأولون، إلّا أن يقال: التتابع كان بين الأداء، ولا دليل على التتابع بين القضاء.

وعليه فالمرجع نيه الناذر ولو ارتكازاً، ولذا قال المستمسك: إن الناذر تاره يلاحظ كل واحد من الأيام المعينه لنفسه من دون اعتبار انضمامه إلى ما اتصل به من الأيام، وأخرى يلاحظ انضمامه كذلك.

فعلى الأول: يصح ما أتى به لمطابقته للمنذور، وليس عليه إلّا قضاء ما أخل به لفواته.

وعلى الثانى: عليه قضاء جميع ما أتى به (ما أخل به) إذ ما أتى به لم

والأحوط فيه التتابع أيضاً.

وإن بقى شيء من ذلك الزمان المعين بعد الإبطال بالإخلال فالأحوط ابتداء القضاء منه.

يات به على وجهه الملحوظ فيه حال النذر، لفقده للانضمام إلى ما اتصل به، وعليه يتعين قضاء الجميع متتابعاً لوجوب قضاء الفائت كما فات، انتهى.

وبهذا ظهر أن إطلاق المصنف قضاء الجميع، وتبعه غير واحد من المعلقين لسكوتهم عليه، غير ظاهر الوجه.

{و} على ما ذكرناه فالأقوى لا {الأحوط} كما ذكره (رحمه الله) {فيه التتابع أيضاً} لأنه محقق لقضاء النذر.

ولو لم يعلم أنه كان على أى الوجهين، فالظاهر عدم لزوم قضاء إلّا ما فات، لا الكل، لأنه لا يعلم بالفوت للكل الذى هو موضوع وجوب القضاء.

{وإن بقى شيء من ذلك الزمان المعين بعد الإبطال بالإخلال} كما لو نذر صوم كل رجب وشرع من ثانيه، وبعد نصف رجب ظهر لزوم أن يأتى بشهر كامل {فالأحوط ابتداء القضاء منه} لأنه ميسور من الأداء، فلا بد من الإتيان فيه.

ومما تقدم يظهر أنه بين واجب الإتيان فيه، وبين غير لازم، حسب اختلاف ارتكاز الناذر، فالاحتياط مطلقاً محل إيراد هنا، والمسأله بعدُ بحاجه إلى التأمل.

مسأله ۱۵ - لو نذر اعتكاف أربعه أيام

مسأله ۱۵: لو نـذر اعتكـاف أربعه أيـام فأخـل بالرابع ولـم يشترط التتابع ولا كان منساقاً من نـذره، وجب قضاء ذلك اليوم وضـم يومين آخرين، والأولى جعل المقضى أول الثلاثه، وإن كان مختاراً فی جعله أيا منها شاء.

{مسأله ۱۵: لو نـذر اعتكـاف أربعه أيـام فأخـل بـالرابع، ولـم يشترط التتابع ولا كان منساقاً من نـذره} بحيث ينصـرف نـذره إليه ارتكـازاً، صـح الاعتكـاف فی الثلاـثه، لأنه مطابق لنـذره بـدون خلل، و {وجب قضاء ذلك اليوم} لقاعـده قضاء ما فات {وضـم يومين آخرين} حتى يتحقق الاعتكاف.

{و} المصـنف على أن {الأولى جعل المقضـی أول الثلاثه، وإن كان مختاراً فی جعله أيا منها شاء}، وجه الأولويه ما حكی عن المدارك بأنه لا يصح جعل المقضی اليوم الثالث، لأن اعتكاف يومين قبله يجعل الثالث واجباً فلا يكون مجزيا عما فی ذمته، ولا جعله اليوم الثانی، لأن الاعتكاف يتضمن الصوم فلا يقع مندوباً ممن فی ذمته واجب، فاللازم أن يجعل المقضی اليوم الأول حتى يتخلص من الإشكالين.

ووجه مـا اختـاره المـاتن أنه إذا وجب يوم قضـاءً، ولاـ يكون الاعتكـاف يومـاً، يجب اليومـان الآخران أيضاً، حتى يمكن القضاء فالأيام الثلاثه واجبه، يوم لأنه ثالث، ويومان قبله، لأن الثالث لا يأتی إلّا بهما، فلا فرق بين قصده أن يكون القضاء أی الثلاثه.

مضافاً إلی ورود الإشكال على كلا قولی المدارك، كما فی الجواهر.

إذ يرد على الأول: إن وجوب اليوم الثالث لتتميم الاعتكاف ثلاثاً لا ينافی

وجوبه من جهه أخرى.

وعلى الثانى: بأن الممتنع إنما هو وقوع النافله ممن فى ذمته قضاء رمضان لا مطلق الواجب.

أقول: وعلى ما ذكرناه فالأولويه المـذكوره إنما هى خروجاً عن خلاف المدارک، لا أكثر من ذلك، فجعل السيدان البروجردى والجمال ذلك أحوط غير ظاهر الوجه، ولذا سكت على المتن غير واحد، منهم ابن العم.

ص:۱۹۶

مسأله ۱۶ – لو نذر اعتكاف خمسه أيام

مسأله ۱۶: لو نذر اعتكاف خمسه أيام وجب أن يضم إليها سادساً، سواء تابع أو فرق بين الثلاثتين.

{مسأله ۱۶: لو نذر اعتكاف خمسه أيام وجب أن يضم إليها سادساً} لما دل على وجوب الثالث بعد كل اثنين كما تقدم، وإطلاقه يشمل المنذور وغيره، وهذا هو المشهور عند من تعرض له، خلافاً للقول بعد اللزوم، ومال إليه الشهيد فى بعض تحقيقاته، كما نسب إليه، وعن المحقق تقريبه، واستدل له بأن ما دل على ضم السادس خاصه بالمندوب فلا تشمل المنذور، وبأن الرابع والخامس فى المندوب اعتكاف آخر، ولذا لزم ضم يوم ثالث إليه.

أما المنذور فالكل اعتكاف واحد، فلا وجه لضم سادس، وبأن الأصل عدم الاحتياج إلى السادس.

وفى الكل ما لا يخفى، إذ المنذور ليس إلّا المستحب الذى نذره، فهل يمكن أن يقال بصحه صلاه ركعه، وصوم نصف يوم، وحج بلا طواف، لأن أدله هذه المستحبات لم تشمل المنذوره منها، فإذا لم يمكن القول بذلك هناك لم يمكن هنا، وإلا فعلى المفرق بيان الفارق، ولذا أشكل عليه المستمسك بأنه لو صح ذلك لصح نذر اعتكاف يومين فقط، لاختصاص دليل الثالث بالمندوب، وإطلاق دليل لزوم الثالث ينفى الفرق بين نذر اعتكاف خمسه أيام أو الإتيان بخمسه استحباباً لما عرفت، وبعد ذلك لا مجال للأصل.

ومنه يعرف وجه قول المصنف: {سواء تابع أو فرق بين الثلاثتين}، ومما تقدم يظهر حال ما إذا نذر اعتكاف ثمانيه أيام، وهكذا إذا قلنا بوجوب كل ثالث، وقد تقدم الكلام فيه.

ص:۱۹۷

مسأله ۱۷ - الإطاعه الاحتماليه فی المردود

مسأله ۱۷: لو نذر زماناً معیناً، شهراً أو غیره، وترکه نسیاناً، أو عصیاناً، أو اضطراراً وجب قضاؤه، ولو غمت الشهور فلم یتعین عنده ذلک المعین عمل بالظن

{مسأله ۱۷: لو نذر} الاعتکاف {زماناً معیناً، شهراً أو غیره} مثل شهر رجب، أو عند قدوم الحاج، وکان مضبوطاً، کما تقدم الکلام فیه فی مسأله سابقه {وترکه نسیاناً، أو عصیاناً، أو اضطراراً} لا أن الوقت لم یکن قابلا، فإن ذلک یوجب عدم انعقاد النذر، کما تقدم فی نذر اعتکاف العید.

{وجب قضاؤه} لقوله (علیه السلام): «من فاتته فریضه فلیقضها کما فاتته»((۱)). وقد عمل بها المشهور مما یجبر سنده، وقد تقدم الکلام فی ذلک فی کتابی الصلاه والصوم، بالإضافه إلی الإجماع المحقق فی المقام، حتی قال بعضهم إنه مقطوع به بین الأصحاب، وفی المستمسک ظهور الإجماع الذی تطمئن النفس بثبوت معقده، وأن الاعتکاف مشتمل علی الصوم، والصوم واجب قضاؤه نصاً وإجماعاً، وبأن القضاء ثابت فی الحائض والمریض وغیرهما، کما فی النص والفتاوی، ولا قائل بالفصل.

وعلیه فلا إشکال علی الحکم من جهه عدم ثبوت المرسله، أو أنه لا تلازم بین وجوب الصوم ووجوب الاعتکاف، أو أن الدلیل فی قضاء الحائض والمریض لا یدل علی ما نحن فیه، إذ لا علم بالملاک، وعدم القول بالفصل لا یلازم القول بعدم الفصل.

{ولو غمت الشهور فلم یتعین عنده ذلک المعین عمل بالظن} لأنه طریق

۱- انظر الوسائل: ج۵ ص۳۵۹ الباب ۶ من قضاء الصلوات.

ومع عدمه يتخير بين موارد الاحتمال.

الامتثال عقلا بعد أن لم يمكن الاحتياط، كذا عللوه.

ويمكن أن يقال: إنه إذا لم يكن الامتثال الإجمالى طريق العقلاء، أما إذا كان فاللازم العمل به، كما إذا تردد بين شهرين، مثلا نذر صوم رجب ثم حبس فى محرم، فلم يعلم هل أن ما بيده رجب أو الآتى.

أما إذا لم يكن طريقاً عقلائيا جرى الانسداد فى خصوص المسأله، كما إذا تردد بين عشره أشهر.

وجماعه من الفقهاء أداروا الأمر مدار العسر والحرج، ولا يخفى أنه إنما يتم فى عقده الإيجابى، أى لو كان عسراً لم يجب. أما إذا لم يكن عسراً وجب، فغير ظاهر إطلاقه، لما إذا لم يكن طريق الامتثال عند العقلاء.

{ومع عدمه يتخير بين موارد الاحتمال} كما عن الشهيد وغيره، وعللوه بحكم العقل بذلك بعد عدم الترجيح.

أقول: بعد تقييد المسأله بعدم العسر، وبأن يكون طريقاً عقلائيا، وبأن لا يكون محذور فى أطراف التخيير، كما إذا كان مريضاً فى بعض أطرافه، وربما يقال: بلزوم الاعتكاف فى هذا الحال فى الشهر الأخير، لأنه أقرب إلى الامتثال عقلا، حيث إنه دائر بين الأداء والقضاء، لكن هذا أقرب إلى كونه احتياطاً، لأن العقلاء يرون التخيير فى مثل ذلك، فإذا قال له: ائتنى هذا اليوم أو غداً، أى شك المأمور فى أن المولى قال أيهما، يرون العقلاء الإطاعه الاحتماليه، لا أن يذهب فى اليوم الثانى.

ولذا سكت على المسأله أو أيدها جمله من المعلقين والشراح، كالساده البروجردى وابن العم والجمال والاصطهباناتى والسبزوارى وغيرهم.

مسأله ۱۸ – ما یعتبر فی الاعتکاف الواحد

مسأله ۱۸: یعتبر فی الاعتکاف الواحد وحده المسجد، فلا یجوز أن یجعله فی مسجدین، سواء کانا متصلین أو منفصلین

{مسأله ۱۸:} الظاهر أنه لا {یعتبر فی الاعتکاف الواحد وحده المسجد} للأصل بعد صدق الإطلاق، وقول المصنف بالاعتبار تبعاً للجواهر، وتبعهما المستمسک وغیره للانصراف، غیر ظاهر بعد أنه بعد تسلیمه بدوی.

أما الاستدلال لذلک بفعل رسول الله (صلی الله علیه وآله) وسیره المتشرعه فأبعد، إذ فعله (صلی الله علیه وآله) لا یدل علی التعیین لیرفع الید عن الإطلاق، کما أنه لا سیره معتبره فی المقام.

ومنه یظهر وجه النظر فی قوله: {فلا یجوز أن یجعله فی مسجدین، سواء کانا متصلین أو منفصلین} وقد تبع بذلک الجواهر، وتبعه المستمسک، خلافاً لما نقله عن بغیه أستاذه، حیث جواز التشریک بین المسجدین المتصلین، واستشکل فیه بأن الاتصال غیر مجد بعد فرض ظهور الأدله فی اعتبار الوحده.

أقول: حیث عرفت عدم اعتبار ذلک مطلقاً، فلا حاجه إلی التکلم فی تصحیح کلام البغیه.

ومنه یعلم الحال فیما إذا کان المسجدان أحدهما فوق الآخر بأن وقف أحدهما الطابق الفوقانی، والآخر الطابق التحتانی، فإن حالهما حال السطح والحیاط للمسجد الواحد، ولو لم یعلم هل أنهما مسجد واحد أو مسجدان، کما إذا کان شارع بین المسجد فلم یعلم هل خرق الشارع المسجد، أو کانا مسجدین قبل ذلک، فعلی کلام المصنف لا یجوز الانتقال، للشک فی حصول الشرط، أما إذا علم بالخرق فعلی کلامه یجوز، لأنهما مسجد واحد.

نعم لو كانا متصلين على وجه يعد مسجداً واحداً فلا مانع.

{نعم لو كانا متصلين على وجه يعدّ مسجداً واحداً فلا مانع} لصدق الوحده مما لا انصراف للأدله عنه، ويكون حاله كما لو وسع المسجد بوقف الأرض المتصله به، ولو شك فى أنه هل يعدان واحداً أم لا، لم يصح، للزوم احراز الشرط.

ثم إنه لو انتقل بعد يوم من الاعتكاف من مسجد إلى مسجد، واعتكف يوماً ثانيا هناك، جاز له الترك على رأى المصنف، لأنه لم يتحقق الاعتكاف الموجب لوجوب اليوم الثالث.

ولو فعل بعد اليومين، واعتكف فى المسجد الآخر يوم الثالث، يلزم عليه أن يلحق به يومين يكون أحدهما واجباً، والآخران مقدمه له، حيث لا يصح الاعتكاف إلاّ بثلاثه أيام.

ص:٢٠١

مسأله ١٩ – لو اتفق مانع من إتمام الاعتكاف

مسأله ١٩: لو اعتکف فی مسجد ثم اتفق مانع من إتمامه فیه، من خوف أو هدم أو نحو ذلک، بطل ووجب استینافه أو قضاؤه إن کان واجباً فی مسجد آخر، أو ذلک المسجد إذا ارتفع عنه المانع

{مسأله ١٩: لو اعتکف فی مسجد ثم اتفق مانع من إتمامه فیه، من خوف أو هدم أو نحو ذلک} من الموانع، فالظاهر أنه حتی علی لزوم وحده المسجد یتم اعتکافه فی مسجد آخر، لأنه من أظهر مصادیق المیسور عرفاً، ولذا احتمل فی الجواهر الاکتفاء بالإتمام بجامع آخر.

أما قول المستمسک فی وجه قول المصنف {بطل} لأنه مناف لإطلاق ما دل علی اعتبار الوحده، ففیه: إنه لا إطلاق فی المقام، وکان الأنسب تعلیله بفقد المشروط بانتفاء شرطه.

ثم لو اتفق أن انتهی أمر المسجد، حیث مال المصنف إلی صحه الوقف الموقت المسجد، فاللازم أن یکون الحکم کذلک عنده (رحمه الله).

{و} کیف کان، فإذا بطل {وجب استینافه} فی الواجب المطلق {أو قضاؤه} فیما فات وقته {إن کان واجباً، فی مسجد آخر أو ذلک المسجد إذا ارتفع عنه المانع}.

ولو لم یجد المسجد لأنه حبس أو نحو ذلک، فهل له الاستیجار إذا یئس عن إمکانه بعد ذلک، احتمالان:

الصحه، لأنه دین فیشمله ما روی فی باب استیجار الحی للدین: قال (صلی الله علیه وآله): «أ رأیت إذا کان علی أبیک دین».

وعدمها، لأن الأصل العدم، ولا دلیل

ص:٢٠٢

وليس له البناء، سواء كان فى مسجد آخر أو فى ذلک المسجد بعد رفع المانع.

مخرج فى المقام، لكن الأول غير بعيد، وهذه المسأله سياله فى كل من وجب عليه الاعتكاف بنذر ونحوه ولم يتمكن من الإتيان به.

{وليس له البناء} لياتى بالبقيه {سواء كان فى مسجد آخر أو فى ذلک المسجد} إذا طال الفصل.

أما إذا لم يطل كان حاله حال الخروج لحاجه، لعدم الدليل على ضرر مثله، ولذا قال فى المستمسک: يمكن أن يستفاد مما تقدم من جواز الخروج للحاجه عدم قدح الخروج فى صحه الاعتكاف إذا لم يطل ولم يكن ماحيا للصوره.

أقول: أما عدم صحه البناء إذا طال، فلعدم صدق وحده الاعتكاف، مع أن الطريقه المتلقاه من الشرع تلک، فالأدله لا تشمل ما كان بينهما فصل طويل.

وأما مع محو الصوره، فإن سلم إمكانه بدون فصل طويل، فلأنه خلاف المتلقى من الشرع، فلا يشمله الإطلاق أيضاً {بعد رفع المانع}.

ثم إنه إنما يلزم الاستيناف فى مسجد آخر إذا لم يكن نذره أو استيجاره مقيداً بالمسجد الذى منع منه، وإلا بطل النذر والاستيجار، لتعذر المتعلق فى الأول، ولعدم شمول الإجاره لمسجد آخر فى الثانى.

ص:٢٠٣

مسأله ۲۰ – حكم سطح المسجد وسردابه

مسأله ۲۰: سطح المسجد وسردابه ومحرابه منه ما لم يعلم خروجها، وكذا مضافاته إذا جعلت جزءاً منه، كما لو وسع فيه.

{مسأله ۲۰: سطح المسجد وسردابه ومحرابه} المساوى للسطح وعدمه {منه} للظهور العرفى الكافى فى البناء، ويؤيده سيره المتشرعه فى معامله كل ذلك معامله المسجد.

{مالم يعلم خروجها} علماً تفصيلاً، أو إجمالاً بأن علم أن الواقف لم يوقف إما السرداب أو السطح.

أما قول المستمسك: مقتضى الاستصحاب عدم مسجديه ما يشك فى كونه مسجداً، فمراده ما لم يكن سيره وأماره أخرى، كما هو واضح، ولا بد أن يحمل عليه ما عن الدروس من تحقق الخروج عن المسجد بالصعود على السطح، وإلا كان واضح الضعف، كما ذكره الجواهر.

ثم الظاهر أنه إذا هدم جزء من المسجد وجعل فى الشارع ارتفع عنه حكم المسجديه، فلا يصح الاعتكاف فيه، وقد ذكرنا وجه خروجه عن المسجديه فى باب المساجد وفى كتاب أحياء الموات.

{وكذا مضافاته إذا جعلت جزءاً منه، كما لو وسع فيه} لصدق الوحده عند من يعتبرها، وإلا فقد عرفت عدم اعتبارها حسب ظاهر الأدله.

أما مضافات المسجدين، فمن اعتبر كونه فى المساجد الأربعه، هل يصح الاعتكاف فيها أم لا؟ احتمالان، من صدق المسجدين عليهما، ومن احتمال الاختصاص بالمسجد الأصلى، لكن الأول أقرب، لأن الروايات وردت والمسجدان قد أضيف إليهما، ولم تتعرض لعدم الصحه فى الزيادات، ولا فرق فى

الزیاده بین ما کانت فی زمان الروایه أو بعدها.

وکذا الحال إذا جعل للمسجدین سرداب أو سطح.

وجوف الکعبه وسطحها من المسجد، بل وکذا إن جعل لهما تحت.

وحال مساجد الکوفه والبصره والمدائن حالهما فی ما ذکر.

ثم الظاهر أن المشاهد المشرفه لیست فی حکم المساجد من صحه الاعتکاف فیها، لأن ظاهر الدلیل المساجد المعنونه بهذا العنوان، وقد ذکرنا حکمها عند تعرض المتن لها ما ینفع المقام.

أما المساجد فی المشاهد کمسجد حرم الحسین (علیه السلام) فلها حکم سائر المساجد، کما هو واضح.

ص:۲۰۵

مسأله ۲۱ - القصد اللغوی فی الاعتکاف

مسأله ۲۱: إذا عین موضعاً خاصاً من المسجد محلًا لاعتکافه لم یتعین وکان قصده لغواً.

{مسأله ۲۱: إذا عین موضعاً خاصاً من المسجد محلًا لاعتکافه لم یتعین} لإطلاق الدلیل ولا استثناء له {وکان قصده لغواً}.

نعم لو کان التعیین له وجه شرعی، کما إذا کان راجحاً أو استؤجر لذلک لزم، لإطلاق دلیل النذر والإجاره ونحوهما، ولذا ذکر جماعه من الشراح والمعلقین ذلک.

ص:۲۰۶

مسأله ۲۲ – فی جزئیه قبر مسلم وهانی من مسجد الکوفه

مسأله ۲۲: قبر مسلم وهانی لیس جزءاً من مسجد الکوفه علی الظاهر.

{مسأله ۲۲: قبر مسلم وهانی} علیهما السلام {لیس جزءاً من مسجد الکوفه علی الظاهر} ولا الساحه التی أمام القبرین، لأنهما خارجان عن سور المسجد، والسیره المستمره علی أنهما لیسا من المسجد.

هذا بالإضافه إلی عدم دفن الأموات فی المسجد عند المتشرعه، ولأصاله عدم کونها مسجداً، فلا یصح الاعتکاف فیها.

وهل للمعتکف الذهاب لزیارتهما؟ الظاهر ذلک، لما تقدم، فإنها حاجه شرعیه راجحه، وکذلک یحق للمعتکف الخروج لزیاره الأموات، کما له ذلک لزیاره الأحیاء.

ص:۲۰۷

مسأله ۲۳ – إذا شك فى بعض جوانب المسجد

مسأله ۲۳: إذا شك فى موضع من المسجد أنه جزء منه أو من مرافقه، لم يجر عليه حكم المسجد.

{مسأله ۲۳: إذا شك فى موضع من المسجد أنه جزء منه أو من مرافقه} ولم يكن هناك ظهور أو سيره تعامل معه أنه من هذا أو ذاك {لم يجر عليه حكم المسجد} لأصاله عدمه، فإن عنوان المسجديه عنوان خاص لم يعلم تعنون الجزء بهذا العنوان.

ولو اختلف العرف فقال بعض: إنه مسجد، وقال بعض: إنه ليس بمسجد، تساقطا، وكان الأمر كالسابق، والظن فى المقام حاله حال الشك، لعدم دليل على اعتباره.

ثم إذا سقط مسجد عن الصلاه فيه كالمسجد قرب الملويه، فالظاهر _ حسب نظر الفقهاء _ أنه محكوم بحكمه السابق.

نعم ربما يحتمل فعليه جامعيته، لأنه المنصرف من الأدله، لكن منتهى الأمر الشك فيستصحب حالته السابقه، وكذلك إذا صارت أرضاً، لكنا لم نستبعد فى كتاب أحياء الموات وغيره سقوطه عن المسجديه إطلاقاً.

أما لو بدل الكفار المساجد كنائس، كما فى إسبانيا وفلسطين، أو اصطبلات ومخازن وما أشبه، كما فى روسيا والصين، فالظاهر لدينا سقوطها عن المسجديه، لكن غالب الفقهاء يقولون ببقاء الحكم السابق.

ولو بدل المسلمون الكنيسه مسجداً، كما فى مسجد أياصوفيا بتركيا، فالظاهر إجراء حكم المسجد عليه، لأن المسلمين يرثونها، فلهم أن يفعلوا بها ما يشاؤون.

قال سبحانه: {وأورثكم أرضهم وديارهم}((۱)).

۱- سوره الأحزاب: الآيه ۲۷.

وقال عزوجل: {ونريد أن نمن على الذين استضعفوا فى الارض Q ونجعلهم أئمه ونجعلهم الوارثين}((1)).

إلى غير ذلك.

ص:۲۰۹

۱- سوره القصص: الآيه ۵.

مسأله ۲۴ – لو بان أنه لیس بمسجد

مسأله ۲۴: لاـ بـد من ثبوت کونه مسـجداً أو جامعاً بالعلم الوجـدانی، أو الشـیاع المفیـد للعلم، أو البینه الشـرعیه، وفی کفایه خبر العدل الواحد إشکال

{مسأله ۲۴: لا بـد من ثبوت کونه مسـجداً أو جامعاً} إذا قلنا بعـدم کفایه مطلق المسـجد فی الاعتکاف {بالعلم الوجـدانی} لأنه طریق عقلی لیس قابلًا للوضع أو الرفع، کما حقق فی محله.

{أو الشـیاع المفیـد للعلم} لأـنه أورث العلم أیضـاً، وإنمـا یقابـل بالعلم لکونه غالباً طریقاً إلی العلم، وقـد ذکرنا فی کتب التقلید والقضاء والشـهادات عدم بعد کفایه مطلق الشیاع وإن لم یفد العلم، لأنه استبانه عرفیه، وطریق عقلائی فیشمله قول الصادق (علیه السلام): «والأشیاء کلها علی ذلک حتی تستبین»((۱))، والشارع لم یردع عنه.

وقوله (علیه السلام) لابنه إسماعیل: «إذا شهد عندک المؤمنون فصدقهم»، إلی غیر ذلک من أوجه حجیته فی نفسه.

{أو البینه الشرعیه} لما ذکرناه فی الکتابین السابقین من إطلاق حجیتها فی الموضوعات.

{وفی کفایه خبر العدل الواحد إشـکال}، احتمالان: من أنه اسـتبانه، وطریق عقلائی لم یردع عنه الشارع، حیث إن الاحتیاج إلی نفرین إنما هو فی

۱– الوسائل: ج۱۲ ص۵۹ الباب ۴ مما یکتسب به ح۴.

والظاهر كفايه حكم الحاكم الشرعى.

قضأيا النزاع، فلا يكون خبر مسعده رادعاً عنه، بل مؤيداً له.

ومن أن السيره الشرعيه على عدم الاعتماد على الواحد.

لكن ذكرنا فى كتابى: التقليد، والقضاء والشهادات أرجحيه الاعتماد.

{والظاهر كفايه حكم الحاكم الشرعى} لإطلاق ما دل على ثبوت اعتبار حكمه، كما ذكرناه فى التقليد والهلال والقضاء وغيرها.

وفى قبال الظاهر أنه لا يثبت به، خصوصاً كونه جامعاً، لأنه ليس من شؤون الحكام، وإنما الثابت ما كان من شؤونهم، لكن الأقرب الأول.

ثم إن مما يطمئن به لكونه مسجداً أو جامعاً، الآثار الظاهره لهما، فهى طريق إلى العلم أيضاً.

ص:٢١١

مسأله ۲۵ - لو اعتكف باعتقاد المسجديه

مسأله ۲۵: لو اعتكف فی مكان باعتقاد المسجديه أو الجامعيه فبان الخلاف تبين البطلان.

{مسأله ۲۵: لو اعتكف فی مكان باعتقاد المسجديه أو الجامعيه فبان الخلاف} وأنه ليس بذلك، بالعلم، أو الشهاده، أو الثقه، أو غير ذلك {تبين البطلان}، لأن الحكم معلق على الواقع لا العلم، كما فی سائر الموضوعات، فمع ظهور الخلاف يظهر عدم الصحه، ولذا يحق له رفع اليد، ولو تبين فی آخر نهار الثالث، لأنه ليس بواجب حينئذ.

ص:۲۱۲

مسأله ۲۶ – عدم الفرق فی وجوب الاعتکاف فی المسجد الجامع

مسأله ۲۶: لا فرق فی وجوب کون الاعتکاف فی المسجد الجامع بین الرجل والمرأه، فلیس لها الاعتکاف فی المکان الذی أعدته للصلاه فی بیتها، بل ولا فی مسجد القبیله ونحوها.

{مسأله ۲۶: لا فرق فی وجوب کون الاعتکاف فی المسجد الجامع بین الرجل والمرأه} لإطلاق الحکم، فلا یقال: لا یناسب المرأه الاعتکاف فی المسجد، وقد دلت الروایات الخاصه علی اعتکاف المرأه.

ففی روایه أبی ولاد: «امرأه کان زوجها غائباً فقدم وهی معتکفه بإذن زوجها، فخرجت حین بلغها قدومها من المسجد إلی بیتها»((۱)).

إلی غیرها من الروایات المتعدده فی أنها إذا حاضت رجعت إلی بیتها((۲)).

{فلیس لها الاعتکاف فی المکان الذی أعدته للصلاه فی بیتها}، قال فی الجواهر نقلا عن الحدائق، إمکان تحصیل الإجماع علیه، ویدل علیه الإطلاقات وقاعده الاشتراک، وقوله (علیه السلام) فی بعض الروایات: «والمرأه مثل ذلک»((۳)).

أما قول المصنف: {بل ولا فی مسجد القبیله ونحوها} کمسجد السوق، فهو مبنی علی اشتراط الاعتکاف بالمسجد الجامع، وقد عرفت أن المستفاد من النص إطلاق الاعتکاف فی أی مسجد، والله سبحانه العالم.

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۰۷ الباب ۶ من الاعتکاف ح۶.
۲- المصدر: ص۴۱۲ الباب ۱۱ من الاعتکاف ح۳.
۳- المصدر: ص۴۰۸ الباب ۷ من الاعتکاف ح۱.

مسأله ۲۷ – صحه اعتکاف الصبی الممیز

مسأله ۲۷: الأقوی صحه اعتکاف الصبی الممیز، فلا یشترط فیه البلوغ

{مسأله ۲۷: الأقوی صحه اعتکاف الصبی الممیز} لا لشمول الإطلاقات، بل لما یستفاد من صحه صومه وصلاته وحجه وغیر ذلک، بالإضافه إلی عدم الخلاف فیه، وإلا فدلیل الرفع ظاهر فی أنه لا تکلیف ولا وضع له مطلقاً، کأنه قبل الشتریع الإسلامی.

ویدل علی ذلک بالإضافه إلی أنه المتفاهم عرفاً، اقترانه بالمجنون والنائم، فهو کما إذا قال المشرع فی مجلس الأمه: تشریعات مجلس الأمه لا تشمل التبعه الذین هم خارج البلاد.

ولذا فالأصل عدم أی تکلیف أو وضع للثلاثه إلّا ما دل الدلیل علی إخراجه، فقول جمع من الفقهاء أن مقتضی دلیل الرفع رفع الإلزام، لأنه المناسب للتسهیل والامتنان دون أصل التشریع، غیر ظاهر من الحدیث، وقد ذکرنا ذلک فی بعض مباحث (الفقه).

{فلا یشترط فیه البلوغ} أما الرشد فلیس یشترط قطعاً، کما أن غیر الممیز الظاهر أنه لا یصح جعله معتکفاً، کما کان یصح جعله محرماً، لعدم الدلیل علیه فی المقام، والمناط وإن کان محتملا إلّا أنه غیر ظاهر، ولم أجد من ذکره الفقهاء.

والسفیه یصح اعتکافه إذا لم یکن داخلاً فی دائره المجنون الذی دل الدلیل علی عدم وجود التکلیف بالنسبه إلیه، وذلک لأنه یشمله الإطلاق فی المقام، کشمول سائر الإطلاقات له.

نعم خرج عنها تصرفاته المالیه بالدلیل، کما فصل فی کتاب الحجر.

ولعل قول المصنف: {الأقوی} لاحتمال عدم صحه اعتکافه من جهه الرفع، وعدم القطع بالمناط.

ص:۲۱۴

مسأله ۲۸ – لا يشترط فی الاعتكاف البلوغ

مسأله ۲۸: لو اعتكف العبد بدون إذن المولی بطل، ولو أعتق فی أثنائه لم يجب عليه إتمامه، ولو شرع فيه بإذن المولی ثم أعتق فی الأثناء فإن كان فی اليوم الأول أو الثانی لم يجب عليه الإتمام، إلاّ أن يكون من الاعتكاف الواجب، وإن كان بعد تمام اليومين وجب عليه الثالث، وإن كان بعد تمام الخمسه وجب السادس.

{مسأله ۲۸: لو اعتكف العبد بدون إذن المولی} ولا إجازته {بطل} لأنه لا يقدر علی شیء، وإنما تصحح الإجازه لما استفيد من قوله (عليه السلام): «لم يعص الله وإنما عصی سيده، فاذا أجاز جاز» علی إشكال فی ذلك.

{ولو أعتق فی أثنائه} بعد المنع {لم يجب عليه إتمامه} وإن كان فی اليوم الثالث، أما إذا كان قبل ذلك فعدم وجوب الإتمام أظهر.

{ولو شرع فيه بإذن المولی ثم أعتق فی الأثناء، فإن كان فی اليوم الأول أو الثانی لم يجب عليه الإتمام} كما هو كذلك فی الحر، فإن إطلاق الأدله يشملهما.

{إلا أن يكون من الاعتكاف الواجب} كما إذا استؤجر بإذن المولی، فإن حاله حال غيره فی وجوب الإتمام فی الواجب المعين.

{وإن كان بعد تمام اليومين وجب عليه الثالث، وإن كان بعد تمام الخمسه وجب السادس} لإطلاق دليلهما.

ص:۲۱۵

مسأله ۲۹ – لو إذن المولی لعبده فی الاعتکاف

مسأله ۲۹: إذا إذن المولی لعبده فی الاعتکاف جاز له الرجوع عن إذنه ما لم یمض یومان، ولیس له الرجوع بعدهما، لوجوب إتمامه حینئذ، وکذا لا یجوز له الرجوع إذا کان الاعتکاف واجباً بعد الشروع فیه من العبد.

{مسأله ۲۹: إذا إذن المولی لعبده} الشامل للأمه أیضاً، وکذلک فی المسأله السابقه {فی الاعتکاف جاز له الرجوع عن إذنه} لأن الإذن لیس بملزم {ما لم یمض یومان، ولیس له الرجوع بعدهما} لأنه وجب و«لا طاعه لمخلوق فی معصیته الخالق»((۱))، کما فی إذنه فی الحج.

ومعنی لیس له الرجوع أن رجوعه لا یفید، {لوجوب إتمامه حینئذ} فاحتمال حقه فی الرجوع، کما فی بعض التعالیق غیر ظاهر الوجه، وإن وجّه بأنه تصرف فی ملک المولی، فإذا منعه عن التصرف لم یکن له الإتمام.

{وکذا لا یجوز له الرجوع إذا کان الاعتکاف واجباً} بل لا حق له فی المنع إذا کان تعیینیا، فلا أثر لإذنه وعدمه.

فسواء {بعد الشروع فیه من العبد} أو قبله لا حق للمولی، «لأن شرط الله قبل شرطه»((۲))، کما فی النبوی (صلی الله علیه وآله وسلم).

ولایخفی أن فروع اعتکاف العبد کثیره لم نفصلها لعدم الابتلاء به فعلا.

ص:۲۱۶

۱– الوسائل: ج۱۴ ص۵۸۸ الباب ۸۳ ح۱___۲.

۲– انظر: الوسائل: ج۱۵ ص۳۱ الباب ۱۹ من المصدر ح۶.

مسأله ۳۰ - خروج المعتكف من المسجد

مسأله ۳۰: يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لإقامه الشهاده أو لحضور الجماعه أو لتشييع الجنازه وإن لم يتعين عليه هذه الأمور، وكذا فى سائر الضرورات العرفيه أو الشرعيه الواجبه أو الراجحه، سواء كانت متعلقه بأمور الدنيا أو الآخره مما يرجع مصلحته إلى نفسه أو إلى غيره

{مسأله ۳۰ : يجوز للمعتكف الخروج من المسجد لإقامه الشهاده} أو لتحملها، وإن لم يكن أحدهما واجبه عليه لا ـ عيناً ولا كفايه، {أو لحضور الجماعه} المستحبه، فكيف بالجمعه الواجبه إذا كانت واجبه. {أو لتشييع الجنازه} إلى حين الدفن.

{وإن لم يتعين عليه هذه الأمور} لما تقدم فى الشرط الثامن من أن كل حاجه دينيه أو عقليه أو عرفيه يجوز له الخروج لأجلها، وقد فصلنا الكلام حول ذلك هناك.

نعم اللازم أن يقيد كل ذلك بعدم محو الصوره، كما إذا طال الأمر يوماً بليله مثلا، فإنه خلاف الطريقه المتلقاه من الشارع.

{وكذا فى سائر الضرورات العرفيه أو الشرعيه الواجبه أو الراجحه} كما إذا كان المعتكف إمام جماعه يخرج كل يوم ثلاث مرات لإقامتها، أو واعظاً يخرج كل يوم لوعظه، أو ما أشبه ذلك.

{سواء كانت متعلقه بأمور الدنيا أو الآخره مما يرجع مصلحته إلى نفسه أو إلى غيره} لإطلاق الدليل، وكذا إذا خرج قسراً بسبب ظالم، أو مرض

ص:۲۱۷

ولا يجوز الخروج اختياراً بدون أمثال هذه المذكورات.

بما لايقدر على الخروج فأخرج إلى العلاج بمالم يمح الصوره، إلى غير ذلك.

{ولا يجوز الخروج اختياراً بدون أمثال هذه المذكورات} لما دل من إطلاق عدم الخروج.

ثم إنه لو شك فى خروج أنه من الجائز أو المحظور لزم عليه عدم الخروج، لأنه مشمول لإطلاق المنع ويشك فى الاستثناء، فالأصل مع الإطلاق، وإذا كانت حالته السابقه جائزاً أو ممتنعاً فيستصحب.

ولو كانت المعتكفه امرأه يريدها زوجها لا للجماع وجب عليها الخروج إطاعه لها، فإن ذلك داخل فى المستثنى، وكذلك إذا كان رجلا يحتاج فى إنفاق أهله إلى الخروج.

ثم إنه لا يشترط عدم إمكان قضاء حاجته إلاّ بالخروج، فلو كان يريد الوضوء مثلا، وأمكنه التوضى داخل المسجد أو خارجه جاز الخروج، لأنه حاجه، ولا دليل على أن الحاجه يلزم أن تكون بلا بدل حتى يجوز الخروج لها.

ثم إنه إذا خرج اعتباطاً، فالظاهر بطلان اعتكافه، لأن الأوامر والنواهى المتعلقه بالأجزاء والشرائط ظاهره فى الوضع، كما حقق فى محله.

نعم تقدم شبه مسأله أنه إذا خرج جاهلًا أو غافلًا أو ساهيا أو ناسيا أو مكرهاً، لم يكن عليه شيء.

فإذا بطل اعتكافه فى الخروج الاعتباطى فإن كان واجباً عرضاً، أو لأنه يوم ثالث جدد الاعتكاف ثلاثه أيام، وإلا كان تاركاً للمستحب.

ولو زعم الحاجه فخرج فظهر عدمها، لم يكن به بأس، لشمول الأدله له ولو بالمناط.

مسأله ۳۱ – لو أجنب المعتكف

مسأله ۳۱: لو أجنب فی المسجد ولم یمکن الاغتسال فیه وجب علیه الخروج، ولو لم یخرج بطل اعتکافه لحرمه لبثه فیه.

{مسأله ۳۱: لو أجنب فی المسجد ولم یمکن الاغتسال فیه} إما من جهه عقلی کعدم الماء، أو شرعی ککون الغسل یوجب نجاسه المسجد، أو عرفی ککونه منافیا للآداب عرفاً.

{وجب علیه الخروج} إن لم یجب الخروج من جهه حرمه اللبث، وإلا کان وجوب الخروج من جهه حرمه لبث الجنب.

أما قول المستمسک: یشکل جواز الخروج حینئذ _ أی حین لم یکن اللبث حراماً _ لعدم الحاجه اللازمه، فقد عرفت أنه لا یلزم أن تکون الحاجه لازمه.

{ولو لم یخرج بطل اعتکافه لحرمه لبثه فیه} للنهی عن اللبث، واللبث الاعتکافی عباده، والنهی فی العباده یوجب الفساد، وکذا فی سائر الموارد التی یحرم اللبث لخوف أو ضرر علی نفسه أو غیره فیفسد الاعتکاف.

نعم ذکر جماعه من الشراح والمعلقین أنه لو صادف الجنابه آخر الیوم الثالث بحیث تقارن الخروج والاغتسال وانقضاء الوقت لم یبطل، إذ فی هذه الصوره ینتهی الاعتکاف بحدوث الجنابه ویکون اللبث بعدها خارجاً عنه، لأن وجوب الخروج حین الجنابه للاغتسال مانع من جزئیه اللبث من الاعتکاف، فلا تضر حرمته بصحه الاعتکاف.

ثم إنه إذا أجنب ولم یکن ماء یغتسل به تیمم وبقی فی المسجد، ولا یلزم الخروج لجنابته.

ولا یجوز للزوم البقاء فی حال الاعتکاف، فلو کان الماء بعیداً الآن لکنه بعد ساعه یأتی إلی باب المسجد، فأمره دائر بین الخروج إلی الماء

ويغتسل حين وصوله إلى الماء، أو يبقى فى المسجد متيمماً حتى يأتى الماء إلى باب المسجد، تيمم وبقى، إذ فقد الطهاره الكامله ــ أى الغسل ــ أولى من فقد الأصل الذى هو البقاء فى المسجد، فإن الميسور لا يترك بالمعسور([(١)]).

ثم إنه إذا جهل أو نسى كونه جنباً، أو نسى أنه فى حاله الاعتكاف، أو جهل أو نسى أن الجنابه تنافى الاعتكاف، أو زعم أنه اغتسل أو تيفن بكل ذلك، لكنه ماطل فى الذهاب للاغتسال، لكن كان فى الحقيقه يقينه اشتباهاً، حيث لم يكن يقدر لا من الماء ولا من التراب، أو اغتسل بما زعمه ماءً طاهراً، ولم يكن ماءً حقيقه، أو لم يكن طاهراً، أو اغتسل غسلاً باطلاً اشتباهاً، أو ما أشبه ذلك، فاعتكافه صحيح فى كل حال.

كما أنه كذلك إذا كان يزعم أن اللبث معناه الجلوس، فأخذ يمشى فى المسجد، أو يزعم أن الإدخال بدون الإنزال لا يسبب الجنابه، أو أن البول بعد الغسل غير المسبوق بالبول لا يسبب الجنابه، وقد تقدم مسأله أن الجهل لا يضر، خلافاً للماتن وغيره.

ومن ذلك يعرف فروع أخرى للمسأله.

١- العوالى: ج۴ ص۵۸ ح۲۰۵.

مسأله ۳۲ – إذا غصب مكانًا من المسجد

مسأله ٣٢: إذا غصب مكاناً من المسجد سبق إليه غيره، بأن أزاله وجلس فيه، فالأقوى بطلان اعتكافه} لأن بقاءه غصب بعد أن كان المكان حق السابق، فمنهى عنه، والنهى فى العباده يوجب فساده.

روى محمد بن إسماعيل، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قلت: الرجل يكون بمكه أو بالمدينه أو الحائر أو المواضع التى يرجى فيها الفضل، فربما خرج الرجل يتوضأ فيجىء آخر فيصير مكانه؟ قال (عليه السلام): «من سبق إلى موضع فهو أحق به يومه وليلته»((١)).

وفى خبر طلحه بن زيد، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «سوق المسلمين كمسجدهم، فمن سبق إلى مكانه فهو أحق به إلى الليل»((٢)).

والإشكال فى سندهما بالضعف مدفوع بالحجيه، كما قرر فى محله، وفى الدلاله بأنه لا يقول أحد بالحق إلى الليل أو مع الليل، وبأن أحق لا ـ يدل على حق ثابت يوجب غصبيه المكان لمن دفعه، مدفوعان بأن ظاهره إرادته إلى الليل أو مع الليل، لأنه يريد البقاء إلى الليل أو المبيت، لا ـ ما إذا لم يرد ذلك وذهب، وبأن الحق ظاهر فى أن من تعدى عليه كان غاصباً، وحيث فصلنا الكلام حول ذلك فى كتاب: إحياء الموات، لا داعى إلى إعادته هنا، وكأن المصنف قال {الأقوى} لبعض تلك الإشكالات أو غيرها.

١- الوسائل: ج٣ ص٥٤٢ الباب ٥٦ من أحكام المساجد ح١.

٢- الوسائل: ج٣ الباب ١ من أحكام المساجد ح٢.

وكذا إذا جلس على فراش مغصوب

ثم لو دفع المعتكف من سبق فأعرض وذهب سقط حقه، لأن الإعراض مسقط، كما فصلناه فى ذلك الكتاب أيضاً، ودفعه لم يكن لبثاً، ولا فرق فى إسقاط الحق بالإعراض بين دواعى الإعراض وأسبابه، فهو كما إذا قال له المعتكف: إن داره احترقت فذهب لإطفاء الحريق وأعرض، فإنه لا يبطل اعتكافه إذا جاء إلى مكانه، وإن كان كاذباً فى قوله ذلك، وكان كذبه بداعى أخذ مكانه، أو جرح جسم السابق فذهب ليداوى نفسه، إلى غير ذلك، ولا تلازم بين فعل الحرام أو قوله وبين حرمه المكان.

ولو زعم المعتكف أنه كافر لا يحق له اللبث فى المسجد فأخرجه وأخذ مكانه لا يبطل اعتكافه، لعدم فعليه الحرمه، كما ذكروا فى الصلاه فى الثوب المغصوب جهلا.

ثم قد تقدم عدم ضرر إخراج اليد أو الرجل من المسجد، وعليه فإذا وضع يده أو رجله فى مكان الغير لم يبطل اعتكافه، وإن كان غاصباً.

وبما تقدم يظهر وجه النظر فى جعل جمله من الأعلام كالساده البروجردى وابن العم والجمال الأمر احتياطاً لا فتوى.

ثم على فرض الاحتياط يلزم مراعاه الجانبين، مثلا إذا كان فى اليوم الثالث أتمه وقضاه أيضاً باعتكاف ثلاثه أيام أخر، ليضم يوماه إلى قضاء الثالث الواجب.

أما قول المصنف: {وكذا إذا جلس على فراش مغصوب} فهو وإن استدل له بما استدل لسابقه، إلّا أن الظاهر أن بينهما فرقاً، حيث إن التصرف فى

بل الأحوط الاجتناب عن الجلوس على أرض المسجد المفروش بتراب مغصوب على وجه لا يمكن إزالته

الفراش ليس إلاّـ كالتصرف فى الإناء المغصوب لاـ يتحد مع الكون الاعتكافى فلاـ يوجب حرمه اللبث حتى يكون منهيا عنه ويوجب بطلان الاعتكاف، ولذا حتى الذين وافقوا المصنف فى الفرع السابق خالفوه هنا.

ومنه يعلم الحال فى قوله: {بل الأحوط الاجتناب عن الجلوس على أرض المسجد المفروش بتراب مغصوب} فإن الكون مباح، وإنما يكون قد تصرف فى المحرم، ولذا لا وجه لاحتمال بطلان الاعتكاف.

ولذا اختار صاحب الجواهر الجواز فى نجاته، ونقله عن بعض مشايخه.

ولاـ فرق فى ذلك بين أن يكون الفرش {على وجه لا يمكن إزالته} أو يمكن، بل إن لم يمكن الإزاله كان أولى بالجواز، حيث إن الإنسان لا يمنع عن المرافق المشتركه بمثل ذلك، فهل يمنع المانع عن الاستطراق بأن فرش الجائر الطريق بالبلاط المغصوب، وكذلك إذا فعل بالمسجد الحرام، أو النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) أو مشاهد الأئمه (عليهم السلام) إلى غير ذلك.

والوجه فيه إن المار والمصلى والطائف لا يعد غاصباً ومتعديا، وإنما الذى فرش، وإنما هم يستفيدون من حقهم.

والحاصل: إن «على اليد»((1))، و«لاـ يتوى»((2))، منصرفان عن مثل ذلك، فيشمله إطلاق حق الإنسان فى الاستفاده من المشتركات، وكذلك إذا فرش حرم الإمام (عليه السلام)

۱- المستدرک: ج۲ ص۵۰۴ الباب ۱ من الوديعه ح۱۲.

۲- المصدر نفسه: ص۴۹۹ الباب ۵ من الصلح ح۳.

وإن توقف على الخروج خرج على الأحوط، وأما إذا كان لابساً لثوب مغصوب أو حاملًا له فالظاهر عدم البطلان.

مثلا بفراش مغصوب، فإنه لا يمنع الزائر والمصلى ولا ضمان عليهما، وإنما على الفارش الغاصب، إلى غير ذلک من الأمثله، وقد ذكرنا بعض تفصيل ذلک فى كتاب: (إحياء الموات).

أما قوله: {وإن توقف على الخروج خرج على الأحوط} فكأنه لأقوائيه دليل الغصب عن دليل وجوب الاعتكاف فى الثالث، أما غير الثالث فلا تعارض حيث إن المستحب لا اقتضائى فلا يزاحم الدليل الاقتضائى الذى هو الحرام.

{وأما إذا كان لابساً لثوب مغصوب أو حاملا له، فالظاهر عدم البطلان} لما تقدم من عدم اتحاده مع الكون الاعتكافى، فلا وجه لبطلان الاعتكاف.

وقد أشكل عليه المستمسک بأن الفرق بينه وبين الجلوس على الفراش المغصوب خفى، لاتحادهما فى كون المحرم شأناً من شئون الكون.

ثم إنه إذا كان كون الإنسان فى المسجد موجباً للخطر على غيره، بأن يسبب قتل محقون الدم بيد ظالم مثلا، كان الكون حراماً، وبذلک يبطل الاعتكاف أيضاً.

كما أنه لا فرق فى بطلان اعتكاف من أزاح غيره ولبث مكانه بين كون ذلک الغير فى حال الاعتكاف أو الصلاه أوالدعاء أو قراءه القرآن أو غير ذلک.

ولا فرق بين غصب مكانه ساعه أو أكثر، لأن كل آنات الاعتكاف لبث عبادى إذا حرم بطل الاعتكاف.

والظاهر أنه لا ينفع رضى المزاح بعد ذلک، لأن الكون صار محرماً، وبحرمته بطل الاعتكاف، فلا ينفع رضاه المستقلبى.

ودليل الفضولى لا يشمل المقام، والله سبحانه العالم.

مسأله ۳۳ - عدم بطلان الاعتكاف بالجلوس على المغصوب

مسأله ۳۳: إذا جلس على المغصوب ناسيا، أو جاهلًا، أو مكرهاً، أو مضطراً لم يبطل اعتكافه.

{مسأله ۳۳: إذا جلس على المغصوب} الجلوس المضر بالاعتكاف مع العلم والعمد {ناسيا، أو جاهلًا، أو مكرهاً، أو مضطراً لم يبطل اعتكافه} لرفع هذه الأمور، كما في حديث الرفع على التقريب الذي ذكرناه.

ثم في نسيان الغاصب كلام في أنه هل هو مرفوع أم لا، فصلناه في نسيان الغصب في مسأله الصلاه، والظاهر أن إطلاق الرفع يشمله.

وكيف كان، فالنهي لأجل هذه الأعذار ساقط عن الفعليه، فلا نهي فعلي حتى يحرم الكون ويبطل بذلك اعتكافه.

ثم إذا اشترى حق السابق حيث بينا في (كتاب الإحياء) صحته، وبعد ذلك لم يدفع له الثمن، لم يضر باعتكافه لأن المكان ليس غصباً.

ص:۲۲۵

مسأله ۳۴ - لو وجب علیه الخروج

مسأله ۳۴: إذا وجب علیه الخروج لأداء دین واجب الأداء علیه، أو لإتیان واجب آخر متوقف علی الخروج ولم یخرج، أثم ولکن لا یبطل اعتکافه علی الأقوی.

{مسأله ۳۴: إذا وجب علیه الخروج لأداء دین واجب الأداء علیه، أو لإتیان واجب آخر متوقف علی الخروج} کإنقاذ غریق أو حریق أو نحو ذلک {ولم یخرج أثم} لأنه ترک الواجب {ولکن لا یبطل اعتکافه علی الأقوی} لأن الأمر بالشیء لا ینهی عن ضده.

أما إذا حرم الخروج فأخذ فی الخروج ولم یخرج لم یبطل، لأنه لابث فی المسجد، وقصده الخروج لا یضره وإن أخذ فی مقدماته.

وإذا حرم علیه الانتقال من مکان من المسجد إلی مکان آخر لأجل أنه یوجب خطراً علی نفسه أو محترم، فانتقل بطل اعتکافه، لأن لبثه الانتقالی غیر لبثه الاعتکافی.

ثم إنه إذا کانت له حاجه جائزه الخروج لأجلها فخرج بدون قصد تلک الحاجه وإنما اعتباطاً، فالظاهر البطلان، لانصراف الأدله إلی ما کان قاصداً الحاجه، فهو مثل ما إذا خرج اعتباطاً فظهر أن هناک مریضاً یعاد بحیث إذا علم به خرج لأجله.

ص:۲۲۶

مسأله ٣٥ – مراعاه قرب الطرق

مسأله ٣٥: إذا خرج عن المسجد لضروره، فالأحوط مراعاه أقرب الطرق، ويجب عدم المكث إلاّ بمقدار الحاجه والضروره، ويجب أيضاً أن لا يجلس تحت الظلال

{مسأله ٣٥: إذا خرج عن المسجد لضروره، فالأحوط} استحباباً {مراعاه أقرب الطرق} وإنما قلنا بالاستحباب خلافاً لظاهر جماعه حيث أوجبوا ذلك، لإطلاق الأدله بعد تعارف سلوك الأبعد والأقرب وعدم التنبيه، فإنه إن كان لازماً لزم التنبيه، فعدم التنبيه مع الإطلاق دليل العدم.

أما المشهور الذين قالوا بمراعاه أقرب الطرق، فقد استدلوا لذلك بأن الضرورات تقدر بقدرها، وإذا تمكن من الأقرب ومع ذلك سلك الأبعد يكون مكثاً زائداً على الضروره فيوجب البطلان، لأن الدليل إنما دل على استثناء قدر الضروره فقط.

وفيه: ما عرفت، وإن كان الاحتياط حسناً.

{ويجب عدم المكث إلاّ بمقدار الحاجه} العرفيه {والضروره} كذلك، لأنه المستفاد من النص، أما الدقه في ذلك أكثر من العرفيه فهي خارجه عن المتفاهم.

والحاصل: إن المشي كيفيه، والطريق طولاً ـ وقصراً، ووسائل النقل إذا احتيج إليها، والمكث، كل ذلك يراعى فيها العرف، لا الإفراط ولا التفريط.

{ويجب أيضاً أن لا يجلس تحت الظلال} وإن جاز ذلك في نفس المسجد، لإطلاق دليل الاعتكاف، ولأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يضرب له الخيمه في المسجد.

ففي الصحيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا كان

مع الإمكان

العشر الأواخر اعتكف فی المسجد وضربت له قبه من شعر وشمر المئزر وطوی فراشه»((۱))، الحدیث.

وأما أنه لا یجلس تحت الظلال، فقد قال فی الجواهر: بلا خلاف أجده، بل یمکن تحصیل الإجماع علیه.

ویدل علیه صحیح ابن سرحان، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «ولا تقعد تحت ظلال حتی تعود إلی مجلسک»((۲)).

أما قوله: {مع الإمکان} والمراد به الإمکان العرفی، فلانصراف الدلیل عما لا إمکان له، فإن الذی یرید التخلی والاستحمام ویعود المریض غالباً یکون تحت الظلال.

ثم الظاهر أنه لا یجلس تحت الظلال نهاراً لا لیلاً، وفی وقت وجود السحاب ونحوهما، إذ لا یسمی ذلک ظلالاً حینئذ إلاّ مجازاً، فتأمل.

أما قولنا بوجوب العدم مطلقاً فی الإحرام، فلما دل علی أن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) وبعض الأئمه (علیهم السلام) کانوا یرفعون القبه عن المحمل، فإنه إذا لم یجب فی اللیل کان لابد من التنبیه، خصوصاً واللیالی بارده فی بعض الأحیان وماطره فی بعضها أیضاً، وفی روأیات الحج ذوق الحر والبرد مما یدل علی عدم الفرق بین اللیل والنهار، وبهذا اختلف المقام عن ذلک.

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۰۵ الباب ۵ من الاعتکاف ح۲.
۲- المصدر: ص۴۰۹ الباب ۳ من الاعتکاف ح۳.

بل الأحوط أن لا یمشی تحته أیضاً، بل الأحوط عدم الجلوس مطلقاً

{بل الأحوط أن لا یمشی تحته أیضاً} کما ذکره الشیخ وآخرون، فیما نسب إلیهم، وعن الانتصار دعوی الإجماع علی أن المعتکف لا یستظل بسقف، واستدل له بالمناط فی عدم الجلوس تحت الظلال.

لکن الإجماع مخدوش صغری وکبری، والمناط غیر مقطوع به، ومقتضی الأصل والإطلاقات الجواز خصوصاً والمشی تحت الظل غالباً یلازم الخروج.

أما ما فی الوسائل((۱)) من عنوان الباب بأن "المعتکف إذا خرج لحاجه لم یجز له الجلوس ولا المشی تحت ظلال اختیاراً "، ثم فی المتن قال: وتقدم ما یدل علی عدم جواز الجلوس والمرور تحت الظلال للمعتکف، ففی المستمسک وحاشیه الوسائل التی تعین (ما تقدم وما تأخر) عدم الوقوف علی ذلک، ولذا عنون الباب فی جامع أحادیث الشیعه "باب المعتکف لا یخرج من المسجد إلّا لحاجه ولا یجلس تحت ظلال"، بدون ذکر لا یمشی.

وکیف کان، فالظاهر أن حکم الرجل والمرأه هنا سواء، وإن اختلف الحکمان فی الحج، وعلی ما تقدم فالحکم بذلک احتیاط استحبابی.

{بل الأحوط عدم الجلوس مطلقاً} کما ذکره غیر واحد، بل نسب إلی الأکثر، لصحیح الحلبی، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «لا ینبغی للمعتکف أن یخرج من المسجد إلّا لحاجه لا بد منها، ثم لا یجلس حتی یرجع، ولا یخرج فی شیء

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۱۰ الباب ۸ من الاعتکاف.

إلّا مع الضروره

إلا لجنازه، أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتى يرجع»((1)).

والرضوی (علیه السلام): «لا ینبغی للمعتکف أن یخرج من المسجد إلّا لحاجه لا بد منها، وتشییع الجنازه، ویعود المریض، ولا یجلس حتی یرجع من ساعته»((2)).

وروایه ابن سرحان: «لا ینبغی للمعتکف أن یخرج من المسجد إلّا لحاجه لا بد منها، ثم لا یجلس حتی یرجع»((3)).

وروایه الدعائم: «ولا یصلی المعتکف فی بیته، ولا یخرج من المسجد إلّا لحاجه لا بد منها، ولا یجلس حتی یرجع»((4)).

{إلا مع الضروره} لانصراف الدلیل عن حاله الضروره، مثل حال التخلی، وحال عیاده المریض، ونحوهما.

ووجه عدم جعله فتوی احتمال تقییده بصیحح داود: «ولا تقعد تحت ظلال حتی تعود إلی مجلسک»((5)).

أو أن المنصرف منه الجلوس الزائد علی مقدار الحاجه، هذا غیر بعید.

قال فی المستمسک: لکن لا یبعد أن یکون المراد منه النهی عن الجلوس الزائد علی مقدار الحاجه، وهو غیر ما نحن فیه.

1- المصدر: ص408 الباب 7 من أبواب الاعتکاف ح2.
2- المستدرک: ج1 ص601 الباب 8 من أبواب الاعتکاف ح1.
3- الوسائل: ج7 ص408 الباب 7 من أبواب الاعتکاف ح1.
4- المستدرک: ج1 ص601 الباب 8 من أبواب الاعتکاف ح1.
5- الوسائل: ج7 ص409 الباب 7 من أبواب الاعتکاف ح3.

مسأله ۳۶ – انعدام الموضوع بانتفاء الصوره

مسأله ۳۶: لو خرج لضروره وطال خروجه بحيث انمحت صوره الاعتكاف بطل.

{مسأله ۳۶: لو خرج لضروره وطال خروجه بحيث انمحت صوره الاعتكاف بطل}، كما هو المشهور عند من ذكره، وذلك لإطلاق أدله كونه فى المسجد بعد أن الخارج منه لا يشمل الماحى بالانصراف، ولذا عللوه بانعدام الموضوع بانتفاء الصوره عرفاً، ولا دليل على الصحه، ولو شك فى الانعدام فالظاهر أصاله بقاء الاعتكاف.

ص:۲۳۱

مسأله ۳۷ – عدم الفرق فی کیفیه البقاء فی المسجد

مسأله ۳۷: لا فرق فی اللبث فی المسجد بین أنواع الکون، من القیام والجلوس والنوم والمشی ونحو ذلک، فاللازم الکون فیه بأی نحو ما کان.

{مسأله ۳۷: لا فرق فی اللبث فی المسجد بین أنواع الکون} ضروره وإجماعاً وسیره، حیث إن النبی (صلی الله علیه وآله وسلم) کان له أنواع من الکون من قیام وقعود واستراحه، کما یقتضیه الطبیعه مما لو کان خلافها لنقل، وهکذا جرت سیره من بعده (صلی الله علیه وآله وسلم) إلی الیوم، بالإضافه إلی الإطلاقات، ولفظ «المجلس» فی بعض الروایات لا یراد به الجلوس، کما هو واضح.

{من القیام والجلوس والنوم والمشی ونحو ذلک} کالرکوع {فاللازم الکون فیه بأی نحو ما کان} وکذلک مختلف الحالات کالأکل والشرب والصلاه والتکلم وغیرها.

ص:۲۳۲

مسأله ۳۸ - إذا طلقت المرأه وهی معتکفه

مسأله ۳۸: إذا طلقت المرأه المعتکفه فی أثناء اعتکافها طلاقاً رجعیا وجب علیها الخروج إلی منزلها للاعتداد وبطل اعتکافها

{مسأله ۳۸: إذا طلقت المرأه المعتکفه فی أثناء اعتکافها طلاقاً رجعیا} فإن کان مکانها المسجد کالخادمه بقیت هناک ولا یضر الطلاق باعتکافها، کما أن المرأه إذا مات زوجها، أو انتهت مده متعتها لم یکن شیء لعدم لزوم کونهما فی الدار مده العده.

وأما لو طلقت رجعیا ولم یکن مکانها المسجد، فإن لم یکن لها مکان، کما فی بعض السواح فلا شیء.

أما إذا کان لها منزل {وجب علیها الخروج إلی منزلها للاعتداد} کما هو المشهور شهره عظیمه، بل عن التذکره نسبته إلی علمائنا أجمع، وفی الجواهر قال: وهو العمده فی هذا الحکم.

لکن الظاهر أنه علی القاعده فی الواجب الموسع والمستحب، وفی الواجب المعین بالنذر ونحوه، أو فی الثالث یکون التخییر، إذ لا مرجح لأحدهما علی الآخر، واحتمال أنه من حقوق الزوج، کما أصر علیه الماتن فی ملحقات العروه، فإذا أجاز خروجها جاز، مؤیداً بقولهم المطلقه رجعیه زوجه، خلاف ظاهر النص الدال علی وجوب بقائها، ومحل الکلام کتاب الطلاق.

هذا إذا علمت بالطلاق، وإلا لا وجه لقوله: {وبطل اعتکافها} لما تقدم من «رفع ما لا یعلمون»، وکذلک فی النسیان ونحوه(۱)، ووجه البطلان أنه حیث یجب

۱- بحار الأنوار: ج۵ کتاب العدل والمعاد ص۳۰۳.

ويجب استينافه إن كان واجباً موسعاً بعد الخروج من العده، وأما إذا كان واجباً معيناً فلا يبعد التخيير بين إتمامه ثم الخروج، وإبطاله والخروج فوراً لتزاحم الواجبين، ولا أهميه معلومه فى البين

عليها البقاء فى الدار يحرم مكثها خارجها، فليست المسأله من باب الظلال.

{ويجب استينافه إن كان واجباً موسعاً} وإن كانت اعتكفت يومين، لأن الثالث لا يتأتى إلّا بضم آخرين كما تقدم.

{بعد الخروج من العده، وأما إذا كان واجباً معيناً} ولم تكن اشترطت، كما يأتى بحث اشتراط المعتكف، إذ مع الشرط لا يكون واجباً مضيقاً، {فلا يبعد التخيير بين إتمامه ثم الخروج} لكن لا يحق لها اعتكاف ثان، لأن اليومين الأولين منه مستحب. {وإبطاله والخروج فوراً} عرفيا {لتزاحم الواجبين} الإتمام والكون فى الدار.

{ولا أهميه معلومه فى البين} بحيث توجب تقدم الأهم على المهم، واحتمال أهميه البقاء فى الدار لا يكفى فى الحكم بتقديم مقتضى العده، إذ الاحتمال لا ـ يوجب رفع الإطلاق، وحيث يتعارض الإطلاقان لا يقدم أحدهما، بل يقع التخيير، فقول بعض الشراح بأن احتمال الأهميه كاف فى تقديم العده، غير ظاهر الوجه.

أما قول المستمسک: إنه بعد تساقط الدليلين يرجع إلى استصحاب عدم

وأما إذا طلقت بائناً فلا إشكال، لعدم وجوب كونها فى منزلها فى أيام العده.

جواز الخروج الثابت للمعتكفه قبل الطلاق، فيرد عليه إنه لا مجال للاستصحاب، إذ مستند الاستصحاب هو أحد الدليلين، فهو كما إذا غرق زيد ثم غرق عمرو، فهل يقال بتساقط أنقذ هذا وأنقذ هذا، فيرجع إلى استصحاب إنقاذ الغريق الأول.

هذا بالإضافه إلى أنه قد لا تكون حاله سابقه، كما إذا كان الطلاق ووقت الدخول فى اليوم الثالث متقارنين، حيث إن الحاله السابقه الاستحباب لا الوجوب.

ثم إن الكلام إنما هو إذا بقيت مطلقه، أما إذا طلقها ثم راجعها فوراً، أو بمجرد علمها بالطلاق، لم يكن وجه للخروج وإبطال الاعتكاف.

{وأما إذا طلقت بائناً فلا إشكال} حتى فى اليومين المستحبين {لعدم وجوب كونها فى منزلها فى أيام العده}. ولو شكت فى أن طلاقها بائن أو رجعى ولم يكن شىء آخر يوجب الاستصحاب ونحوه، كما إذا كان الشك فى الطلاق ناشئاً من الشك فى أنه هل دخل بها أم لا؟ أو كان الدخول قبل البلوغ، أو بعد الياس مثلا، فاللازم استصحاب عدم جواز الخروج إذا كان الطلاق حال وجوب البقاء كالثالث والمنذور ونحوهما، وإلّا استصحب جواز البقاء.

ولو تنازعا فى البائن والرجعى صح لها أن تعمل حسب ما تراه إلّا إذا حكم الحاكم بأنه رجعى حسب قول الزوج، فإن اللازم عليها الخروج، حيث يقال بلزوم تنفيذ حكم الحاكم، لكن ذلك إذا شكت.

أما إذا تيقنت بخطأ الحاكم، فالأظهر أن يكون لها الحق فی ترتیب آثار علمها، والله العالم.

ص:۲۳۶

مسأله ۳۹ – إذا كان الإعتكاف واجباً

مسأله ۳۹: قد عرفت أن الاعتكاف إما واجب معين، أو واجب موسع، وإما مندوب، فالأول يجب بمجرد الشروع فيه، بل قبله، ولا يجوز الرجوع عنه، وأما الأخيران فالأقوى فيهما جواز الرجوع قبل إكمال اليومين.

{مسأله ۳۹: قد عرفت أن الاعتكاف إما واجب معين، أو واجب موسع، وإما مندوب، فالأول يجب بمجرد الشروع فيه، بل قبله}، ولو شك في أنه هل واجب أو مستحب كان الأصل عدم الوجوب.

ولو شك بين الواجبين فالأصل عدم التضييق، ولو علم بأنه إما واجب موسع أو مندوب لم يجب بمجرد الشروع، لأنه على كلا الحالين ليس بواجب المضي إذا شرع.

{و} كيف كان، ففي المعين {لا يجوز الرجوع عنه} فلو رجع وخرج فإن كان الواجب من قبيل تعدد المطلوب لزم الرجوع فوراً، والاعتكاف من جديد بحيث يقع بعضه في زمان الواجب، وإن كان من قبيل وحده المطلوب لم يلزم الرجوع فوراً، وإنما عليه القضاء، كما عرفت سابقاً.

{وأما الأخيران فالأقوى فيهما جواز الرجوع قبل إكمال اليومين} كما تقدم، خلافاً لمن أوجب الإتمام بمجرد الشروع، وقد سبق ضعف دليله.

ولو شك في ما بيده هل هو الثالث أو الثاني، لم يجب الإتمام، لاستصحاب عدم الثالث.

ولو شك أن ما بيده الثالث أو الرابع، وجب الإتمام لاستصحاب عدم

ص:۲۳۷

وأما بعده فيجب اليوم الثالث، لكن الأحوط فيهما أيضاً وجوب الإتمام بالشروع خصوصاً الأول منهما.

الرابع فيشمله ما دل على لزوم إتمام الثالث، فتأمل.

{وأما بعده فيجب اليوم الثالث} بالدخول فی ليله، إذا لم يكن شرط، {لكن الأحوط فيهما} احتياطاً مستحباً خروجاً مِن خلاف مَن أوجب {أيضاً وجوب الإتمام بالشروع، خصوصاً الأول منهما} أی الواجب الموسع، لمكان الاستصحاب الذی لا مسرح له فی ما كان مستحباً.

ولو كان عليه اعتكاف واجب معين، وشك بعد أن شروع فی الاعتكاف هل أن وقته كان حتى أنه شرع فی الواجب فلا يجوز قطعه، أم إنه لم يكن وإنما شرع فی المستحب حتى يجوز القطع، جاز القطع لأصاله البراءه، لكن ذلك بعد الفحص حيث يلزم حتى فی الشبهات الموضوعيه إلاّ ما خرج بالدليل، كما تكرر بيانه.

ومما تقدم يظهر أن جعل السيد البروجردی الاحتياط لازماً فی الواجب الموسع محل نظر.

ص:۲۳۸

مسأله ۴۰ – الاشتراط فی الاعتکاف

مسأله ۴۰ یجوز له أن یشترط حین النیه الرجوع متی شاء

{مسأله ۴۰: یجوز له أن یشترط حین النیه الرجوع متی شاء} بلا۔ إشکال ولا خلاف، بل علیه الإجماع المدعی لتواتر النصوص بذلک:

فعن أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لا یکون الاعتکاف أقل من ثلاثه أیام، ومن اعتکف صام، وینبغی للمعتکف إذا اعتکف أن یشترط، کما یشترط الذی یحرم»((۱)).

وعن عمر بن یزید، عنه (علیه السلام) فی حدیث: «واشترط علی ربک فی اعتکافک، کما تشترط عند إحرامک أن یحلک من اعتکافک عند عارض إن عرض لک من عله تنزل بک أمر الله»((۲)).

وعن الجعفریات، عن الصادق، عن أبیه (علیهما السلام)، قال: «کان أبی یقول: ینبغی للمعتکف أن یستثنی اعتکافه فی مکانه، یقول: اللهم إنی أرید الاعتکاف فی شهری هذا فأعنی علیه، فإن ابتلیتنی فیه بمرض أو خوف کنت فی حل من اعتکافی، فإن أصابه شیء من ذلک فهو فی حلّ»((۳)).

وعن محمد بن مسلم، عن الباقر (علیه السلام) فی حدیث: «وإن أقام یومین ولم یکن اشترط فلیس له أن یفسخ اعتکافه حتی تمضی ثلاثه أیام»((۴)).

ص:۲۳۹

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۱۱ الباب ۸ من الاعتکاف ح۱.

۲- المصدر نفسه: ح۲.

۳- المستدرک: ج۱ ص۶۰۱ الباب ۹ من الاعتکاف ح۱.

۴- الوسائل: ج۱ ص۴۰۴ الباب ۴ من الاعتکاف ح۱.

حتى فی الیوم الثالث، سواء علق الرجوع علی عروض عارض أو لا، بل یشترط الرجوع متی شاء حتی بلا سبب عارض

وعن أبی ولاد: «إن کانت خرجت من المسجد ولم تکن اشترطت فی اعتکافها، فإن علیها ما علی المظاهر»((۱))، وسیاتی بتمامها فی مسأله الجماع.

ثم إن الشرط لا لفظ خاص له، بل یأتی بکل لغه، لإطلاق الأدله، ولا یوجب العمل به، فإذا جعل الشرط جاز له الفسخ وجاز له البقاء، ولا یبعد أن لا یشترط اللفظ، بل یأتی بالإشاره، بل وبالنیه إذا بنی علیها، کما فی سائر الشرائط التی یبنی علیها العقد ونحوه، فتأمل.

وکیف کان، فله الفسخ {حتی فی الیوم الثالث} کما هو المشهور شهره عظیمه، لإطلاق الأدله السابقه، خلافاً لما عن المبسوط، حیث منع عنه فی الثالث، وکأنه لإطلاق ما دل علی المنع فی الثالث، لکن فیه أنه مقید بما تقدم.

{سواء علق الرجوع علی عروض عارض، أو لا} بأن لم یکن عارض {بل یشترط الرجوع متی شاء حتی بلا سبب عارض} وهذا هو المشهور لإطلاق بعض الروایات السابقه، خلافاً لجماعه حیث خصصوه بالعذر، لروأیات أبی بصیر وعمر والجعفریات، للتشبیه بالإحرام.

وفیه: إنه من باب مفهوم اللقب، فإن صحیح أبی ولاد یدل علی الفسخ بدون العذر، وکذلک صحیح أبن مسلم.

ولا یخفی أنه لا یظهر أثر للشرط إلاّ فی الثالث، وفی الواجب غیر المعین

۱- المصدر: ص۴۰۷ الباب ۶ من الاعتکاف ح۳.

ولا يجوز له اشتراط جواز المنافيات كالجماع ونحوه مع بقاء الاعتكاف على حاله.

ويعتبر أن يكون الشرط المذكور حال النيه فلا اعتبار بالشرط قبلها

بالنذر بالنسبه إلى الكل.

وهـل يحتـاج الرجوع إلى النيه، أم بفعل المنافى مطلقاً_ كأن يجامع فى حاله الاعتكاف؟ الأحوط الأول، وإن كان لا يبعـد الثانى لأنه رجوع عملى، كالفسخ العملى والرجوع فى العده عملا، فإذا قصد الرجوع كان رجوعاً، وكذلك إذا فعل المنافى.

وعليه فإذا رجع بالنيه، ثم قصد البقاء لم ينفع، لانقطاع الاعتكاف بنيه الخلاف.

{ولا ـ يجوز} أى لا ـ ينفـذ {له اشتراط جواز المنافيـات كالجماع ونحوه مع بقاء الاعتكاف على حاله} كما ذكره غير واحـد، لأن مثل هذا الشـرط لم يثبت شـرعاً، والمناط فى نصوص حل الاعتكاف غير مقطوع به، فهو مثل أن يشترط الجماع فى الحج، أو فى الصوم المستحب مثلا، إلى غير ذلك.

وعليه فإذا شـرط مثل هـذا الشـرط وكان اعتكافه مقيـداً بـذلك بطل، لأن مثل هـذا الاعتكاف غير مشـروع، وإن لم يقيد اعتكافه بذلك صح، فإن فعل مثل الجماع بطل وإلا لم يبطل.

{ويعتبر أن يكون الشرط المذكور حال النيه، فلا اعتبار بالشرط قبلها} إلّا إذا بنى نيه الاعتكاف عليه.

أما الأول: فقد ذكره جمع من الفقهاء، وذلك لأنه المنصرف من الأدله المتقدمه،

أو بعد الشروع فيه، وإن كان قبل الدخول فی اليوم الثالث

مثل خبر الكنانی: «يقول حين يريد أن يحرم: أن حلنی حيث حبستنی»((۱)).

وعلی هـذا، فما عن الأردبيلی من احتمال أن وقته عنـد نيه اليوم الثالث غير ظاهر الوجه، وتوجيهه بأنه وقت الوجوب وإلاّ فقبله لا حـاجه، إذ يمكن الحل بـدون الاشتراط، غير وجيه، إذ الحل فی اليوم الثالث يتوقف علی النيه عنـد الشـروع، فلا تنحصـر الفائـده بالحل فی اليومين الأولين.

وأما الثانی: فلأن الشرط يشمل النيه المذكوره، كالشرط المبنی عليه العقد، كما ذكروا فی خيار العيب ونحوه.

{أو بعد الشروع فيه، وإن كان قبل الدخول فی اليوم الثالث} لما تقدم.

ولو شك هل نوی أم لا، كان الأصل العدم، وإن علم أنه نوی لكن شك هل كان عند النيه، أو بعدها، لم يكف.

ثم إنه يصـح أن يشترط عنـد أول الاعتكاف، وعنـد اليوم الرابع الـذی يريـد فيه اعتكافاً جديـداً، فإن كليهما يصـحح الخروج فی السادس، لإطلاق أدله الشرط الشامل لهما.

ولو قـال كنيه فلاـن، وكان قـد شـرط كفی، لأنه شـرط إجمالی، وقـد ورد مثله فی إحرام أمير المؤمنين (عليه السـلام) حيث قال: «كإهلال رسول الله (صلی الله عليه وآله وسلم)».

ولو شك فی أنه قال كاعتكاف زيد، أو كاعتكاف عمرو، وأحدهما

۱- الوسائل: ج ص۳۴ الباب ۲۳ من الإحرام ح۴.

ولو شرط حين النيه ثم بعد ذلك أسقط حكم شرطه، فالظاهر عدم سقوطه وإن كان الأحوط ترتيب آثار السقوط من الإتمام بعد إكمال اليومين.

شرط لم ينفع، لأن الأصل عدم الزائد على أصل النيه.

{ولو شرط حين النيه ثم بعد ذلك أسقط حكم شرطه، فالظاهر عدم سقوطه} خلافاً للجواهر، حيث حكم بالسقوط به، وفى النجاه جعله وجهاً موافقاً للاحتياط، وكأنه يراه حقاً، أو أنه كالشرط فى العقد، حيث إن الشارط له حق الإسقاط مع أن المستفاد عرفاً أنه أمر شرعى ليس قابلاً ـ للإسقاط، فهو حكم لا ـ حق، ولذا قال المستمسك: لعدم الدليل على أنه من الحقوق القابله للإسقاط، وإن كان الأولى أن يقول لعدم الدليل على أنه من الحقوق، إذ أصل كونه حقاً محل نظر، لا أن كونه قابلا للإسقاط بعد كونه حقاً، وإلاّ فإن الأصل فى كل حق أن يقبل الإسقاط.

وكيف كان، فإذا أسقطه حق له الأخذ به لأنه لم يسقط.

{وإن كان الأحوط} استحباباً {ترتيب آثار السقوط من الإتمام بعد إكمال اليومين} والظاهر أن الشرط غير قابل للتبعيض، بأن يشترط حين نيته أن يحله عند المرض، لا عند الخوف، وذلك لأن الدليل دل على الشرط المطلق لا الشرط فى الجمله، فتأمل.

ص:۲۴۳

مسأله ۴۱ – صیغه الشرط

مسأله ۴۱: کما یجوز اشتراط الرجوع فی الاعتکاف حین عقد نیته، کذلک یجوز اشتراطه فی نذره کأن یقول: لله علی أن أعتکف بشرط أن یکون لی الرجوع عند عروض کذا أو مطلقاً،

{مسأله ۴۱: کما یجوز اشتراط الرجوع فی الاعتکاف حین عقد نیته، کذلک یجوز اشتراطه فی نذره} کما نسب إلی المشهور، بل عن التنقیح والمستند الإجماع علیه، وذلک للمناط عند النیه، وکذلک یفهم فی باب الحج من أدله شرطه أن یحله حیث حبسه.

أما قول بعضهم: لإطلاق الأدله الشامل للشرط فی الاعتکاف والشرط فی نذر الاعتکاف فغیر ظاهر، إذ لا إطلاق هکذا، وإن قیل فی توجیه الإطلاق بأنه لیس لنذر الاعتکاف من حیث هو موضوعیه خاصه، بل هو طریق إلی إتیان نفس الاعتکاف علی النحو المشروع، والمفروض شرعیه الشرط فی نفس الاعتکاف. إذ فیه: إن الشرعیه عند النذر غیر الشرعیه عند النیه.

وکیف کان، فالظهور العرفی المؤید بالشهره المحققه والإجماع المدعی، کان فی الاستناد، خلافاً لمحکی المدارک والحدائق، حیث أشکلا علی ذلک، ولذا فأکثریه المعلقین الذین ظفرت بتعلیقاتهم کالساده البروجردی وابن العم والجمال وغیرهم سکتوا علی المتن.

{کأن یقول: لله علی أن أعتکف بشرط أن یکون لی الرجوع عند عروض کذا أو مطلقاً}، ظاهر کلامه إمکان جعل الشرط بعض العوارض لا مطلقاً،

ص:۲۴۴

وحينئـذ فيجـوز له الرجـوع، وإن لم يشـترط حين الشـروع فى الاعتكـاف، فيكفى الاـشتراط حـال النـذر فى جـواز الرجوع، لكن الأحوط ذكر الشرط حال الشروع أيضاً.

ولا فرق فى كون النذر اعتكاف أيام معينه أو غير معينه، متتابعه أو غير متتابعه، فيجوز الرجوع فى الجميع مع الشرط المذكور

وقد عرفت أن المستفاد من النص والفتوى عدم تبعيض الشرط.

{و} كيف كان {حينئذ} أى حين شرط الرجوع لدى العارض حين النذر.

{فيجوز له الرجوع، وإن لم يشترط حين الشـروع فى الاعتكاف} كما أن العكس كـذلك إذا لم يشترط حين النذر وشـرط حين الاعتكاف ـ ولم يكن معيناً ـ صح له الرجوع، لإطلاق أدله الشرط الشامل للواجب الموسع والمستحب.

أما النذر المعين ونحوه، فدليل الشرط منصرف عنه، وإنما يشمله دليل لزوم الإتيان بالمعين فى وقته.

{فيكفى الاشتراط حال النذر فى جواز الرجوع، لكن الأحوط ذكر الشـرط حال الشـروع أيضاً} ثم إنه إن لم يقل حال الشروع ـ بنـاءً على لزومه ـ حق له فى اليوم الأـول بـل الثـانى أن يرفع يـده عن اعتكافه المسـتحب أو الواجب غير المعين، وينشـئ اعتكافاً جديداً ويذكر الشرط عند النيه، ويصح أن يعمل ذلك فى وسط النهار أيضاً إذا قلنا بصحه الاعتكاف الملفق.

{ولا فرق} إذا شرط عند النذر {فى كون النذر اعتكاف أيام معينه أو غير معينه، متتابعه أو غير متتابعه، فيجوز الرجوع فى الجميع مع الشرط المذكور

ص:٢٤٥

فى النذر، ولا يجب القضاء بعد الرجوع مع التعيين، ولا الاستيناف مع الإطلاق

فى النـذر} أما مع عدم الشـرط وكان النذر معيناً لم يحق له الشـرط، لأن الواجب بالنذر الإتيان، وإطلاق دليل الشـرط لا يشـمله، لانصرافه عنه كما تقدم.

{ولا يجب القضاء بعـد الرجوع} عن الاعتكاف {مع التعيين} فى النذر، بلا إشـكال ولا خلاف، بل عن التنقيح الإجماع عليه، إذ النذر لم يكن إلّا بهذا القدر، فلم يفت المنذور حتى يجب قضاؤه.

{ولا الاستيناف مع الإطلاق} كما هو المشهور، لما تقدم من أن النذر لم يكن إلّا كذلك.

نعم عن المعتبر والمنتهى والتـذكره وغيرها وجوب الاستيناف، ولعلهم أرادوا صوره تعـدد المطلوب فى النـذر، بأن كان نـذره أن يأتى باعتكاف على أى حال، وأن يكون له الحل إذا أراد، فإذا حل بقى نـذره واجباً يأتى به بعـد ذلك، ولـذا أشـكل عليهم غير واحد من المتأخرين، وكثير من الشراح والمعلقين أشكلوا عليهم أو سكتوا على المتن.

ثم الظاهر أن حال العهـد واليمين حال النذر لوحده الملاك، وكذا الحال فى الشـرط فى ضـمن العقد ونحوه، حيث يصح شـرط الحل فى ضمن العقد، لكن لا يكفى ذلك فى حله يوم الثالث، إلّا إذا شرط حال النيه، كما هو واضح.

نعم إذا شرط الحل فى شرط العقد، جاز له الحل فى اليومين الأولين، لأن الشرط العقدى ليس بمشرع.

مسأله ۴۲ – عدم صحه شرط الرجوع عن الاعتکاف

مسأله ۴۲: لا یصح أن یشترط فی اعتکاف أن یکون له الرجوع فی اعتکاف آخر له غیر الذی ذکر الشرط فیه، وکذا لا یصح أن یشترط فی اعتکافه جواز فسخ اعتکاف شخص آخر من ولده أو عبده أو أجنبی.

{مسأله ۴۲: لا یصح أن یشترط فی اعتکاف أن یکون له الرجوع فی اعتکاف آخر له غیر الذی ذکر الشرط فیه} للأصل بعد انحصار الدلیل فی صحه الشرط لنفس الاعتکاف، واحتمل فی الجواهر الصحه، لعموم «المؤمنون عند شروطهم».

وفیه: إنه لا عموم له، فهل یقال بمثل ذلک فی الصیام بعد الظهر، أو فی الصلاه الواجبه.

والتمسک بالمناط مع عدم القطع به غیر وجیه.

وکذلک لا یصح أن یجعل الشرط اتماره بأمر آخر وإن لم یرد هو، کأن یجعل حق جعل الحل لأبیه مثلا وإن صح مثله فی البیع مثلا، بأن یشترط الانفساخ إذا فسخ أبوه العقد.

وهکذا لایصح جعل الشرط الفسخ فی الیوم الأول أو الثانی أو الثالث فقط، أو فی الساعه الفلانیه من الیوم الثالث، أما إذا جعل الشرط الفسخ فی کل الاعتکاف، فإنه یشمل إلی آخر أیام الاعتکاف الذی یریدها، ولو کان قصده الاعتکاف سنه، لأنه اعتکاف واحد، وإطلاق الدلیل یشمله.

ثم إنه لا تلازم بین فسخ الاعتکاف، ویبقی علی صومه، سواء فی رمضان، أو فی الاعتکاف المستحب أو الواجب.

{وکذا لا یصح أن یشترط فی اعتکافه جواز فسخ اعتکاف شخص آخر من ولده أو عبده أو أجنبی} فإن هذا الشرط غیر نافذ، للأصل بعد عدم الدلیل

ص:۲۴۷

علیه، ولو اعتکف بقصد أن یدیمه شهراً مثلا، ثم أفطر فیما بینه، ثم استأنف، وقد کان شرط عند أول الاعتکاف، فهل یسری ذلک فی الاعتکاف الثانی بعد القطع؟

الظاهر ذلک، وإن لم یشترط عند الثانی، لإطلاق دلیل الشرط، ولا دلیل علی أن القطع فی الوسط یلغی فائده الشرط بالنسبه إلی الثانی، فالمنفصل کالمتصل فی شمول الشرط له.

ص:۲۴۸

مسأله ۴۳ – التعليق فی الاعتكاف

مسأله ۴۳: لاـ يجوز التعليق فی الاعتكاف، فلو علقه بطل، إلاّـ إذا علقه علی شرط معلوم الحصول حين النيه فإنه فی الحقيقه لا يكون من التعليق

{مسأله ۴۳: لاـ يجوز التعليق فی الاعتكاف} فيما كان التعليق منافيا للنيه، كما نص عليه فی الجواهر، وأرسله إرسال المسلمات، وذلک لأن دليل «لا عمل إلاّ بنيه» ونحوه يشمل المقام، حيث فرض منافاه التعليق لها.

{فلو علقه بطل} ومن ذلک يظهر وجه النظر فی قول المستمسک بأن دليله غير ظاهر، لعدم منافاه التعليق لحصول النيه المعتبره فی العبادات، لأن الامتثال الرجائی نوع من الامتثال كالامتثال الجزمی، إذ يرد عليه أن الامتثال الرجائی غير التعليق، فالتعليق معناه عدم الجزم بالنيه فلا نيه، والرجاء جزم بما نواه فالنيه موجوده.

{إلاـ إذا علقه علی شرط معلوم الحصول حين النيه، فإنه فی الحقيقه لاـ يكون من التعليق}، كما إذا نوی أنه إذا طلعت الشمس غداً فأنا من هذا اليوم معتكف، وقد ينوی أنه إذا جاء زيد ـ المشكوک مجيئه لديه ـ غداً، فأنا من هذا اليوم معتكف، فإن الأول ناو للاعتكاف لعلمه بأن الشمس تطلع، بخلاف الثانی فإنه غير ناو للاعتكاف، ولذا إذا سأل عنه هل أنت معتكف، يقول: لا أعلم، وكيف تكون نيه مع أنه لاـ يعلم هل هو فاعل للاعتكاف أم لاـ تبعاً لعدم علمه بأنه هل يتحقق المعلق عليه أم لا، ولذا سكت علی المتن أمثال الساده ابن العم والبروجردی والجمال وغيرهم، وأيده السيد السبزواری.

ص:۲۴۹

فصل فی أحکام الاعتکاف

حرمه مباشره النساء

فصل

فی أحکام الاعتکاف

یحرم علی المعتکف أمور:

أحدها: مباشره النساء بالجماع فی القبل أو الدبر

{فصل فی أحکام الاعتکاف}

{یحرم علی المعتکف أمور} تکلیفاً إذا کان واجباً معیناً، بالإضافه إلی کونه وضعاً أیضاً، أی مبطل یوجب القضاء، ووضعاً أی مبطل بدون حرمه إذا لم یکن کذلک بأن کان واجباً موسعاً أو مندوباً.

{أحدها: مباشره النساء بالجماع فی القبل أو الدبر} بلا إشکال ولا خلاف، بل دعاوی الإجماع علیه، وفی الجواهر الإجماع بقسمیه علیه، ویدل علیه متواتر النصوص:

قال الله تعالی: {ولا تباشروهن وأنتم عاکفون فی المساجد، تلک حدود الله فلا تقربوها}((1)).

ص:251

1- البقره: الآیه ۱۸۳.

وعن الحسن بن جهم، عن أبی الحسن (علیه السلام)، قال: سألته عن المعتکف یأتی أهله؟ فقال: «لا یأتی امرأته لیلاً ولا نهاراً وهو معتکف»((۱)).

وعن زراره، قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن المعتکف یجامع أهله؟ قال: «إذا فعل فعلیه ما علی المظاهر»((۲)).

وعن الجعفریات، فی روایته عن علی (علیه السلام) قال: «المعتکف إذا وطأ أهله وهو معتکف فعلیه کفاره الظهار»((۳)).

وعن سماعه قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن معتکف واقع أهله؟ فقال: «هو بمنزله من أفطر یوماً من شهر رمضان»((۴)).

وفی روایته الأخری، عنه (علیه السلام) قال: سألته عن معتکف واقع أهله؟ قال (علیه السلام): «علیه ما علی الذی أفطر یوماً من شهر رمضان متعمداً، عتق رقبه، أو صوم شهرین متتابعین، أو إطعام ستین مسکیناً»((۵)).

وعن عبد الأعلی بن أعین، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل وطأ امرأته وهو معتکف لیلا فی شهر رمضان؟ قال: «علیه الکفاره»، قال: قلت: فإن وطأها نهاراً؟ قال: «علیه کفارتان»((۶)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۰۵ الباب ۵ من الاعتکاف ح۲.
۲- المصدر: ص۴۰۶ الباب ۶ من الاعتکاف ح۱.
۳- المستدرک: ج۱ ص۶۰۱ الباب ۶ من الاعتکاف ح۱.
۴- الوسائل: ج۷ ص۷۰۶ الباب ۶ من الاعتکاف ح۲.
۵- المصدر: ص۴۰۷ ح۵.
۶- المصدر: ح۴.

قال فی الفقیه: «وقد روی إنه ــ أی المعتکف ــ إن جامع باللیل فعلیه کفاره واحده، وإن جامع بالنهار فعلیه کفارتان»((۱)).

وعن أبی ولاد، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن امرأه کان زوجها غائباً فقدم وهی معتکفه بإذن زوجها فخرجت حین بلغها قدومه من المسجد إلی بیتها فهیات لزوجها حتی واقعها؟ فقال (علیه السلام): «إن کانت خرجت قبل أن تمضی ثلاثه أیام ولم تکن اشترطت فی اعتکافها، فإن علیها ما علی المظاهر»((۲)).

وفی روایه ابن عیاش، فی اعتکاف الرسول (صلی الله علیه وآله): «وشد المئزر، وبرز من بیته وأحیی اللیله کله، وکان یغتسل کل لیله منه بین العشاءین»، فقلت: ما معنی شد المئزر؟ فقال (علیه السلام): «کان یعتزل النساء فیهن»((۳)).

وفی روایه الدعائم: «ولا یأتی النساء»((۴)).

وبذلک یعرف أن ما فی بعض الروایات من عدم اعتزال النساء یراد به عدم اعتزال مجالستهن ومخالطتهن.

ففی صحیح الحلبی، وقال بعضهم: واعتزل (صلی الله علیه وآله) النساء، فقال أبو عبد الله (علیه السلام): «أما اعتزال النساء فلا»((۵)).

وفی روایه أخری: «إنه (صلی الله علیه وآله) ما کان یعتزلهن»((۶)).

۱- المصدر نفسه: ص۴۰۶ ح۳.

۲- المصدر نفسه: ح۶.

۳- الإقبال: ص۲۱ ص۲۳.

۴- الدعائم: ج۱ ص۲۸۶ ح۴.

۵- الوسائل: ج۷ ص۴۰۶ الباب ۵ من الاعتکاف ح۲.

۶- الإقبال: ص۲۱ س۲۵.

وباللمس والتقبيل بشهوه

ثم لاـ يخفى أن الدبر كالقبل، لأنه أحد المأتيين، ولذا فاحتمال الجماع فى القبل لأنه المنصرف عنه غير تام، والإدخال يتحقق حتى ببعض الحشفه لأنه يسمى بالجماع، وقد تقدم الكلام فيه فى كتابى الطهاره والصوم.

ولا يخص الحكم الزوجه دائمه وغيرها، بل يشمل الوطئ بشبهه والزنا لإطلاق بعض الأدله أو مناطها، والظاهر أن اللواط كذلك للمناط، ولا يلزم فى الإدخال الإنزال للصدق.

وفى وطئ الحيوان احتمالان.

والظاهر أن وطئ الحى والميت سواء.

{وباللمس والتقبيل بشهوه} كما عن المشهور، بل عن المدارك أنه مما قطع به الأصحاب، ولعله لقوله سبحانه: {ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد}((١)).

وفيه: إن المنصرف منه الجماع، ولذا كان ظاهر التهذيب جواز ما عدا الجماع، وهو الذى ذهب إليه المستمسك وبعض المعلقين، فالحكم بالكراهه أشبه لمكان التسامح.

ومثله فى الكراهه ما فى الدعائم من قوله (عليه السلام): «ولا يخلو مع امرأه ولا يتكلم برفث»((٢)).

وأما إذا كان بدون شهوه، فلا إشكال فى جوازه، بل عن المنتهى أنه لا

١- سوره البقره: الآيه ١٨٣.

٢- الدعائم: ج١ ص٢٨٧ ح٥.

ولا فرق فی ذلک بین الرجل والمرأه، فیحرم علی المعتکفه أیضاً الجماع واللمس والتقبیل بشهوه

یعرف الخلاف فی الجواز.

{ولا فرق فی ذلک بین الرجل والمرأه} فی حرمه الجماع فی الاعتکاف بلا إشکال ولا خلاف، بل علیه الإجماع، وذلک لقاعده الاشتراک المؤیده بصحیحتی الحلبی((1)) وابن سرحان((2)): «والمرأه مثل ذلک».

وروایه أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «وأی امرأه کانت معتکفه ثم حرمت علیها الصلاه فخرجت من المسجد فطهرت فلیس ینبغی لزوجها أن یجامعها حتی تعود إلی المسجد وتقضی اعتکافها»((3)).

أما صحیح أبی ولاد المتقدم: «ولم تکن اشترطت فی اعتکافها، فإن علیها ما علی المظاهر»((4))، فالظاهر أن ذلک لأجل خروجها، وإن کان یحتمل أن ذلک لأجل الجماع، لأن الخروج للزوج حاجه، وإنما الجماع فیه محذور.

وکیف کان، فالإجماع المحقق والاشتراک کافیان فی الدلاله.

وفی لمسها وتقبیلها له الکلام السابق.

{فیحرم علی المعتکفه أیضاً الجماع} قبلاً ودبراً {و} یکره {اللمس والتقبیل بشهوه} بل یکره ما تقدم فی روایه الدعائم أیضاً.

1- الوسائل: ج7 ص408 الباب 7 من الاعتکاف ح2.
2- المصدر نفسه: ص402 الباب 3 ح1.
3- المصدر: ص412 الباب 11 ح3.
4- المصدر: ص407 الباب 6 ح6.

والأقوى عدم حرمه النظر بشهوه إلى من يجوز النظر إليه، وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً.

الثاني: الاستمناء على الأحوط، وإن كان على الوجه الحلال كالنظر إلى حليلته الموجب له.

{والأقوى عدم حرمه النظر بشهوه إلى من يجوز النظر إليه} كما هو المشهور.

{وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً} خروجاً من خلاف ابن الجنيد والمختلف، حيث قالا بالحرمه، وكأنه للمناط في اللمس والتقبيل.

وفيه: إنه لا قطع بالمناط، بل قد عرفت عدم دليل كاف على حرمتهما، أما التذكر والتفكر، وإن أورثا الحركه فلا دليل حتى على كراهتهما.

حرمه الاستمناء

{الثاني: الاستمناء} في النهار، لأنه مبطل للصوم، وببطلانه يبطل الاعتكاف فإذا كان حلالاً كما إذا كان بزوجته أو بزوجها ولم يكن الاعتكاف معيناً لم يكن به بأس، وإن كان حراماً كالاستمناء بيده فعل حراماً وبطل اعتكافه، فإن كان الاعتكاف غير معين فهو، وإلا فعل حرامين.

وإن كان الاستمناء في الليل لم يضر بالاعتكاف، وإنما يحرم إذا كان حراماً.

وعن غير واحد إطلاق القول بحرمه الاستمناء، واستدل لذلك بإجماع الخلاف، وبأنه كالجماع، وبأنه أولى من التقبيل واللمس بشهوه، ولأنه إذا جنب وجب أن يخرج من المسجد لحرمه لبث الجنب فيه.

وحيث لم يستقم شيء منها، قال المصنف: {على الأحوط، وإن كان على الوجه الحلال كالنظر إلى حليلته الموجب له} إذ الإجماع مخدوش صغرىً

حرمه شم الطيب

الثالث: شم الطيب مع التلذذ، وكذا الريحان

وكبرىً، وكونه كالجماع أشبه بالقياس، والمناط غير مقطوع، بل قد عرفت الإشكال فى حرمه اللمس والتقبيل بشهوه، ومجرد وجوب الخروج عن المسجد لا يدل على حرمته من جهه الاعتكاف، بل حاله حال الخروج للاحتلام.

قال فى المستمسك: "إنه من قبيل شرب المسهل أو المدر الموجب للخروج عن المسجد للبول والغائط، اللهم إلاّ أن يلتزم بحرمه مثل ذلك فى الاعتكاف أيضاً، فيلتزم ببطلان الاعتكاف بالتسبيب إلى ما يوجب الخروج عن المسجد، لكن يرده إطلاق ما دل على جواز الخروج للحاجه ولو بالاختيار والتسبيب"، انتهى.

أقول: ومما تقدم ظهر حكم المساحقه فإنها إذا لم تمن لم تبطل، ولو كان الفعل حراماً، وكذلك فى الليل وإن أمنت، أما إذا أمنت نهاراً بطل الاعتكاف من جهه الصوم.

وفى وطى الحيوان حيث لا يوجب الإبطال إذا لم يمن ولو نهاراً، احتمالان.

هذا وسبيل الاحتياط فى الكل واضح، خصوصاً بعد إجماع الخلاف والشهره المتقدمه.

ولو شك فى الدخول، أو خروج المنى، فالأصل العدم.

{الثالث: شم الطيب مع التلذذ، وكذا الريحان} كما حكى عن المشهور، بل عن الخلاف الإجماع عليه، خلافاً لما عن المبسوط من عدم حرمته، وذلك لصحيح أبى عبيده، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يمارى ولا يشترى ولا يبيع»((١)).

ولا يخفى أنه لو لا الشهره المحققه لم يمكن الاعتماد على الصحيح المذكور

١- الوسائل: ج٧ ص٤١٢ الباب ١٠ من الاعتكاف ح١.

وأما مع عدم التلذذ، كما إذا كان فاقداً لحاسه الشم مثلا، فلا بأس به.

فی استفاده الحرمه، بل کان مساق هذا الحدیث مساق المکروهات، فإن لحنها لحن أمثالها فی باب الصوم مما حملت علی الکراهه، وقد تقدم جمله منها فی کتاب الصوم.

وفی المقام روی الجعفریات، عن الصادق (علیه السلام)، أنه قال: «کان أبی یقول: إن المعتکف لا یبیع، ولا یشتری، ولا یجادل، ولا یماری، ولا یغضب، ولا یتحول من مجلس اعتکافه»((1)).

وعن الدعائم، عن علی (علیه السلام) قال: «یلزم المعتکف المسجد، ویلزم ذکر الله، والتلاوه، والصلاه، ولا یتحدث بأحادیث الدنیا، ولا ینشد الشعر، ولا یبیع ولا یشتری، ولا یحضر جنازه، ولا یعود مریضاً، ولا یدخل بیتاً یخلو من امرأه، ولا یتکلم برفث، ولا یماری أحداً، وما کف عن الکلام مع الناس فهو خیر له»((2)).

وکیف کان، فالحکم أقرب إلی الاحتیاط منه إلی الفتوی، خصوصاً ولم یذکره جماعه من الفقهاء، وإجماع الشیخ فی الخلاف منقوض بفتواه فی المبسوط کما عرفت.

{وأما مع عدم التلذذ، کما إذا کان فاقداً لحاسه الشم} أو یکره مثل هذا الطیب {مثلًا، فلا بأس به} لما علله فی الجواهر بأن المنساق من النص صوره

1- المستدرک: ج1 ص601 الباب 10 من الاعتکاف ح2.
2- المصدر نفسه: ح1.

بيع المعتكف وشراؤه

الرابع: البيع والشراء، بل مطلق التجاره مع عدم الضروره على الأحوط، ولا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيويه من المباحات

التلذذ، وعلله غيره بأنه المتيقن من شم الطيب فى النص والفتوى، لكن يرد على ذلك:

أولاً: إنهم لا يقولون بمثله فى باب الحج.

وثانيا: بإنه قوبل فى الروايه بتلذذ الريحان.

ومنه يعلم أن قول المستمسك: وتقييد الريحان بالتلذذ هو الاختلاف فى تأثير التلذذ، فإن الطيب أقوى فيه وأكثر عارفاً فيه من الريحان، محل نظر.

أقول: أما فاسد الشم فلا يشمله النص، حيث قال: «لا يشم الطيب»((١)).

{الرابع: البيع والشراء، بل مطلق التجاره} والأول هو المشهور، بل ادعى عليه الإجماع بقسميه فى الجواهر، ويدل عليه جمله من الروايات السابقه.

والثانى: حكى عن المنتهى حاكيا له عن المرتضى، واستدل له بأنها تشتمل على البيع والشراء، ولأنها أولى بالمنع منهما حتى إذا لم يكن بيع وشراء، ومثل هذه التعليلات ــ فى غير البيع والشراء ــ تصلح للكراهه، أو الاحتياط لا الحرمه، ولذا قال جمع إن دليله غير ظاهر.

وقال المصنف: {مع عدم الضروره على الأحوط} أما مع الضروره فيقدم دليلها على وجه الاحتياط.

{ولا بأس بالاشتغال بالأمور الدنيويه من المباحات} الشامله للمكروهات،

١- الوسائل: ج ص٤١٢ الباب ١٠ من الاعتكاف ح ١.

حتى الخياطه والنساجه ونحوهما، وإن كان الأحوط الترك إلّا مع الاضطرار إليها، بل لا بأس بالبيع والشراء إذا مست الحاجه إليهما للأكل والشرب مع تعذر التوكيل أو

كان يقصب أو نحو ذلك للأصل، وان لم يبعد نوع مرجوحيه له لبعض الأحاديث المتقدمه كالذى عن الدعائم(١).

أما ما عن المنتهى من أن الوجه تحريم الصنائع المشغله عن العباده كالخياطه وشبهها، إلّا ما لا بد منه، فكأنه لأجل المناط فى البيع والشراء، وفيه: إنه لا مناط قطعى.

وقد نظر المصنف إلى قوله حيث قال: {حتى الخياطه والنساجه ونحوهما} مما لا يكره أو لا يكره فى نفسه {وإن كان الأحوط} استحباباً {الترک إلّا مع الاضطرار إليها} اضطراراً عرفيا، لاحتمال المناط المذكور.

{بل لا بأس بالبيع والشراء إذا مست الحاجه إليهما للأكل والشرب} لنفسه أو عائلته، والغطاء ونحو ذلك. فإن الروايه منصرفه عن مثل ذلک، ولذا استثناه فى الجواهر وغيره، فإن قولهم: فلان يبيع ويشترى ظاهر فى التجاره، لا فى اشتراء لحم وفاكهه لداره.

هذا بالإضافه إلى ما عرفت من أن الصحيح ونحوه إلى الكراهه أشبه منها إلى الحرمه، ولذا لا يحتاج الأمر إلى ما ذكره بقوله: {مع تعذر التوكيل أو

١- المستدرک: ج١ ص٦٠١ الباب ١٠ من الاعتكاف ح١.

النقل بغير البيع.

الخامس: المماراه، أي المجادله على أمر دنيوى أو دينى بقصد الغلبه وإظهار الفضيله،

النقل بغير البيع} نعم لا شك أنه أحوط، ولو لاحظ الإنسان مئات الأشخاص من الذين يعتكفون فى مساجد مكه، والرسول (صلى الله عليه وآله) والكوفه، ويحتاجون ليل نهار إلى الطعام وغيره، لعلم بعدم إمكان التوكيل عرفاً، بالإضافه إلى أنه خلاف اليسر المبنى عليه الشريعه.

المماراه

{الخامس: المماراه}، وفى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، وذلك لصحيح أبى عبيده المتقدم((١))، ورواية الجعفريات((٢)).

أما تفسير المصنف لها بقوله: {أي المجادله} فغير ظاهر الوجه بعد ذكرهما معاً فى الأحاديث فى باب الأخلاقيات، وقد تقدم فى حديث الجعفريات ذكرهما معاً.

والظاهر أن ما ذكره بقوله: {على أمر دنيوى أو دينى بقصد الغلبه وإظهار الفضيله} هو تفسير للمراء، أما الجدال فهو أن يستمر على كلامه فى رد الطرف وإن لم يكن بقصد الغلبه وإظهار الفضيله، وليس كل جدل مذموم، بخلاف كل مراء.

قال سبحانه: {ولا تجادلوا أهل الكتاب إلاّ بالتى هى أحسن}((٣)).

وقال: {وجادلهم بالتى هى أحسن}((٤)).

١- الوسائل: ج ص٤١٢ الباب ١٠ من الاعتكاف ح١.
٢- المستدرك: ج١ ص٦٠١ الباب ١٠ من الاعتكاف ح١.
٣- العنكبوت: الآيه ٤٦.
٤- النحل: الآيه ١٢٥.

وأما بقصد إظهار الحق وردّ الخصم عن الخطأ فلا بأس به، بل هو من أفضل الطاعات فالمدار على

وإذا ذم الجدال أريد به المراء أو ما ليس بحسن، وهو أن يقول ويقول حيث إنه يورث العداء، وكثيراً ما يقع الإنسان فى خلاف الواقع، ولذا ورد أن الرسول (صلى الله عليه وآله) إذا رأى جدال من يباحثه ترك الكلام، ولعل المسالك حيث فسر المماراه بما ذكره المصنف أراد بعض أقسام الجدال، لا أنه أراد تفسير جعلهما بمعنى واحد.

وكيف كان، فما قيل من أن المراء لا يكون إلاّ اعتراضاً، بخلاف الجدال فإنه يكون ابتداءً واعتراضاً، غير ظاهر المدرك، فبين الجدال والمراء عموم من وجه، يجتمعان فى أن يقول ويرد وهكذا بقصد إظهار الفضيله والغلبه، وإذا كان بقصد إظهار الفضيله والغلبه بدون أن يقول ويرد كان مراءً، وإذا كان يقول ويرد لإظهار الحق بدون إظهار الفضيله والغلبه كان جدالاً لامراءً، وبعبر عن هذا بالتى هى أحسن، والمحرم هما القسمان الأولان.

وكيف كان، فالمحرم من الجدل ما كان مجتمعاً مع المراء.

{وأما بقصد إظهار الحق وردّ الخصم عن الخطأ فلا بأس به، بل هو من أفضل الطاعات} كما ذكره المسالك وغيره، وقد عرفت الأمر به فى الكتاب الكريم، وكان ديدن النبى (صلى الله عليه وآله) والأئمه الطاهرين (عليهم السلام) المجادله بالتى هى أحسن.

{فالمدار على} الصدق خارجاً، فإذا قال وقال صدق الجدال، وإن لم يقصد

القصد والنيه فلكل امرئ ما نوى من خير أو شر.

والأقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم من الصيد وإزاله الشعر ولبس المخيط ونحو ذلك وإن كان أحوط

الجدال، كسائر الموضوعات الخارجيه، حيث يكون خارجيا وإن لم يقصده المتكلم، مثلا الكذب والصدق خارجيان قصدهما المتكلم أم لا.

نعم لا ـ يكون المراء إلاّ ـ بصدق الخارج الذى لا يتحقق إلاّ بـ {القصد والنيه، فلكل امرئ ما نوى([1]) من خير أو شر}، فى احتياجه والتماس الدليل لأجل كلامه.

{والأقوى عدم وجوب اجتناب ما يحرم على المحرم، من الصيد وإزاله الشعر ولبس المخيط ونحو ذلك} من محرمات الإحرام، وذلك لعدم الدليل، فالأصل العدم، بالإضافه إلى أن النبى (صلى الله عليه وآله) كان إذا اعتكف لم يبدل ملابسه المخيطه ولم يفعل ما يفعله المحرم وإلا لنقل ذلك، وإلى السيره المستمره بين المعتكفين بعدم الاجتناب.

{وإن كان أحوط} احتياطاً فى غايه الوهن، خلافاً لما حكى عن الشيخ وابن البراج وحمزه.

وعن المبسوط قال: روى أنه يجتنب ما يجتنبه المحرم، وأيد بما تقدم من النهى عن الجدال والطيب والجماع، واستحباب الاشتراط، ولكن مجرد هذه الأمور لا تكون دليلا، والروايه غير ثابته، ولذا قال الجواهر: المعهود من سيره النبى (صلى الله عليه وآله) وأصحابه وغيرهم خلافه، وفى الشرائع وغيره أنه لم يثبت، وعن

١- الوسائل: ج٤ ص٧١١ الباب ١ من مقدمات الصلاه ح٣

التذكره أنه ليس المراد بذلك العموم، فإنه لا يحرم عليه لبس المخيط ولا إزاله الشعر، ولا أكل الصيد، ولا عقد النكاح.

أقول: وعليه فإذا مات المعتكف وجب غسله بالكافور، فليس مثل المحرم، ودليل عدم شم الطيب لا يشمل الموت.

نعم إذا قلنا بجريان التسامح بفتوى الفقيه، وقيل إن مراد أولئك العموم استحب ما ذكروا، لكن فى المستمسك بعد نقل عباره التذكره قال: وعليه فلا خلاف.

ص:۲۶۴

مسأله ۱- عدم الفرق بين الليل والنهار

مسأله ۱: لاـ فرق فی حرمه المـذکورات علی المعتکـف بين الليـل والنهـار، نعم المحرمـات من حيث الصـوم کالأکـل والشـرب والارتماس ونحوها مختصه بالنهار

{مسأله ۱: لا فرق فی حرمه المذکورات علی المعتکف} والمعتکفه {بين الليل والنهار} لإطلاق الأدله، وعليه الإجماع.

{نعم المحرمـات من حيث الصوم، کالأکـل والشـرب والارتمـاس ونحوهـا مختصه بالنهـار} وسـياتی الفرق بين الجماع ليلاً ففيه کفاره، ونهاراً ففيه کفارتان.

کمـا أنه يختلف الاعتکـاف فی رمضـان عن غيره نهـاراً، حيث يختلف بعض أحکام رمضان عن غيره، فإن الاعتکاف لا يغير من تلک الأحکام، کما هو واضح.

ص:۲۶۵

مسأله ۲- جواز الخوض فی المباح للمعتکف

مسأله ۲: یجوز للمعتکف الخوض فی المباح والنظر فی معاشه مع الحاجه وعدمها

{مسأله ۲: یجوز للمعتکف الخوض فی المباح والنظر فی معاشه مع الحاجه وعدمها} لإطلاق الأدله.

وعن الحلی المنع عن کل مباح لا یحتاج إلیه، وکأنه لدعوی أن الاعتکاف عباده، وتلک الأمور منافیه لها، وقد تقدم حدیث الدعائم(۱)، والمناط فی حرمه البیع والشراء، لکن ذلک لا یصلح مستنداً.

ص:۲۶۶

۱- المستدرک: ج۱ ص۶۰۱ الباب ۱۰ من الاعتکاف ح۱.

مسأله ۳- مفسدات الاعتکاف

مسأله ۳: کلما یفسد الصوم یفسد الاعتکاف إذا وقع فی النهار من حیث اشتراط الصوم فیه، فبطلانه یوجب بطلانه، وکذا یفسده الجماع سواء کان فی اللیل أو النهار، وکذا اللمس والتقبیل بشهوه، بل الأحوط بطلانه بسائر ما ذکر من المحرمات من البیع والشراء وشم الطیب وغیرها مما ذکر

{مسأله ۳: کلما یفسد الصوم یفسد الاعتکاف إذا وقع فی النهار، من حیث اشتراط الصوم فیه} أی فی الاعتکاف {فبطلانه} أی الصوم {یوجب بطلانه} أی الاعتکاف، ولا عکس، إذ من الممکن بطلان الاعتکاف نهاراً بدون بطلان الصوم، کما إذا خرج أو شم الطیب أو لمس وقبّل، علی قول المبطل بذلک.

{وکذا یفسده الجماع} بلا إشکال ولا خلاف، بل عن الغنیه دعوی الإجماع علیه. {سواء کان فی اللیل أو النهار} لأن ظاهر النهی الوضع، کما تقدم.

{وکذا اللمس والتقبیل بشهوه} لظهور النهی فی الوضع، لکن قد عرفت الإشکال فی أصل حرمتهما، ولعل ما ورد من عدم اعتزال الرسول (صلی الله علیه وآله) یراد به ذلک([1])، وما ورد من اعتزاله یراد به الجماع.

{بل الأحوط بطلانه بسائر ما ذکر من المحرمات، من البیع والشراء وشم الطیب وغیرها مما ذکر} ووجه کونه احتیاطاً أن العرف لا یفهم البطلان، و

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۰۶ الباب ۵ من الاعتکاف ح۲.

بل لا يخلو من قوه، وإن كان لا يخلو عن إشكال أيضاً.

وعلى هذا فلو أتمه واستأنفه أو قضاه بعد ذلك إذا صدر منه أحد المذكورات فی الاعتكاف الواجب كان أحسن وأولی.

إنما هی محرمات تخدش فی الاعتكاف، فالقاعده المذكوره من أن ظاهر النهی الوضع ليست بتامه إذا لم يرها العرف، ولعل هذا أقرب، وقد تقدم الإلماع إلی مثل ذلك.

والفرق بين الجماع الذی نقول ببطلانه وغيره، بالإضافه إلی إجماع الغنيه أن الجماع يبطل الصوم، وحيث قورن الجماع بالليل للجماع بالنهار يفهم منه كونه مثله فی الإبطال، منتهی الأمر فی الليل كفاره واحده، وفی النهار كفارتان، فليس الجماع كسائر المحرمات.

ولذا أشكل فی قوله: {بل لا يخلو من قوه} جماعه من المعلقين منهم السيد البروجردی.

{وإن كان لا يخلو عن إشكال أيضاً} لما عرفت.

ولو شك فی الإبطال وعدمه استصحب البقاء، والقول بأنه من الشك فی المقتضی، وفی مثله لا استصحاب، منظور فيه، بأنه لم يستقم ما ذكر من عدم جريان الاستصحاب فی الشك فی المقتضی، بالإضافه إلی أنه من الشك فی المقتضی محل منع.

{وعلی هذا، فلو أتمه واستأنفه أو قضاه بعد ذلك، إذا صدر منه أحد المذكورات فی الاعتكاف الواجب، كان أحسن وأولی} فإن الاحتياط حسن علی كل حال إذا لم يجر إلی الوسوسه. قال (عليه السلام): «أخوك دينك فاحتط لدينك»((١)).

١- الوسائل: ج١٨ ص١٢٣ ح١۴.

لا يقال: مع احتمال البطلان كيف يتمه بقصد العباده؟

لأنه يقال: لا بأس بذلك رجاءً، وحيث إن الاعتكاف غير المعين يجوز رفع اليد عنه جاز ارتكاب هذه الأمور فى أثنائه، غير المحرم ذاتاً كالاستمناء المحرم، فحال الاعتكاف حال الصوم المستحب، لا فرق بين أن يرفع اليد عن نيته أو يجامع فى أثنائه بما يبطله.

ص:۲۶۹

مسأله ۴ - إذا فعل المحرّم سهواً

مسأله ۴: إذا صدر منه أحد المحرمات المذكوره سهواً، فالظاهر عدم بطلان اعتكافه إلّا الجماع

{مسأله ۴: إذا صدر منه أحد المحرمات المذكوره سهواً، فالظاهر عدم بطلان اعتكافه} حتى الجماع، كما صرح به المنتهى فی المحکی عنه، بل ظاهر الجواهر احتمال الإجماع علیه، وذلک لأصاله الصحه بعد انصراف الدلیل إلی العمد، بل یشمله حدیث الرفع((۱)) أیضاً، بالتقریب الذی ذکرناه.

ویؤیده ما ورد فی نسیان الصائم فأفطر من «أنه رزق رزقه الله»((۲))، وقوله (علیه السلام): «ما غلب الله علیه فهو أولی بالعذر»((۳)). فإن النسیان مما غلب، ولیس معنی بالعذر أنه لا یعاقب، فإن عقاب المعذور قبیح فلا یحتاج رفعه إلی الامتنان، بل ترتیب آثار الصحه، وربما أُید ذلک ببناء الشریعه علی السهوله، خصوصاً فی مثل الاعتکاف المشتمل علی حبس النفس والمشقه.

أما ما ذکره المصنف بقوله: {إلا الجماع} فقد قال فی المستمسک: فکأن وجه توقف المصنف فیه کثره النصوص فیه من دون إشاره إلی التخصیص بالعمد فتأمل، انتهی.

وفیه: إنه لو قیل بالانصراف لم یکن فرق بین الجماع وغیره، خصوصاً والجماع منصوص لنسیانه، فقد روی الفقیه، عن عمار بن موسی، أنه سأل أبا عبد الله (علیه السلام) عن الرجل ینسی وهو صائم فجامع أهله؟ فقال (علیه السلام): «یغتسل ولا شیء علیه».

۱- الوسائل: ج۱۱ ص۲۹۶ الباب ۵۶ من جهاد النفس ح۳.

۲- الوسائل: ج۷ ص۳۳ الباب ۹ مما یمسک عنه الصائم ح۱.

۳- المصدر نفسه: ص۳۴ ح۱۱.

فإنه لو جامع سهواً أيضاً، فالأحوط فی الواجب الاستيناف أو القضاء مع إتمام ما هو مشتغل به، وفی المستحب الإتمام.

بل وكذلك ورد مع الجهل، قال زراره وأبو بصير: سألنا أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل أتی أهله فی شهر رمضان، وأتی أهله وهو محرم، وهو لا يری إلاّ أن ذلك حلال له؟ قال: «ليس عليه شیء»[(1)]. إلی غيرهما من الروايات المذكوره فی كتاب الصوم فراجعه.

{فإنه لو جامع سهواً أيضاً، فالأحوط فی الواجب الاستيناف، أو القضاء مع إتمام ما هو مشتغل به} فإنه جمع بين الاحتمالين {وفی المستحب الإتمام} إذ لا وجه للإتمام إلاّ علی قول من قال بأن الاعتكاف بالشروع فيه يجب، كما أن فی الموسع لا احتياط فيه بالإتمام إلاّ علی ذلك القول، لكنك قد عرفت النظر فيه.

١- الوسائل: ج٧ ص٣٥ الباب ٩ مما يمسك عنه الصائم ح١٢.

مسأله ۵– موارد وجوب القضاء

مسأله ۵: إذا فسد الاعتکاف بأحد المفسدات، فإن کان واجباً معیناً وجب قضاؤه، وإن کان واجباً غیر معین وجب استینافه، إلاّ إذا کان مشروطاً فیه أو فی نذره الرجوع فإنه لا یجب قضاؤه أو استینافه.

وکذا یجب قضاؤه إذا کان مندوباً وکان الإفساد بعد الیومین

{مسأله ۵: إذا فسد الاعتکاف بأحد المفسدات فإن کان واجباً معیناً وجب قضاؤه} لما سبق من وجوب قضاء کل فریضه، بالإضافه إلی ما یأتی من روایه أبی بصیر.

{وإن کان واجباً غیر معین وجب استینافه} لأن الامتثال لم یحصل بالفاسد فلزم الامتثال إطاعه لأمره وهو بالاستیناف.

{الا إذا کان مشروطاً فیه} أی شرط عند الاعتکاف، {أو فی نذره} علی ما تقدم، {الرجوع} إذا اضطر، أو مطلقاً {فإنه} إذا فسد {لا یجب قضاؤه أو استینافه} لأن الشرط رافع للوجوب، وقد تقدم أنه لا فرق بین أن یرجع قصداً ثم یفسده، أو یجامع مثلا، حیث إنه رجوع عملی.

فقول المستمسک: أما إذا لم یکن بقصده فیشکل، للفساد الموجب للفوت الموجب للقضاء أو الاستیناف، اللهم إلا أن یکون قد رجع بعد ذلک، انتهی. محل إشکال.

{وکذا یجب قضاؤه إذا کان مندوباً وکان الإفساد بعد الیومین} لأن الیوم الثالث یکون واجباً، خلافاً لمن لم یوجبه، وقد تقدم رده، وتقدم أن الدخول

وأما إذا كان قبلهما فلا شیء علیه بل فی مشروعیه قضائه حینئذ إشکال

فی لیل الثالث یوجب الإتمام.

{وأما إذا کان قبلهما فلا شیء علیه} إذ لا فوت {بل فی مشروعیه قضائه حینئذ إشکال} إذ لا فوت وإنما یکون کل وقت هو وقته.

وأما ما تقدم من قضاء الرسول (صلی الله علیه وآله) ما فاته من الاعتکاف عام بدر((1)) فللزمان الذی هو مستحب خاص، فهو مثل قضاء صلاه اللیل والنوافل المرتبه وما أشبه، ولذا سکت علی المتن کافه المعلقین الذین ظفرت بکلماتهم.

ثم الظاهر أن فی القضاء یصح أن کون من اعتکافات، مثلا نذر اعتکاف أربعه أیام لا علی نحو التقیید، فأفطر الیوم الرابع، وأفطر فی ثالث اعتکاف مستحب، وکان الشرط علیه فی ضمن العقد اعتکاف یوم، فإنه یصح اعتکاف ثلاثه بقصد الثلاثه.

أما موثقه أبی بصیر، عن أبی عبد الله (علیه السلام): «فی المعتکفه إذا طمثت ترجع إلی بیتها، فإذا طهرت رجعت فقضت ما علیها»((2)).

وعنه (علیه السلام): «إذا مرض المعتکف، أو طمثت المرأه المعتکفه، فإنه یأتی بیته، ثم یعید إذا برء ویصوم»((3)).

۱- الوسائل: ج۷ ص۳۹۷ الباب ۱ من الاعتکاف ح۲.
۲- الوسائل: ج۷ ص۴۱۲ الباب ۱۱ من الاعتکاف ح۳.
۳- المصدر نفسه: ح۱.

فمحمولان على الاعتكاف الواجب دون المستحب، لما تقدم من صحيحه محمد بن مسلم، ولمفهوم صحيحه أبى ولاد بالنسبه إلى ما بعد الثالث فى المرأه التى خرجت عن الاعتكاف فواقعها زوجها.

ص:۲۷۴

مسأله ۶- عدم وجوب الفوریه فی القضاء

مسأله ۶: لا یجب الفور فی القضاء، وإن کان أحوط

{مسأله ۶: لا یجب الفور فی القضاء، وإن کان أحوط}.

أما عـدم وجوب الفور فللأصل، وأما الاحتیاط فلفتوی المبسوط والمنتهی به، لکن فتواهما لا توجب جعل الحکم احتیاطاً، منتهی الأمر استحباباً من باب التسامح.

مسأله ۷- نذر الاعتكاف

مسأله ۷: إذا مات فی أثناء الاعتکاف الواجب بنذر أو نحوه لم یجب علی ولیه القضاء، وإن کان أحوط،

{مسأله ۷: إذا مات فی أثناء الاعتکاف الواجب بنذر أو نحوه} فإن کان مستحباً أو واجباً موقتاً واعتکف فی وقته، لم یجب القضاء، لأنه لم یفته شیء حتی إذا کان فی ثالث المستحب، إذ الوجوب علیه لا یدل علی أنه فوت حتی یشمله دلیل «من فاتته فریضه»، فهو کما إذا مات فی یوم رمضان، أو فی أثناء صلاه واجبه صلاها فی أول وقتها.

وإن کان واجباً موقتاً فات وقته وأخذ یقضیه، أو کان واجباً موسعاً تمکن من الإتیان به فلم یأت ثم بعد ذلک أتی، وجب القضاء، لشمول دلیل الفوت له، هذا بالنسبه إلی إعطاء الولی قضاء المیت أو وصیته بنفسه إعطاء قضائه.

أما بالنسبه إلی الولی فإنه {لم یجب علی ولیه القضاء} للأصل بعد عدم الدلیل علی ذلک.

ومنه یعلم وجه النظر فی ما عن بعض الأصحاب، علی نقل الشیخ عنه فی المبسوط، من الوجوب علی الولی، أو یخرج من ماله من ینوب به عنه إذ لا وجوب علی الولی إطلاقاً، لا تعییناً ولا تخییراً.

{وإن کان أحوط} خروجاً من خلاف من أوجب، وإن کان هذا الاحتیاط فی کمال الضعف.

وهذه المسأله تابعه لوجوب القضاء عن الترکه بالنسبه إلی الواجب غیر المالی.

ص:۲۷۶

نعم لو كان المنـذور الصوم معتكفاً وجب على الولى قضاؤه، لأن الواجب حينئذ عليه هو الصوم ويكون الاعتكاف واجباً من باب المقـدمه، بخلاف ما لو نذر الاعتكاف فإن الصوم ليس واجباً فيه، وإنما هو شـرط فى صـحته، والمفروض أن الواجب على الولى قضاء الصلاه والصوم عن الميت لا جميع ما فاته من العبادات.

{نعم لو كـان المنـذور الصوم معتكفـاً وجب على الولى قضـاؤه} لعموم ما روى «أن من مات وعليه صوم واجب وجب على وليه أن يقضى عنه».

{لأن الواجب حينئذ عليه هو الصوم، ويكون الاعتكاف واجباً من باب المقدمه} إذ لا يأتى صوم الاعتكاف إلّا بالاعتكاف.

{بخلاف ما لو نـذر الاعتكاف، فإن الصوم ليس واجباً فيه، وإنما هو شـرط فى صـحته} الظاهر أن الصوم جزء لا شـرط، وإنما لا يشمله دليل قضاء صوم الميت، لانصراف الأدله إلى الصوم المستقل لا ما كان جزءاً.

{و} كيف كـان فـ {المفروض أن الواجب على الولى قضاء الصـلاه والصوم عن الميت لا جميع ما فاته من العبادات} كما لو نذر قراءه القرآن أو زياره الحسين (عليه السلام) أو صلاه النافله أو غير ذلك، فإن الأصل عدم وجوب تلك على الولى.

ص:۲۷۷

مسأله ۸- البيع والشراء فى حال الاعتكاف

مسأله ۸: إذا باع أو اشترى فى حال الاعتكاف لم يبطل بيعه وشراؤه وإن قلنا ببطلان اعتكافه.

{مسأله ۸: إذا باع أو اشترى فى حال الاعتكاف لم يبطل بيعه وشراؤه} لأن النهى فى المعامله لا يقتضى الفساد، مثل النهى عن البيع وقت النداء، إلاّ- إذا كان النهى إرشاداً إلى الفساد كبيع الخمر والخنزير، وليس المقام منه، فإطلاقات أدلتهما شامله لما وقع منهما حال الاعتكاف، وهذا هو الذى اختاره الجواهر وغيره حاكيا القول بالبطلان عن بعض.

{وإن قلنا ببطلان اعتكافه} إذ لا تلازم بين البطلانين.

مسأله ۹- لا كفاره فى غير الجماع

مسأله ۹: إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلا وجبت الكفاره، وفى وجوبها فى سائر المحرمات إشكال والأقوى عدمه.

{مسأله ۹: إذا أفسـد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً وجب الكفاره} بلا إشـكال ولا خلاف، بل عليه دعوى الإجماع، ويدل عليه إطلاق النص، بل فى بعض النصوص تصريح بالليل.

ففى روايه ســماعه، سـألت أبـا عبـد الله (عليـه السـلام) عـن معتكـف واقـع أهلـه؟ فقـال: «هـو بمنزلـه مـن أفطر يومـاً مـن شـهر رمضان»((۱)).

وعن عبـد الأـعلى قـال: سـألت أبـا عبـد الله (عليه السـلام) عن رجـل وطـأ امرأته وهو معتكف ليلاًـ فى شـهر رمضان؟ قال: «عليه الكفاره»، قال: قلت: فإن وطأها نهاراً؟ قال: «عليه كفارتان»((۲)).

وفى الفقيه، روى «أنه ــ أى المعتكف ــ إن جامع بالليل فعليه كفاره واحده، وإن جامع بالنهار فعليه كفارتان»((۳)).

{وفى وجوبها فى سائر المحرمات إشـكال} المشـهور العدم للأصل بعد عدم وجود الدليل، وقياسـها بالجماع بلا دليل، ولذا قال: {والأـقوى عـدمه}، وعن جماعه منهم المفيـد والسـيدان والتـذكره وجوبها، واسـتدل له بإجماع الغنيه وبالمناط فى الجماع، وفى كليهما نظر واضح.

ص:۲۷۹

۱- الوسائل: ج۷ ص۴۰۶ الباب ۶ من الاعتكاف ح۲.
۲- الوسائل: ج۷ ص۴۰۷ الباب ۶ من الاعتكاف ح۴.
۳- المصدر نفسه: ص۴۰۶ ح۳.

وإن كان الأحوط ثبوتها، بل الأحوط ذلک حتی فی المندوب منه قبل تمام الیومین، وکفارته ککفاره شهر رمضان علی الأقوی

{وإن کان الأحوط ثبوتها} خروجاً من خلاف من أوجب.

{بل الأحوط ذلک حتی فی المندوب منه قبل تمام الیومین} لإطلاق دلیل الکفاره بعد أن لم یخصص الدلیل بالواجب، کما سمعت بعض الروایات هنا وغیرها قبل ذلک، لکن الظاهر أنه لا وجه لجعله احتیاطاً بعد تقییده بغیره.

{وکفارته ککفاره شهر رمضان علی الأقوی} کما هو المشهور، وعن التذکره نسبته إلی علمائنا، وعن الغنیه الإجماع علیه، ویدل علیه بعض الروایات:

کموثق سماعه، سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن معتکف واقع أهله؟ فقال: «هو بمنزله من أفطر یوماً من شهر رمضان»((1)).

وفی موثقه الآخر، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن معتکف واقع أهله؟ قال (علیه السلام): «علیه ما علی الذی أفطر یوماً من شهر رمضان متعمداً، عتق رقبه أو صوم شهرین متتابعین أو إطعام ستین مسکیناً»((2)).

خلافاً للمسالک والمدارک، حیث ذکرا أنها کفاره الظهار، وعن المبسوط نسبته إلی بعض أصحابنا.

ویدل علیه صحیح زراره، قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن المعتکف یجامع

۱- المصدر: ح۲.

۲- الوسائل: ج۷ ص۴۰۷ الباب ۶ من الاعتکاف ح۵.

وإن كان الأحوط كونها مرتبه ككفاره الظهار.

أهله؟ قال: «إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر»((١)).

وخبر الجعفريات، عن على (عليه السلام) قال: «المعتكف إذا وطأ أهله وهو معتكف فعليه كفاره الظهار»((٢)).

وصحيح أبى ولاد: فى امرأه خرجت عن اعتكافها فواقعها زوجها؟ قال (عليه السلام): «إن كانت خرجت قبل أن تمضى ثلاثه أيام ولم تكن اشترطت فى اعتكافها، كان عليها ما على المظاهر»((٣)).

ولا يخفى أن الجمع العرفى بين الطائفتين حمل الثانيه على الاستحباب، ولذا قال المصنف: {وإن كان الأحوط كونها مرتبه ككفاره الظهار}.

ثم إنه لو كرر الجماع فالظاهر عدم تكرار الكفاره، لأن الاعتكاف فسد بالجماع الأول.

ولو أجبرها على الجماع وهى معتكفه دونه لم يكن شيء عليه ولا عليها، إذ ليس هو معتكفاً، ولا دليل على تحمله عنها، كما أنها مجبوره وقد رفع الاضطرار، وكذلك لو انعكس.

١- المصدر: ص٤٠٦ ح١.

٢- المستدرك: ج١ ص٦٠١ الباب ۶ من الاعتكاف ح١.

٣- الوسائل: ج٧ ص٤٠٧ الباب ۶ من الاعتكاف ح۶.

مسأله ۱۰ – لو أفسد اعتكافه فی رمضان.......

مسأله ۱۰: إذا کان الاعتکاف واجباً وکان فی شهر رمضان وأفسده بالجماع فی النهار فعلیه کفارتان، أحداهما للاعتکاف، والثانیه للإفطار فی نهار رمضان، وکذا إذا کان فی صوم قضاء شهر رمضان وأفطر بالجماع بعد الزوال، فإنه یجب علیه کفاره الاعتکاف وکفاره قضاء شهر رمضان

{مسأله ۱۰: إذا کان الاعتکاف واجباً وکان فی شهر رمضان وأفسده بالجماع فی النهار فعلیه کفارتان} بلا إشکال ولا خلاف، بل عن الانتصار والخلاف والغنیه الإجماع علیه.

{إحداهما للاعتکاف، والثانیه للإفطار فی نهار رمضان} فإنه بالإضافه إلی کونه مقتضی قاعده عدم التداخل، یدل علیه خبر عبد الأعلی: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل وطأ امرأته وهو معتکف لیلاً فی شهر رمضان؟ قال: «علیه الکفاره»، قال: قلت: فإن وطأها نهاراً؟ قال: «علیه کفارتان».

قال الفقیه: وروی «أنه ـ أی المعتکف ـ إن جامع باللیل فعلیه کفاره واحده، وإن جامع بالنهار فعلیه کفارتان».

وإنما قیده بالاعتکاف الواجب لما تقدم من أن غیر الواجب له رفع الید عنه.

{وکذا إذا کان فی صوم قضاء شهر رمضان} الموسع {وأفطر بالجماع بعد الزوال} أما قبل الظهر فلیس بواجب فی الموسع، کما أنه إذا أفطر بعد الظهر بالأکل مثلاً ثم جامع فقد أفسد اعتکافه بالأکل فلا کفاره للجماع بعد أن بطل اعتکافه.

{فإنه یجب علیه کفاره الاعتکاف وکفاره قضاء شهر رمضان} أما إذا

وإذا نـذر الاعتكـاف فى شـهر رمضان وأفسـده بالجماع فى النهار وجب عليه ثلاث كفارات: إحـداها للاعتكاف، والثانيه لخلف النذر، والثالثه للإفطار فى شهر رمضان.

وإذا جامع امرأته المعتكفه وهو معتكف فى نهار رمضان فالأحوط أربع كفارات

جامع ليلاً ولم يكن الاعتكاف واجباً فلا كفاره، لما تقدم.

{وإذا نـذر الاعتكاف فى شـهر رمضان وأفسده بالجماع فى النهار وجب عليه ثلاث كفارات: إحداها للاعتكاف} إذا كان واجباً من غير جهه النذر كاليوم الثالث، وإلا فليس الاعتكاف واجباً فى قبال النذر حتى يجب لهذا كفاره ولهذا كفاره.

{والثانيه لخلف النذر} إذا كان معيناً، وإلا كان له رفع اليد عنه باعتكاف آخر، فلا كفاره لنذره.

{والثالثه للإفطار فى شهر رمضان} وإذا كان ليلاً فلا كفاره من جهه رمضان.

وعليه، فإذا كان الاعتكاف منذوراً موسعاً وجامع ليلاً قبل الثالث لا شيء عليه، لا من جهه رمضان، ولا الاعتكاف، ولا النذر.

{وإذا جـامع امرأته المعتكفه وهو معتكف فى نهار رمضان فالأحوط أربع كفارات} كما عن السـيد والشـيخ، وعن المختلف أنه قول مشـهور لعلمائنـا لم يظهر له مخـالف، وذلـك لأـن عليه كفارتـان لنفسه، وكفاره لإكراه زوجته الصائمه كما ثبت فى النص، وكفاره رابعه لإكراه زوجته المعتكفه.

ص:٢٨٣

وإن كان لا يبعد كفايه الثلاث: إحداها لاعتكافه، واثنتان للإفطار فی شهر رمضان إحداهما عن نفسه والأخرى تحملاً عن امرأته، ولاـ دليـل على تحمـل كفـاره الاعتكاف عنها، ولـذا لو أكرهها على الجماع فی الليل لم تجب عليه إلاّ كفارته، ولا يتحمل عنها، هذا ولو كانت مطاوعه فعلى كل منهما كفارتان إن كان فی النهار، وكفاره واحده إن كان فی الليل.

{وإن كان لا يبعد كفايه الثلاث} كما ذهب إليه غير واحد {إحداها لاعتكافه} إذا كان واجباً كالثالث {واثنتان للإفطار فی شهر رمضان، إحداهما عن نفسه، والأخرى تحملاً عن امرأته}، أما ما عن الشرائع من كفارتين فقط لضعف دليل كفاره التحمل، ففيه: إن النص مؤيد بعمل الأصحاب وهو مطلق يشمل المعتكف وغيره، فلا وجه لإسقاط الكفاره الثالثه.

{ولاـ دليـل على تحمـل كفـاره الاعتكـاف عنها} فالأصل ينفيه، كما إذا أكرهها على الجماع وهما ناذرا الصوم، حيث لا يتحمل كفاره نذرها، وكذا لو انعكس بأن أكرهته فی رمضان أو الاعتكاف الواجب أو النذر ونحوه.

{ولـذا لو أكرهها على الجماع فی الليل لم تجب عليه إلاّ كفارته ولا يتحمل عنها} للأصل بعـد عدم الدليل {هذا} فيما لو كانت مكرهه بالفتح.

{ولو كـانت مطـاوعه فعلى كـل منهمـا كفارتـان} كفاره الاعتكاف الواجب، وكفاره شـهر رمضان، {إن كان فی النهار، وكفاره واحده إن كان} للاعتكاف الواجب إذا كان الجماع {فی الليل}.

وإذا كان نهار رمضان والنذر وثالث

الاعتكاف واليمين، كان عليه أربع كفارات، ثلاث من جهه نفسه، وكفاره من جهه إكراه زوجته.

فرع:

يحق للطفل المميز الاعتكاف، لما تقدم فی مسأله عدم اشتراط البلوغ.

وإذا اعتكف لم يجب عليه الثالث للأصل فلا كفاره عليه، ولا على وليه، وإن كان الآمر لاعتكافه، ولا يقاس المقام بالحج، لعدم القطع بالملاک، والله سبحانه العالم.

سبحان ربک رب العزه عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على محمد وآله الطاهرين.

وهذا آخر ما شرحناه من العروه، إذ أن ما بعد الاعتكاف كنا قد شرحناه قبل شرح الاعتكاف، والله المتقبل.

وكان ذلک صبيحه ثالث ذی العقده الاثنين سنه ۱۴۰۲ هجريه فی مدينه قم المقدسه.

والحمد لله أولاً وآخراً.

محمد بن المهدی الحسينی الشيرازی

ص:۲۸۵

كتاب الحج

الجزء الأول

اشاره

ص:٢٨٧

كتاب الحج

قال المصنف: {بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الحج}.

بفتح الحاء المهمله وقد تكسر، فى اللغه بمعنى القصد والكف والقدوم والغلبه بالحجه وكثره الاختلاف والتردد وقصد مكه للنسک، وعن الخليل: الحج كثره الاختلاف إلى من يعظمه، وسمى الحج حجاً لأن الحاج يأتى قبل الوقوف بعرفه إلى البيت ثم يعود إليه لطواف الزياره ثم ينصرف إلى منى ثم يعود لطواف الوداع.

أقول: بل يذهب إليه كل يوم مره أو مرات، أو يذهب إليه كل سنه كما فى كثير من القريبين إليه.

ثم إن ما تقدم عن بعض اللغويين من جعل أحد معانى الحج القصد إلى مكه للنسک، إن كان معنى لغويا موضوعاً له اللفظ كسائر المعانى فلا وجه للقول بالنقل، ولا يستبعد هذا لأن مكه (زادها الله شرفاً) كانت مقصداً للوفود، فلا بعد فى وضع لفظ خاص له، وإن كان معنى اصطلاحيا شرعيا كما قد يستشم من قوله تعالى: {حج البيت} إذ لا وجه ظاهراً للتقييد لو كان الحج معناه قصد مكه للنسک، اللهم إلّا أن يقال: إنه من باب تعيين المشترک، فهو منقول.

وقد أورد كل له تعريفاً خاصاً غير مطرد ولا منعكس، وأورد بعضهم على الآخر بإيرادات مما يرجع إلى النزاع فى اللفظ أو المعنى مما لا فائده فيه، فالأولى الإضراب عنه.

وأما ما ذكره الجواهر من أن الغرض من أمثال هذه التعاريف الكشف

فصل فی ارکان الحج

فی أرکان الحج

فصل: من أرکان الـدین الحـج، وهو واجب علی کل من اسـتجمع الشـرائط الآتیه، من الرجال والنساء والخناثی، بالکتاب والسـنه والإجماع من جمیع المسلمین، بل بالضروره، ومنکره فی سلک الکافرین،

فی الجمله فهی أشبه شـیء بالتعاریف اللغویه((۱))، انتهی. ففیه: إنه خلاـف ظـاهر إیرادات بعضـهم علی بعض بعـدم الاطراد أو الانعکاس.

{فصل: من أرکان الدین الحج} لما ورد من بناء الدین علی خمس ومنها الحج. قال الباقر (علیه السـلام) فی صحیح زراره: «بنی الإسلام علی خمس، علی الصلاه والزکاه والحج والصوم والولایه»((۲))، وغیر هذه من الروایات الداله علی ذلک.

{وهـو واجب علی کـل من اسـتجمع الشـرائط الآـتیه} من البلوغ والعقـل والحریه والاسـتطاعه {من الرجـال والنسـاء والخنـاثی} لإطلاق الأدله وعمومها {بالکتاب والسنه والإجماع من جمیع المسلمین، بل بالضروره} من الدین {ومنکره فی سلک الکافرین} کما أثبتنا فی کتاب الطهاره کفر منکر الضروری.

مضافا إلی جمله من النصوص الـداله علی ذلـک فی الحـج، ففی خبر علی بن جعفر الآتی، عن أخیه موسـی (علیه السـلام) قال: قلت: من لم یحج منا فقد کفر؟ قال (علیه السلام): «لا، ولکن من قال هذا لیس هکذا فقد کفر»((۳)).

وفی خبر سلیمان بن خالد الآتی أیضاً: «زعم أن هذا لیس هکذا فقد کفر».

وعن القطب الراوندی، قال رجل:

۱- الجواهر: ج۱۷ ص ۲۲۰.

۲- الوسائل: ج۱ ص۷ الباب ۱ فی مقدمه العبادات ح۲.

۳- الوسائل: ج۸ ص۱۰ باب ۲ فی وجوب الحج ح۱.

وتاركه عمداً مستخفاً به بمنزلتهم

يا رسول الله من ترك الحج فقد كفر؟ قال: «لا، ولكن من جحد الحق فقد كفر».

{وتاركه عمداً مستخفاً به بمنزلتهم} وقد تقدم الكلام فی ترک الواجب عن استخفاف، ويدل عليه أو يؤيده فی المقام صحيح ذريح المحاربی، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: «من مات ولم يحج حجه الإسلام ولم يمنعه من ذلک حاجه تجحف به أو مرض لا يطيق فيه الحج أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا»((۱)).

وعن معاويه بن عمار، عن أبی عبد الله (عليه السلام) حيث قال: {ومن كفر} يعنی من ترک»((۲)).

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «يا علی تارک الحج وهو مستطيع كافر، ويقول الله تبارک وتعالی: {ولله علی الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ـ ومن كفر فإن الله غنی عن العالمين}((۳))، يا علی من سوف الحج حتی يموت بعثه الله يوم القيامه يهوديا أو نصرانيا»((۴)).

وعن الطبرسی، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) فی حديث: «ولو ترک الناس الحج لم يكن البيت ليكفر بتركهم أياه ولكن كانوا يكفرون بتركهم أياه»((۵)).

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «من مات ولم يحج حجه الإسلام ولم تمنعه حاجه ظاهره أو مرض حابس أو سلطان ظالم فليمت علی أی حال شاء، إن شاء يهوديا

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۰ باب ۷ فی وجوب الحج ح۱.
۲- المصدر: ج۸ ص۲۰ باب ۷ فی وجوب الحج ح۲.
۳- سوره آل عمران: آيه ۹۷.
۴- الوسائل: ج۸ ص۲۱ باب ۷ فی وجوب الحج ح۳.
۵- الوسائل: ج۸ ص۲۱ باب ۷ فی وجوب الحج ح۴.

وتركه من غير استخفاف من الكبائر

أو نصرانيا»((۱)).

إلى غير ذلك من الروايات الوراده بهذه المضامين.

ولكن لا يخفى أن هذه الروايات لا تدل إلاّ على الترك إلى الآخر كما هو ظاهر المتن، إذ التارك المطلق هو التارك إلى الآخر، وإلا لم يصدق عليه الترك مطلقاً.

{وتركه من غير استخفاف من الكبائر} لدلاله جمله من النصوص عليه، فعن معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قال الله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} قال: «هذه لمن كان عنده مال وصحه، وإن كان سوفه للتجاره فلا يسعه، وإن مات على ذلك فقد ترك شريعه من شرائع الإسلام»((۲)).

ودلالته على كون الترك من غير استخفاف كبيره ظاهره، إذ الترك الاستخفافى عباره عن عدم المبالاه والاعتناء بالشأن بلا عذر، والترك لا عن استخفاف مقابله الذى كان له فى الترك عذر خارجى ولو لم يكن شرعيا، كالتجاره الممثل بها فى الروايه.

ومثله ما عن صباح الكنانى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: أرأيت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه إلاّ التجاره أو الدين؟ فقال: «لا عذر له يسوف الحج، إن مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعه من شرائع الإسلام»((۳)).

۱- الوسائل:ج ۸ ص۲۱ باب ۷ فى وجوب الحج ح۵.

۲- الوسائل: ج۸ ص۱۶ باب ۶ فى وجوب الحج ح۱.

۳- الوسائل: ج۸ ص۱۷ باب ۶ فى وجوب الحج ح۴.

وعن زيد الشحام قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): التاجر يسوف الحج؟ قال: «ليس له عذر، فإن مات فقد ترک شريعه من شرائع الإسلام»((۱)).

وعن معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى قول الله: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} قال: «هذا لمن كان عنده مال وصحه، فإن سوفه للتجاره فلا يسعه ذلك، وإن مات على ذلك فقد ترک شريعه من شرائع الإسلام إذا ترک الحج وهو يجد ما يحج به، وإن دعاه أحد إلى أن يحمله فاستحى فلا يفعل فإنه لا يسعه إلّا أن يخرج ولو على حمار أجدع أبتر، وهو قول الله: {ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين} قال: ومن ترک فقد كفر، ولم لا ـ يكفر وقد ترک شريعه من شرائع الإسلام»((۲)).

وعن كليب، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: سأله أبو بصير وأنا أسمع، فقال له: رجل له مائه ألف فقال العام أحج، العام أحج، فأدركه الموت وهو لم يحج حج الإسلام؟ فقال: «يا أبا بصير أما سمعت قول الله: {ومن كان فى هذه أعمى فهو فى الآخره أعمى وأضل سبيلا} أعمى من فريضه من فرائض الله»((۳)).

أقول: ولا ـ يخفى أن المستفاد من هذه الروايات أن الترک من غير استخفاف كبيره، خصوصاً الروايه الأخيره. نعم لم نجد فى النصوص ما صرح بلفظ الكبيره، وخصوصاً من الروايات المتقدمه المطلقه من غير قيد بعدم العذر الداله على موته يهوديا أو نصرانيا، فإن إطلاقها يشمل الترک من عذر وبلا استخفاف، لكن عن جامع

۱- المصدر: ج۸ ص۱۸ باب ۶ فى وجوب الحج ح۶.

۲- المصدر: ج۸ ص۱۹ باب ۶ فى وجوب الحج ح۱۱.

۳- المصدر: ج۸ ص۱۹ باب ۶ فى وجوب الحج ح۱۲.

الأخبار فی باب الحج عن النبی (صلی الله علیه وآله) أنه قال فی الحج: «ثم فرط فی ذلک من غیر عذر لا- یقبل الله صلاته وصیامه ولا یستجاب دعاؤه، وکتب علیه کل یوم ولیله مائه خطیئه أصغرها کمن زنی بأمه أو ابنته، وإن قام بها من عامه کتب له بکل درهم ثواب حجه وعمره، فإن مات ما بینه وبین القابل مات شهیداً، وکتب له ما بینه وبین القابل کل یوم ولیله ثواب شهید، وقضی له حوائج الدنیا والآخره»((۱)).

ثم إن الظاهر أن مثل هذه الروایات محموله علی العقاب الواقعی الأولی للمعصیه مع قطع النظر عن الأمور الخارجیه الموجبه لشده العقاب، مثلا- الزنا فی نفسه عقابه مائه سوط من النار، وبملاحظه توابعه من کونه مثلا مخالفه النبی والإمام وعدم المبالاه بأمر الله الملحق بشبه الاستخفاف واستلزامه فساد المزنی بها وإتلاف النطفه ومورثیته موت الفجأه مثلًا إلی غیر ذلک عقابه ألف ألف سوط، فالمراد کونه یعاقب عقاب ذلک العدد من الزنا فی نفسه، کما أنه لا بد أن تحمل روأیات الثواب وأن له أجر کذا شهید علی ذلک أیضاً.

هذا ما وصل إلیه فکری فی توجیه هذه الطائفه من الأخبار فی بابی الثواب والعقاب، وإنما لم نحملها علی ظاهرها لکونها کالمخالف للضروری من أذهان المتشرعه وغیر ذلک.

وکیف کان، فالظاهر أن المراد من الموت یهودیا أو نصرانیا أنه محکوم بأحکامهم الاحتضاریه والقبریه والأخرویه فی الجمله، وإلا فضروره کونه محکوماً عندنا بحکم المسلمین من الکفن والدفن وقضاء صلاته وحجه ونحوه مسلمه

۱- جامع الأخبار: ص۱۸۵.

ولا_ يجب في أصل الشرع إلا مره واحده في تمام العمر، وهو المسمى بحجه الإسلام، أي الحج الذي بني عليه الإسلام، مثل الصلاه والصوم

لدى الكل ظاهراً، ويؤيده ما عن كتاب العلاء عن محمد بن مسلم قال: قلت له: الرجل الموسر يمكث سنين لا يحج هل يجوز شهادته؟ قال: «لا»، قلت: وإن مات ولم يحج صلى عليه ويستغفر له؟ قال: «نعم»((۱))، انتهى.

أقول: وكان وجه قبول الشهاده كفايه الوثوق فيه، وكيف كان فالمتقين جريان أحكم الإسلام عليه، ولذا نفى الإمام (عليه السلام) كفره، وبين أن الكافر هذا من أنكر أصل وجوبه، وحينئذ فالمنكر كافر والتارك إلى الآخر مستخفاً إن رجع إلى الإنكار كالأول، وإن لم يرجع كان من أظهر مصاديق من يموت يهوديا أو نصرانيا، وبدون الاستخفاف هو من مصاديق من يموت كذلك، ومن مصاديق قوله تعالى: {ومن كان في هذه أعمى}((۲))، ولكنه أقل عقوبه من الأول.

وأما التارك في عام الاستطاعه أو سنين عديده مع الإتيان به بعد ذلك فسياتي الكلام فيه في المسأله الأولى، وحاصله أنه لا شبهه في إثمه وإنما الكلام في كونه كبيره أم لا.

{ولا_ يجب} الحج {في أصل الشرع إلا_ مره واحده في تمام العمر}، وأما السبب بالعارض فيجب بالإفساد والتحمل والعهد والنذر واليمين ونحوها.

{وهو المسمى حجه الإسلام، أي الحج الذي بني عليه الإسلام، مثل الصلاه والصوم

۱- مستدرک الوسائل: ج۲ ص۱۲ باب ۴۱ ح۲.

۲- سوره الإسراء: الآيه ۷۲.

والخمس والزكاه.

وما نقل عن الصـدوق فی العلل من وجوبه علی أهل الجِدَه کل عام، علی فرض ثبوته شاذ مخالف للإجماع والأخبار، ولا بد من حمله علی بعض المحامـل، کالأخبار الوارده بهـذا المضـمون، من إراده الاسـتحباب المؤکـد أو الوجوب علی البـدل، بمعنی أنه یجب علیه فی عامه وإذا ترکه ففی العام الثانی وهکذا.

ویمکن حملها علی الوجوب الکفائی، فإنه لا یبعـد وجوب الحج کفایه علی کل أحد فی کل عام إذا کان متمکناً بحیث لا تبقی مکه خالیه عن الحجاج، لجمله من الأخبار الداله علی أنه لا یجوز تعطیل الکعبه عن الحج والأخبار الداله

والخمس والزکاه} إشاره إلی أن البناء لیس من قبیل بناء الإسلام علی التوحید والنبوه والمعاد.

ثم من المحتمـل قریباً أن وجه إضافه الحـج إلی الإسـلام من جهه وجوبه به لا بنائه علیه، نحو إضافه الزکاه إلی الفطره إذا کانت بمعنی الإسلام کما نقول به فی باب الفطره من کفایه أدنی ملابسه فی الإضافه.

{وما نقل عن الصـدوق فی العلل من وجوبه علی أهل الجِدَه} بکسـر الجیم وتخفیف الدال من الوجدان بمعنی أهل الثروه {کل عام علی فرض ثبوته} أی صـحه النقل {شاذ مخالف للإجماع والأخبار، ولا بـد من حمله علی بعض المحامل، کالأخبار الوارده بهـذا المضـمون من إراده الاسـتحباب المؤکـد أو الوجوب علی البدل، بمعنی أنه یجب علیه فی عامه وإذا ترکه ففی العام الثانی وهکذا}.

{ویمکن حملهـا علی الوجوب الکفـائی، فـإنه لا یبعـد وجوب الحـج کفایه علی کل أحـد فی کل عام إذا کان متمکناً بحیث لا تبقی مکه خالیه عن الحجاج، لجمله من الأخبار الداله علی أنه لا یجوز تعطیل الکعبه عن الحج، والأخبار الداله

على أن على الإمام _ كما فى بعضها، وعلى الوالى كما فى آخر _ أن يجبر الناس على الحج، والمقام فى مكه وزياره الرسول (صلى الله عليه وآله) والمقام عنده، وأنه إن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال.

على أن على الإمام _ كما فى بعضها وعلى الوالى كما فى آخر _ أن يجبر الناس على الحج والمقام فى مكه وزياره الرسول (صلى الله عليه وآله) والمقام عنده، وأنه إن لم يكن لهم مال أنفق عليهم من بيت المال}.

قال فى الجواهر بعد ذكره الإجماع بقسميه من المسلمين فضلاً من المؤمنين على عدم وجوب الحج أكثر من مره، وتمسكه بالأصل، وأن إطلاق الأمر مقتض لذلك ما لفظه: فما عن الصدوق فى العلل من أن الإيمان الذى اعتمد عليه وأفتى به أن الحج على أهل الجِدَه فى كل عام فريضه واضح الضعف.

وفى محكى المنتهى قال: حكى عن بعض الناس الوجوب فى كل سنه مره، وهى حكايه لم تثبت ومخالفه للإجماع والسنه إلخ، أو محموله على ما حمل عليه بعض النصوص الموهمه لذلك، كخبر على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام): «إن الله تعالى فرض الحج على أهل الجِدَه فى كل عام، وذلك قول الله عزوجل: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين}. قال: قلت: من لم يحج منا فقد كفر؟ قال: «لا ولكن من قال هذا ليس هكذا فقد كفر».

وخبر حذيفه بن منصور، عن أبى عبد الله (عليه السلام): «الحج فرض على أهل الجِدَه فى كل عام».

ومرسل الميثمى عنه أيضاً: «إن فى كتاب الله عزوجل فيما أنزل الله: {ولله على الناس حج البيت} فى كل عام {من استطاع إليه سبيلا} »((۱))، انتهى كلام الجواهر.

۱- الجواهر: ج۱۷ ص ۲۲۰.

وهناک أخبار أخر بهذا المضمون، فعن ابن أبی عمیر، عن أبی جریر القمی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «الحج فرض علی أهل الجِدَه فی کل عام»((۱)).

وعن العلل بسند رفعه قال: «الحج واجب علی من وجد السبیل إلیه فی کل عام»((۲)).

وعن سلیمان بن خالد قال: قلت للعبد الصالح (علیه السلام): {ولله علی الناس حج البیت من استطاع إلیه سبیلا} قال: «لله الحج علی خلقه فی کل عام من استطاع إلیه سبیلا»، قلت: ومن کفر؟ قال (علیه السلام): «یا سلیمان لیس من ترک الحج منهم فقد کفر، ولکن من زعم أن هذا لیس هکذا فقد کفر».

وعن علی بن مهزیار، وسئل عما رواه أصحابنا أن الله عزوجل أوجب علی أهل الجده فی کل عام؟ فقال: روینا عن أبی عبد الله (علیه السلام) أنه قال: «لله علی الناس حج البیت من استطاع إلیه سبیلا فمن وجد السبیل فقد وجب علیه الحج». وقال: «مدمن الحج إذا وجد السبیل حج»((۳))، ولکن لابد من حمل هذه الأخبار علی أحد الحامل:

الأول: أن یکون الظرف ـ أعنی قوله «فی کل عام» ـ متعلقاً بأهل الجده لا بالوجوب، فالمعنی أن أهل الجده فی کل عام یجب علیهم الحج، فأهل جده هذه السنه یجب علیهم الحج فی هذه السنه، وأهل جده السنه الآتیه یجب علیهم الحج فی السنه الآتیه وهکذا، ولیس یجب علی أهل جده السنه السابقه الحج مره أخری فی السنه اللاحقه، لأنه لیس من أهل جده السنه اللاحقه، وهذا

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۱ باب ۲ فی وجوب الحج ح۴.
۲- الوسائل: ج۸ ص۱۱ باب ۲ فی وجوب الحج ح۶.
۳- المستدرک: ج۲ ص۳ باب ۲ فی أبواب شرائط الحج ح۲.

أقرب إلى القواعد العربيه لقرب الظرف من كلمه «أهل الجده»، نعم المنصرف بدواً هو تعلقه بالوجوب.

الثانى: أن يكون المراد الوجوب على سبيل البدل، وأن من وجب عليه الحج فى السنه الأولى فلم يفعل وجب فى الثانيه فإن لم يفعل وجب فى الثالثه وهكذا، احتمله الشيخ (رحمه الله) فى محكى كلامه، فيكون كما لو قال: يجب على كل مكلف صلاه الظهر فى جميع أجزاء الوقت, فمعنى الوجوب صحه الإتيان به فى كل جزء وكل سنه، وهذا تعبير شائع، والحاصل إن المراد بيان كون الوجوب موسعاً لا بمعناه الاصطلاحى بل بمعنى بقاء التكليف الأدائى، وليس مثل الموقتات التى تسقط عند عدم الإتيان فى جزء من الزمان.

الثالث: أن يكون المراد بيان الوجوب الكفائى، بمعنى وجوب كون الناس فى كل سنه فى تلك الشاهد الكريمه على سبيل البدل، ويؤيده ما يدل على عدم جواز تعطيل الكعبه عن الحج، ووجوب إجبار الناس عليه، وإعطائهم من بيت المال إذا لم يتمكنوا، فلذا احتمله صاحب الوسائل، وليس هذا المعنى فى غايه البعد، وإن قال فى الجواهر: ومن الغريب ما فى الوسائل من حمل هذه النصوص على الوجوب كفايه([1])، انتهى، لشيوع مثل هذا الاستعمال فى العرف، فيقول: يلزم عليكم أيها التلاميذ الكون فى الدكان فى كل عام، مريداً كون بعضهم على سبيل الكفايه بقرينه قوله الآخر: لا يخلو الدكان عن أحدكم.

١- الجواهر: ج١٧ ص٢٢٢.

الرابع: ما احتمله السيد الوالد في الدرس، من أن المراد أن هذا الواجب ليس يختص بوقت دون وقت، بل هو واجب في كل سنه، فليس مثل لجهاد المختص بوقت الحاجه، ولا مما يجب كل عشره سنين مثلاً مره واحده وهكذا، بل هو واجب مستمر.

أقول: ويؤيده ما عن تفسير العياشي، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث حجه الوداع، إلى أن قال: فقال سراقه بن جعشم الكناني: يا رسول الله علمنا ديننا كأنما خلقنا اليوم، أرأيت لهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أو لكل عام؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا، بل لأبد الأبد»((۱)).

فإن الظاهر كون السؤال عن أن هذا الحكم مختص بهذه السنه، فلا يكون مثل الصلاه والصوم والزكاه الممتده إلى يوم القيامه، أو مثل تلك باق أبداً، كما يستفاد من جواب النبي (صلى الله عليه وآله) إذ لو كان مراد السائل وجوبه على كل أحد كل عام لأجاب (صلى الله عليه وآله) بأنه ما دام العمر، لا لأبد الأبد.

الخامس: احتمال إراده الاستحباب من قوله (عليه السلام): «يجب» لكثره استعمال هذه اللفظه بمعنى الاستحباب، كما في أخبار زياره الحسين (عليه السلام) من التعبير بالوجوب.

وكيف كان: فالضروره والإجماع من كافه المسلمين كافيان في رفع اليد عن الوجوب في كل سنه، مضافاً إلى ما عرفت من ورود هذه الاحتمالات الخمسه في الروايات المتقدمه، على أن هناك أخباراً داله على عدم الوجوب في كل سنه

۱- تفسير العياشي: ج۱ ص۹۰ ح۲۳۰.

وأنه يجب فی العمره مره واحده، ففی صحیح هشام بن سالم، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «ما كلف الله العباد إلّا ما یطیقون، إنما كلفهم فی الیوم واللیله خمس صلوات» إلی أن قال: «وكلفهم حجه واحده وهم یطیقون أكثر من ذلك»((۱)).

وعن الفضل بن شاذان، عن الرضا (علیه السلام) قال: «إنما أمروا بحجه واحده لا أكثر من ذلك لأن الله وضع الفرائض علی أدنی القوه، كما قال: {فما استیسر من الهدی} یعنی شاه، لیسع القوی والضعیف، وكذا سائر الفرائض إنما وضعت علی أدنی القوم، فكان من تلك الفرائض الحج المفروض واحداً ثم رغب بعد أهل القوه بقدر طاقتهم»((۲)).

وعن محمد بن سنان: إن أبا الحسن علی بن موسی الرضا (علیه السلام) كتب إلیه فیما كتب من جواب مسائله، قال: «عله فرض الحج مره واحده لأن الله تعالی وضع الفرائض علی أدنی القوم قوه، فمن تلك الفرائض الحج المفروض واحداً ثم رغب أهل القوه علی قدر طاقتهم»((۳)).

وأما قول الصادق (علیه السلام) للأقرع بن حابس إذ سئل: «فی كل سنه مره واحده ومن زاد فهو تطوع»((۴))، مما استدل به صاحب الجواهر فلا یدل علی المطلوب، بل دلالته علی عكسه أوضح، إذ كونه فی كل سنه مره واحده مقابل مرتین

۱- الوسائل: ج۸ ص۱۲ باب ۳ فی وجوب الحج ح۱.
۲- المصدر: ج۸ ص۱۲ باب ۳ فی وجوب الحج ح۲.
۳- المصدر: ج۸ ص۱۳ باب ۳ فی وجوب الحج ح۳.
۴- مستدرك الوسائل: ج۲ ص۳ باب ۳ فی شرائط الحج ح۴.

لا مقابل الوجوب فى كل سنه كما لا يخفى، مع أن فيه تأملا من وجه آخر.

وعن دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: «وأما ما يجب على العباد فى أعمارهم مره واحده فهو الحج، فرض عليهم مره واحده لبعد الأمكنه والمشقه عليهم فى الأنفس والأموال، فالحج فرض على الناس جميعاً إلّا من كان له عذر»((١)).

وعن على (عليه السلام) أنه قال: «لما نزلت {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} قال المؤمنون: يا رسول الله أفى كل عام؟ فسكت، فأعادوا عليه مرتين، فقال: لا، ولو قلتُ نعم لوجب، فأنزل الله: {يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم}((٢)).

وعن فقه الرضا (عليه السلام): «اعلم يرحمك الله أن الحج فريضه من فرائض الله ..» إلى أن قال: «وقد وجب فى طول العمر مره واحده ووعد عليها من الثواب الحجه والعفو من الذنوب»((٣)).

وعن الغوالى، عن الشهيد، قال: روى ابن عباس قال: لما خطبنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالحج قام إليه الأقرع بن حابس فقال: كل عام يا رسول الله؟ فقال: «لا، ولو قلتُ نعم لوجب، ولو وجب لم تفعلوا، إنما الحج فى العمره مره واحده فمن زاد تطوع»((٤)).

١- الدعائم: ج١ ص٢٨٨ فى ذكر وجوب الحج.

٢- المستدرك: ج٢ ص٣ فى شرائط الحج ح٢ سطر٢٤.

٣- فقه الرضا: ص٢٦ فى الحج سطر١٨.

٤- المستدرك: ج٢ ص٣ باب ٣ فى وجوب الحج ح٤.

وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «إن الله كتب عليكم الحج»، فقال الأقرع بن حابس: كل عام يا رسول الله؟ فسكت ثم قال: «إذا لو قلتُ نعم لوجب ثم لا تسعون ولا تطيقون ولكنه حجه واحده»((١)).

وعن ابن شهر آشوب في المناقب، عن الفضل بن الربيع ورجل آخر، عن الكاظم (عليه السلام) في حديث طويل أنه قال للرشيد في المسجد الحرام لما سأله عن فرضه: «إن الفرض ــ رحمك الله ــ واحده وخمسه»، إلى أن قال: «ومن الدهر كله واحد»، إلى أن قال (عليه السلام): «وأما قولي فمن الدهر كله واحد فحجه الإسلام»((٢)).

بقي في المقام شيء، وهو أن الإمام أو الوالي يجبر الناس على الحج إذا تركوه ولو كان من جهه عدم مستطيع فرضا، وهذا الجبر لا يختص بأهل الجِدَه، بل يلزم على الوالي الصرف من بيت المال على هذه المصلحه، والمراد ببيت المال هنا أعم من الزكاه، لما تقدم في باب الزكاه أن من سهم سبيل الله الحج، قال في الجواهر: ولعلنا نقول به، {أي بالجبر والإنفاق من بيت المال} كما أومأ إليه في الدروس قال فيها: ويستحب للحاج وغيرهم زياره رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالمدينه استحباباً مؤكداً، ويجبر الإمام الناس على ذلك لو تركوه، لما فيه من الجفاء المحرم، كما يجبرون على الأذان، ومنع ابن ادريس ضعيف لقوله (صلى الله عليه وآله):

١- العوالي: ج١ ص١٦٩ ح١٨٩.

٢- المستدرك: ج٢ ص٣ باب ٣ ح٥.

«من أتى مكه حاجاً ولم يزرنى إلى المدينه فقد جفوته يوم القيامه، ومن أتانى زائراً أوجبت له شفاعتى، ومن وجبت له شفاعتى وجبت له الجنه».

وفى المختلف، قال الشيخ: إذا ترك الناس الحج وجب على الإمام أن يجبرهم على ذلك، وكذا إذا تركوا زياره النبى (صلى الله عليه وآله) كان عليه إجبارهم عليها أيضاً.

وقال ابن ادريس: لا يجب الإجبار لأنها غير واجبه.

واحتج الشيخ بأنه يستلزم الجفاء وهو محرم، انتهى كلام الجواهر((۱)).

أقول: ويدل على عدم جواز تعطيل الكعبه وإجبار الوالى فى الجمله طائفه من الأخبار:

فعن الأحمس، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لو ترك الناس الحج لما نوظروا العذاب»، أو قال: «أنزل عليهم العذاب»((۲)).

وعن حماد، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «كان على (صلوات الله عليه) يقول لولده: يا بنى انظروا بيت ربكم فلا يخلونّ عنكم فلا تناظروا»((۳)).

وعن ابن سدير، عن أبيه قال: ذكرت لأبى جعفر (عليه السلام) البيت فقال: لو عطلوه سنه واحده لم يناظروا»، وفى حديث آخر: «أنزل عليهم العذاب»((۴)).

وعن أبى بصير المرادى، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يزال الدين قائماً ما قامت الكعبه»((۵)).

۱- الجواهر: ج۱۷ ص۲۲۲ فى وجوب الحج.
۲- الوسائل: ج۸ ص۱۳ باب ۴ فى وجوب الحج ح۱.
۳- الوسائل: ج۸ ص۱۳ باب ۴ فى وجوب الحج ح۲.
۴- المصدر: ج۸ ص۱۳ باب ۴ فى وجوب الحج ح۳ - ۴.
۵- الوسائل: ج۸ ص۱۴ باب ۴ فى وجوب الحج ح۵.

وعن أبی بصیر قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «أما أن الناس لو ترکوا حج هذا البیت لنزل بهم العذاب وما نوظروا»((۱)).

وعن عبد الرحمن بن أبی عبد الله، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): إن ناساً من هؤلاء القصاص یقولون إذا حج الرجل حجه ثم تصدق ووصل کان خیراً له، فقال: «کذبوا لو فعل هذا الناس لعطل هذا البیت، إن الله عزوجل جعل هذا البیت قیاماً للناس»((۲)).

وعن عبد الله بن میمون، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «کان فی وصیه أمیر المؤمنین (علیه السلام) قال: لا تترکوا حج بیت ربکم فتهلکوا»، وقال: «من ترک الحج لحاجه من حوائج الدنیا لم تقض حتی ینظر إلی المحلقین»((۳)).

وعن النهج، فی وصیه أمیر المؤمنین (علیه السلام) للحسنین (علیهما السلام): «والله الله فی بیت ربکم لا تخلوه ما بقیتم، فإنه إن ترک لم تناظروا»((۴)).

وعن عثمان بن شریک، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لو ترک الناس الحج ما ینظروا بالعذاب»((۵)).

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: بعث إلیّ أبو الحسن موسی بوصیه أمیر المؤمنین (علیه السلام): «بسم الله الرحمن الرحیم»، إلی أن قال: «الله الله فی بیت ربکم فلا

۱- المصدر: ج۸ ص۱۴ باب ۴ فی وجوب الحج ح۷.
۲- المصدر: ج۸ ص۱۴ باب ۴ فی وجوب الحج ح۸.
۳- المصدر: ج۸ ص۱۵ باب ۴ فی وجوب الحج ح۹.
۴- نهج البلاغه: ج۳ ص۵۱۱ ومن وصیه له علیه السلام سطر ۱۴ مطبعه الأندلس.
۵- المستدرک: ج۲ ص۳ فی شرائط الحج باب ۴ ح۱.

يخلو منكم ما بقيتم، فإنه إن ترك لم تناظروا، وأدنى ما يرجع به مَن أمَّه أن يغفر له ما سلف»((۱)).

وعن يونس بن ظبيان، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام) قال: «وإن الله ليـدفع ممن يحج من شـيعتنا عمن لا يحج منهم، ولو أجمعوا على ترک الحج لهلکوا»((۲)).

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «إذا تركت أمتى هذا البيت أن تؤمه لم تناظروا»((۳)).

وعن عبـد الله بن سـنان، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام) قال: «لو عطل الناس الحـج لوجب على الإمام أن يجبرهم على الحـج إن شاؤوا وإن أبوا، فإن هذا البيت إنما وضع للحج»((۴)).

وعن جماعه، عن أبى عبد الله (عليه السـلام) قال: «لو أن الناس تركوا الحج لكان على الوالى أن يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنـده، ولو تركوا زياره النبى (صـلى الله عليه وآله) لكان على الوالى أن يهجرهم على ذلک وعلى المقام عنده، فإن لم يكن لهم أموال أنفق عليهم من بيت مال المسلمين»((۵))، إلى غير ذلک.

والظاهر أن هذا تكليف للوالى فعليه إلزام الناس بهذه الأمور الأربعه مع عدم أحدها، ولو توقف ذلک على المال صـرف من بيت المال.

۱- المستدرک: ج۲ ص۴ باب ۴ فی شرائط الحج ح۲.
۲- المصدر: ج۲ ص۴ باب ۴ فی شرائط الحج ح۳.
۳- المصدر: ج۲ ص۴ باب ۴ فی شرائط الحج ح۴.
۴- الوسائل: ج۸ ص۱۵ باب ۵ فی وجوب الحج ح۱.
۵- المصدر: ج۸ ص۱۶ باب ۵ فی وجوب الحج ح۲.

مسأله ١- فی فوریه الحج

مسأله ١: لا خلاف فی أن وجوب الحج بعد تحقیق الشرائط فوری، بمعنی أنه یجب المبادره إلیه فی العام الأول من الاستطاعه، فلا یجوز تأخیره عنه، وإن ترکه فیه ففی العام الثانی وهکذا. ویدل علیه جمله من الأخبار، ولو خالف وأخر مع وجود الشرائط بلا عذر یکون عاصیا بل لا یبعد کونه کبیره کما صرح به جماعه، ویمکن استفادته من جمله من الأخبار.

{مسأله ١: لا خلاف فی أن وجوب الحج بعد تحقیق الشرائط فوری، بمعنی أنه یجب المبادره إلیه فی العام الأول من الاستطاعه، فلا یجوز تأخیره عنه، وإن ترکه فیه ففی العام الثانی وهکذا، ویدل علیه جمله من} الأقوال، قال فی الجواهر((١)): وتجب بعد فرض إحراز الشرائط علی الفور اتفاقاً محکیا عن الناصریات والخلاف وشرح الجمل للقاضی وفی التذکره، و{الأخبار} وقد تقدم جمله منها عند قول المصنف: (وتارکه عمداً مستخفاً به بمنزلتهم وترکه من غیر استخفاف من الکبائر) وتأتی جمله أخری منها.

{ولو خالف وأخر مع وجود الشرائط بلا عذر یکون عاصیا، بل لا یبعد کونه کبیره، کما صرح به جماعه، ویمکن استفادته من جمله من الأخبار} ففی الشرائع کما عن غیر واحد أن التأخیر مع الشرائط کبیره موبقه، وعن المنتهی والمدارک أن الوعید مطلقاً دلیل التضییق، واختاره فی الجواهر.

أقول: لم أقف إلی الآن علی دلیل صالح صریح فی کون التأخیر کبیره، إلّا روایه جامع الأخبار المتقدمه، نعم لو مات ولو بعد السنه الأولی کان ترکه

١- الجواهر: ج١٧ ص٢٢٣.

كبيره كما لو لم يحج إلى الآخر، ولو لافتقاره بعد العام الأول الذى كان مستطيعا فيه، نعم حرمته لا إشكال فيها، لما فى جمله من النصوص، كقول الصادق (عليه السلام): «وإن كان سوفه للتجاره فلا يسعه»((١)).

وحين سئل عن الرجل التاجر ذى المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه إلا التجاره أو الدين؟ فقال (عليه السلام): «لا عذر له يسوف الحج»((٢)).

وقوله (عليه السلام): «فإن سوفه للتجاره فلا يسعه ذلك وإن مات على ذلك فقد ترك شريعه من شرائع الإسلام»((٣)).

وفى الخلاف، عن ابن عباس، عن النبى (صلى الله عليه وآله) قال: «من أراد الحج فليعجل فقد أمر بتعجيله»((٤)). إلى غير ذلك مما تقدم.

ثم إن تأخيره من كل سنه إلى أخرى كذلك لإطلاق الأدله.

أقول: ولكن لا ـ يذهب عليك أنه لو كان فى الواقع عقاب مؤخر الحج عقاب الكبير لم يكن عذراً له يوم القيامه، إذ هذه النصوص مجمله من هذا الحيث، فلا يتم بها الحجه للعبد على المولى، بخلاف ما لو صرح المولى بأن الشىء الفلانى صغيره فإنه لا يصح عقاب الكبيره لعدم تماميه الحجه بذلك، ومثله ما لو قال المولى لعبده: إن فعلت كذا فلا عذر لك، فإنه لو فعله كان للمولى حق عقابه بعقاب الكبيره مائه سوط مثلاـ بخلاف ما لو قال: هذه معصيه صغيره، فإنه لو عاقبه بمائه والحال أن عقاب الصغيره خمسون لم يكن له الحق فى ذلك.

١- الوسائل: ج٨ ص١٦ باب ٦ فى وجوب الحج ح١.

٢- الوسائل: ج٨ ص١٧ باب ٦ فى وجوب الحج ح٤.

٣- الوسائل: ج٨ ص١٩ باب ٦ فى وجوب الحج ح١١.

٤- المستدرك: ج٢ ص٤ باب ٥ فى وجوب الحج ح٧.

وقد تقدم أنه لا ثمره مهمه فقهيه فى تحقيق أنه كبيره أو صغيره إلّا مسأله العداله، وقد أثبتنا فى باب التقليد سهوله الأمر فيها وأنه ليس بهذا التضييق المشتهر فى الأعصار المتأخره، والله تعالى هو العالم.

ثم إن الفوريه إنمـا هى بالنسـبه إلى حجه الإسـلام، أمـا حجه النـذر والعهـد واليمين فتتبع القصـد، ولو شك كان الأصل العـدم، وحجه الاستيجار تتبع القرار، وأما حج الإفساد فياتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

ص:٣١١

مسأله ۲- وجوب المبادره فی الحج

مسأله ۲: لو توقف إدراک الحج بعد حصول الاستطاعه علی مقدمات، من السفر وتهیئه أسبابه، وجب المبادره إلی إتیانها علی وجه یدرک الحج فی تلک السنه.

{مسأله ۲: لو توقف إدراک الحج بعد حصول الاستطاعه علی مقدمات من السفر وتهیئه أسبابه، وجب المبادره إلی إتیانها علی وجه یدرک الحج فی تلک السنه} لأن وجوب الحج یقتضی وجوب مقدماته، إما من باب المقدمه المفوته، وإما من باب الوجوب الترشحی، ووجوبها غیری علی کل تقدیر، فالتارک للحج بترکها معاقب علی ترکه لا علی ترکها.

نعم قوله: (فی تلک السنه) من باب الغالب، وإلا فلو احتاجت تهیئه الأسباب إلی أکثر من سنه وجبت المبادره إلیها بحیث یحصل فی أول أزمنه الإمکان ولو بعد عشربن سنه.

مثلا: لو کان ورث مالاً من أبیه فی حال صغره فتملکه الغاصب ولا یدفع إلیه إلّا تدریجاً کل سنه بمقدار جزء من عشرین جزءاً مما به یتمکن، لزم علیه أخذه فی کل سنه حتی یجتمع عنده ولا یصح له التخلف، کما أنه لو احتاج بیع داره الزائده إلی مده أکثر من سنه لزم علیه الاشتغال به إلی أن یحصل المال ولو بعد سنتین.

والحاصل: إن کل من صدق علیه أنه استطاع یلزم علیه تهیئه المقدمات ولو کانت تهیئتها مقدار سنتین، کما لو فرض بعد المحل عن الحجاز بحیث یحتاج إلی سنه من المسافره لزم ذلک.

کما أنه لو کان ماله عند ظالم واحتاج إلی الترافع فی استنقاذه وجب لأنه مستطیع لکن یحتاج إلی مقدمه هی الترافع.

ونحوه علی ما هو المتداول فی هذه الأزمنه من احتیاج الحج إلی مقدمه أخذ جواز العبور

ص:۳۱۲

ونحوه من الحكومه، كل لصدق المستطيع على مثل هذا الشخص لغةً وعرفاً وشرعاً، فيجب عليه الحج، وبوجوبه تجب مقدماته.

ولا يشكل بأن وجوب الحج إنما هو فى أشهر الحج فكيف يترشح منه الوجوب على مقدماته التى هى فيما قبل أشهر الحج، وحينئذ فلا وجوب قبلها، ويتفرع عليه جواز إتلاف المال قبل أشهر الحج، ولا يجب عليه إبقاوه إلى أشهره؟

لأنا نقول: يجب الحج على كل من جمع الشرائط حين جمعه لها، لإطلاق قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع} فكل مستطيع يجب عليه الحج، ويتوجه إليه الخطاب حين اجتماعه للشرائط، فالوجوب فعلى وإنما ظرف الواجب فيما بعد، كما لو قال المولى: يجب على كل متمكن منكم أن يحضر بعد سنه عند زيد.

فإن التكليف فعلاً ـ إلى كل متمكن منهم، وإلا ـ فلو لم يكن وجوب فكيف يجب السير قبل وقت الحج وأشهره، خصوصاً فى الأزمنه السابقه بالنسبه إلى البلاد البعيده التى يتسغرق سير المسافه بينها وبين مكه أكثر من نصف سنه مثلا. واللازم عدم الوجوب عليهم كافه، وهذا مخالف للضروره.

وكما أن السير واجب ولو قبل سنه كذلك حفظ المال، إذ لا فرق بين حفظ المال وبين السير، فإن كان السير لازماً كان حفظ المال لازماً، والمفروض وجوب الأول فيجب الثانى.

لكن الإنصاف انصراف الاستطاعه عن بعض الصور المتقدمه.

ثم لو تنزلنا وقلنا بعدم توجه التكليف قبل أشهر الحج، كان اللازم القول بوجوب المقدمات من باب المقدمه المفوته ونحوها، فجمع بعض بين وجوب السير قبل أشهره وبين عدم وجوب حفظ المال تفكيك بين المتلازمين.

ص:٣١٣

وبهـذا ظهر أن لاـ اختصـاص لوجوب حفـظ المـال بـالمحرم بزعم أنه أول السـنه، بـل لو حصل عنـده المال يوم عرفه أو قبلها أو بعدها، قبل المحرم كان اللازم عليه حفظه إلى أوان الحج.

لاـ يقـال: لاـ مجال لهـذا الكلام لاحتمال فقـدان الشـرائط حال الحـج، كما لو منعه عـدو أو مرض أو نحو ذلك، فلا يعلم بتوجه الوجوب إليه فعلاـ فيجوز له تلف المـال، والحاصـل إن حرمه الإتلاف متوقفه على توجه الوجوب، وهو متوقف على الاسـتطاعه حال الحج، ولما كانت الاستطاعه فى أشهره مشكوكه كان توجه التكليف إليه مشكوكا ويجوز له صرف المال.

لأنا نقول: مضافاً إلى أن استصحاب حصول الشرائط لا مانع منه، لأن المشكوك لاحق والاعتبار به لا بالشك، إن التكليف منوط بـالواقع، فلو كان فى الواقع مسـتطيعاً توجه التكليف إليه فعلا وإن لم يعلم، كمن لا يعلم ببقائه إلى أربع ركعات من الوقت ثم لم يصـل وبقى ثم جن فـإنه حيث كـان مكلفـاً واقعـاً يجب عليه القضـاء، نعم لاـ يعـاقب بـالترك فى الوقت فتأمل، على أن الأصول العقلائيه قاضيه بالبقاء.

ومنه يعلم ما لو كان حين حصول المال مريضاً، ثم أتلف المال وبرء فإنه كان الحـج فى الواقع واجباً عليه ولكن لم يعلم به، ومثله مـا لو كـان قاطعا بعـدم البرء ثم برء ففى هـذه الصور يسـتقر عليه الحـج، وسـياتى الكلام فى بعض الفروع المـذكوره إن شاء الله تعالى.

ص:۳۱۴

ولو تعددت الرفقه وتمكن من المسير مع كل منهم، اختار أوثقهم سلامه وإدراكا.

{ولو تعددت الرفقه وتمكن من المسير مع كل منهم، اختار أوثقهم سلامه وإدراكاً} وعن الروضه أنه لو تعددت الرفقه فى العام الواحد وجب السير فى أولها، فإن أخر عنها وأدركه مع التاليه، وإلا كان كمؤخره عمداً فى استقرار الحج.

وعن الدروس تجويز التأخير عن الأولى إن وثق بالمسير مع غيرها، واستحسنه فى محكى المدارك.

أقول: والأوفق بالقواعد جواز التأخير إن وثق بالثانى، وإن كان الأول أوثق، وعدم جوازه مقدميا إن لم يوثق بالثانى فإن أدرك مع ذلك صح ولم يكن آثماً، وإن لم يدرك أثم واستقر الحج عليه.

ومثله ما لو قطع بعدم رفقه أخرى ولم يذهب مع الأولى ثم اتفق وجوده وسار معه.

أما جواز التأخير مع الوثوق بالثانى فلأنه مقدمه ظاهراً كالمقدمه الأولى، ولا فرق بين المقدمات فى الوجوب، وحينئذ لو ذهب معها ولم يدرك ولم يكن له بعدُ مال يحج به ثانيا، لم يكن آثماً ولا مستقراً عليه الحج، لأنهما طريقان ظاهراً يجوز سلوك كل واحد منها عقلا.

ألا ترى أنه لو كان هناك طريقان فإنه لو سلك أحدهما ولم يصل وسلك رفيقه الآخر، لم يكن عليه لوم وعقاب فى سلوك هذا الطريق دون ذاك مع فرض وصول رفيقه.

وأما جوازه مع كون الأولى أوثق، لأنه لا اعتبار عند العقلاء إلاّ بالثقه، ويرون الأوثق أولى لا متعينا، ولذا يرجعون إلى كل من الأوثق والثقه من أهل الخبره، وقد رجحنا فى باب التقليد عدم وجوب تقليد الأعلم لهذه الجهه.

وكيف كان ففى صوره الوثوق بكلا الوفدين يجوز اصطحاب أيهما شاء، وإن

كان غيره أوثق، ولو لم يدرك لم يكن آثما ولا مستقراً عليه الحج.

وأما إن لم يثق بأحدهما وسار معه فإن أدرك فلا إشكال فى الكفايه، نعم فى اصطحابه لهذا الوفد شبه تجر لا يعلم حرمته، وإن لم يدرك فلا إشكال فى إثمه واستقرار الحج عليه، أما إثمه فلأنه لم يدرك عمداً لأنه لم يكن مقدمه فيكون كمن يأتى بما لا ينقذ الغريق من الحبل مع تمكنه من الحبل المنقذ، ولهذا نقول بعدم وجوب سلوك هذا الطريق من أول الأول لو انحصر لأن المفروض أنه ليس مقدمه عقلائيه.

وأما استقرار الحج عليه لأنه كان مستطيعاً وترك عمداً وهو مورد استقرار الحج.

ولو فرض انحصار الرفقه بهذه التى لا ثقه بها عند العقلاء فاللازم القول بعدم وجوب السير معها، فلا إثم ولا استقرار ولو فرض إدراكهم اتفاقا، واحتمال أنه كان مقدمه واقعا فيكون كمن عنده المال وهو لا يعلم فلا يحج حتى تلف المال مردود، بعدم تماميه الحكم فى المقيس عليه، فإن الاستقرار فرع التكليف المنجز، وحيث لا تكليف منجزاً لم يستقر بحيث يجب عليه فيما بعد ولو متسكعاً، وسياتى فى المسأله الخامسه والستين عدم الاستقرار مع العذر، وأما العقاب فلا مجال له قطعاً.

وأما لو قطع بعدم وفد آخر ولم يسر ثم حصل وسار معه فإن أدرك فلا إشكال إلّا من جهه التجرى، وإن لم يدرك وأدرك الأول فلا إشكال فى الإثم لأنه ترك عمدى، وفى الاستقرار احتمالان، وإن لم يدرك الأول فلا استقرار، وفى الإثم احتمالان.

فتحصل عدم وجوب السير مع الأوثق، نعم هو أحوط.

ص:۳۱۶

ولو وجدت واحده ولم يعلم حصول أخرى، أو لم يعلم التمكن من المسير

ولو تقابل الوثوق بأن وثق بخروج هذا الوفد مع شكه فى إدراكه، ووثق بإدراك الوفد الثانى على تقدير الخروج مع شكه فى خروجه، أو وثق بالخروج وشك فى سلامته، بأن احتمل مرضه بما لا يجوز شرعاً تحمله، ونحو ذلك من ذهاب عضو وغيره، فاللازم الأخذ بذى المرجح منها إن كان، وإلا فالتساوى.

قال فى الجواهر: ومع التساوى واختلاف الجهات المتساويه فالمكلف بالخيار، والمراد بالإدراك إدارك التمتع الذى هو فرض البعيد بأركانه الاختياريه، فلو ضاق وقت التأخير عن ذلك وجب الخروج مع السابق، فلو أخر عصى وصح حجه، وإن علم فوات التمتع أو اختيارى أحد الموقفين بالتأخير لصدق الاضطرار المسوغ للعدول بذلك وإن كان منشؤه سوء الاختيار((١))، انتهى.

أقول: ونظيره ما لو عصى وأخر الصلاه إلى مقدار ركعه من الوقت، فإنه يجب الإتيان بها وتكفى، فلا يجب القضاء وإن كان آثما.

وتوهم أن الإدراك ظاهر فى عدم الاختيار، ولا يشمل الاختيارى ولو بتفويت بعض المقدمات التى لو رعاها تمكن من الاختيارى، فاسد لأن «من أدرك» صادق على المدرك ولو كان التفويت بسوء اختياره، ولذا لو بقى ركعه من الوقت صدق «من أدرك ركعه من الوقت».

وتتمه الكلام فى باب إدراك الاضطرارى من الموقفين ومن ينقلب تمتعه قراناً.

{ولو وجدت واحده ولم يعلم حصول أخرى، أو لم يعلم التمكن من المسير

١- الجواهر: ج١٧ ص٢٢٨ فى كتاب الحج.

والإدراك للحج بالتأخير، فهل يجب الخروج مع الأولى، أو يجوز التأخير إلى الأخرى بمجرد احتمال الإدراك، أو لا يجوز إلّا مع الوثوق؟ أقول أقواها الأخير.

وعلى أى تقدير إذا لم يخرج مع الأولى واتفق عدم التمكن من المسير أو عدم إدراك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج وإن لم يكن آثما بالتأخير، لأنه كان متمكنا من الخروج مع الأولى،

والإدراك للحج بالتأخير، فهل يجب الخروج مع الأولى، أو يجوز التأخير إلى الأخرى بمجرد احتمال الإدراك، أو لا يجوز إلّا مع الوثوق؟

أقوال: اختار الأول فى الروضه، والثانى فى التذكره، والثالث فى الدورس على المحكى عنهم.

{أقواها الأخير} وقد عرفت وجه الأقوائيه، {وعلى أى تقدير إذا لم يخرج مع الأولى واتفق عدم التمكن من المسير} بسبب عدم رفقه أخرى لا- بسبب المرض ونحوه مما يقطع بأنه لو خرج مع الأولى أيضا كان لم يدرك {أو عدم إدراك الحج بسبب التأخير، استقر عليه الحج}. فيه تأمل، إذ المفروض أن كل واحد منها مقدمه بحسب الظاهر، ولم يدل دليل على عدم مقدميه الثانيه، فقد عمل على حسب تكليفه الظاهرى، على أنه يلزم عكس ذلك أيضا فيما خرج مع أول الرفقه ولم يدرك مع إدراك الثانى.

لا يقال: لزوم الخروج مع الأول كاف فى عدم الاستقرار.

لأنا نقول: لا- دليل على لزوم الخروج مع الأول، لفرض أنهما متساويان من جميع الجهات، إلّا أنه صادف عدم وصول هذا أو ذاك لمانع غير عادى.

{وإن لم يكن آثما بالتأخير} كما أنه لا- يأثم بالتقديم إذا أدرك المتأخر فقط، وما علل به استقرار الحج بقوله: {لأنه كان متمكنا من الخروج مع الأولى}

ص:٣١٨

إلا إذا تبين عدم إدراكه لو سار معهم أيضاً.

لا يفيد الاستقرار، إذ مجرد الإمكان مع عدم المعين بل التخيير موجب للسقوط، وسياتى فى المسأله الخامسه والستين دليل عدم الاستقرار.

{إلا إذا تبين عدم إدراكه لو سار معهم أيضاً} لما سبق من عدم تكليفه فى هذه السنه بالحج، لعدم الاستطاعه واقعاً.

ثم إن الظاهر وجوب الذهاب إلى مكه ولو قبل الحج بأحد عشر شهراً، والبقاء إلى الموسم لمن لا يتمكن فيما بعد من الذهاب، والحاصل إن كل من تمكن من تهيئه مقدمه من مقدماته وجب عليه إذا كان لم يتمكن بعد ذلك من تهيئتها، لما تقدم من شمول أدله الوجوب له، إذ هو مستطيع ولو بتحصيل مقدمه من المقدمات قبل مده.

نعم لو كان تحصيل بعض المقدمات حرجيا بما يرفع الوجوب، سقط للحرج لا لعدم شمول الإطلاق والعموم له، كما هو شأن العناوين الثانويه.

ص:٣١٩

فصل فی شرائط وجوب حجه الإسلام

الکمال بالبلوغ والعقل

الکمال بالبلوغ والعقل

فصل

فی شرائط وجوب حجه الإسلام وهی أمور:

أحدها: الکمال بالبلوغ والعقل، فلا یجب علی الصبی وإن کان مراهقا

{فصل فی شرائط وجوب حجه الإسلام، وهی أمور:

أحدها: الکمال بالبلوغ والعقل، فلا یجب علی الصبی وإن کان مراهقاً}، ویدل علیه قبل الإجماع المدعی فی الجواهر بقسمیه، أخبار:

فعن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن ابن عشر سنین یحج؟ قال: «علیه حجه الإسلام إذا احتلم، وکذلک الجاریه علیها إذا طمثت»((1))، ومن المعلوم أن المراد بالاحتلام والطمث البلوغ.

وعن شهاب، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: سألته عن ابن عشر سنین یحج؟ قال: «علیه حجه الإسلام إذا احتلم، وکذلک الجاریه علیها الحج إذا طمثت»((2)).

وعن أبان بن الحکم، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: «الصبی إذا حج به فقد قضی حجه الإسلام حتی یکبر»((3)). أقول : یعنی أنه بمنزله حجه الإسلام لکن

1- الوسائل: ج8 ص30 باب 12 فی وجوب الحج ح1.

2- المصدر: ج8 ص30 باب 12 فی وجوب الحج ح2.

3- المصدر: ج8 ص30 باب 13 فی وجوب الحج ح1.

ولا على المجنون وإن كان أدواريا إذا لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال

فائدتها ما دام صغيراً، فإذا كبر لزم عليه الحج لو كان مستطيعاً.

وعن مسمع بن عبد الملك، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «لو أن غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضه الإسلام»((١)).

وعن علی (علیه السلام)، أنه قال: فی الصبی یحج به ولم يبلغ؟ قال: «لا يجزی ذلک عنه وعليه الحج إذا بلغ، وكذلک المرأه إذا حج بها وهی طفله»((٢)).

وعن الراوندی بإسناده الصحیح، عن موسى بن جعفر، عن آبائه (علیهم السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله علیه وآله): «لو أن غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كان عليه فريضه الإسلام إذا استطاع إليه سبيلا»((٣)).

وأما ما ورد عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): الحج على الغنی والفقير؟ فقال: «الحج على الناس جميعا، كبارهم وصغارهم، فمن كان له عذر عذره الله»((۴)).

فمحمول إما على أصل الثبوت ولو استحبابا، وإما على أن المراد بالصغير الوضيع مقابل الشريف، وإما على الصغير فی السن مقابل الهرم ونحوه.

{ولا ـ عن المجنون وإن كان أدواريا إذا لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال} وما فی حكمه من المقدمات التی تتوقف على شخصه، وادعى فی الجواهر الإجماع عليه بقسميه، ويدل عليه بالعموم الأخبار المذكوره فی باب اشتراط العقل فی تعلق التكاليف، وخصوص الروايات الداله على رفع القلم عن المجنون حتى يفيق، وقد قلنا

١- المصدر: ج٨ ص٣١ باب ١٣ فی وجوب الحج ح٢.
٢- المستدرک: ج٢ ص٥ باب ١١ ح١.
٣- المستدرک: ج٢ ص٥ باب ١٢ ح١ فی وجوب الحج.
۴- الوسائل: ج٨ ص١١ باب ٢ فی وجوب الحج ح٣.

فی کتاب الزکاه وغیره: إن ظاهر أدله الرفع رفع جمیع الآثار من الأحکام التکلیفیه والوضیعه وغیرهما فراجع.

بقی فی المقام أمران:

الأول: إن السفیه الذی لیس له ملکه إصلاح المال لیس فی حکم المجنون، لأنه عاقل وإن لم یکن له هذه المرتبه من الرشد، ومثله البالغ غیر الرشید إذا کان متمیزاً، فیشملهما عموم الأدله وإطلاقها.

قال فی الحدائق فی کتاب الحجر: المفهوم من کلام جمله من الأصحاب أن السفیه حکمه فی العبادات البدنیه والمالیه الواجبه حکم الرشید فی وجوب الإتیان بها إلاّ أنه لا یمکن من صرف المال.

وعلی هذا فمتی کان الحج علیه واجباً فلیس للولی منعه، بل یجب علیه المبادره إلیه، وعلی الولی تولی الإنفاق علیه بنفسه أو وکیله، سواء زادت نفقته سفراً علی نفقته حضراً أم لا، ولا فرق فی ذلک بین حجه الإسلام أو حج النذر إذا کان النذر سابقاً علی الحجر، ثم تعرض للحج المندوب وما لو حلف ونحوه انتهی.

وقال فی الجواهر فی مسأله إمکان المسیر: وکذلک السفیه سفهاً موجباً للحجر علیه ولیس مریضاً، فیجب علیه الحج وإن وجب علی الولی إرسال حافظ معه عن التبذیر إلاّ أن یأمنه علیه إلی الأیاب أو لا یجد حافظاً متبرعاً أو یعلم أن أجرته ومؤنته تزید علی ما یبذره، والنفقه الزائده إلی الأیاب فی مال المبذر وأجره الحافظ جزء من الاستطاعه إن لم یجد متبرعاً کما هو واضح(1)، انتهی.

۱- الجواهر: ج۱۷ ص۲۸۱ فی وجوب الاستنابه.

الثانی: إن المجنون الأدواری إذا لم یکن دور إفاقته بقدر تمام أعمال الحج ولکن کان بقدر المعظم منه وفیه الأرکان، فالظاهر الوجوب علیه إذا تمکن من ذلک، کما لو أفاق حین السیر فسار معهم ثم جن ثم أفاق قبل الوقوفین أو بعد الوقوف الأول، لإطلاق قول أبی عبد الله (علیه السلام): «من أدرک جُمعاً فقد أدرک الحج».

کما أنه لو علم بأن دور جنونه حین الوقوف الأول وجب علیه الحج وإن کان مجنونا فی ذلک الحین وهکذا.

فما فی المتن تبعاً للجواهر وغیره من سقوط الحج عن المجنون الذی لا یفی دور إفاقته بإتیان تمام أعمال الحج لا یخلو عن إیراد.

ومثله من کان دور جنونه قلیلاً کمن یفیق ساعه ویجن ساعه بحیث یتمکن من الإتیان بالأعمال حال الإفاقه ولو جن بین کل فعلین، لعموم الأدله، والإحرام لا یبطل بالجنون لعدم دلیل علیه.

ومثل المجنون المغمی علیه فی تمام ما ذکر، فلو کان أدواریا یفی دور إفاقته بالمعظم من أعمال الحج وجب علیه، ولو لم یف بذلک لم یجب، ولو علم بأنه لا یفی ثم تبین وفاؤه کان کما تقدم مبتنیا علی مسأله الاستقرار علی زاعم عدم الاستطاعه وعدمه.

وعن جمیل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (علیهما السلام) فی مریض أغمی علیه فلم یعقل حتی أتی الموقف؟ فقال: «یحرم عنه رجل»((1)).

أقول: وهذا یحتمل أن یکون المراد به إحرام رجل به، کما فی بعض أخبار الصبی مثل هذا التعبیر.

۱- الوسائل: ج۹ ص۷۴ باب ۵۵ من أبواب الإحرام ح۲.

ولو حج الصبی لم یجز عن حجه الإسلام وإن قلنا بصحه عباداته وشرعیتها کما هو الأقوی، وکان واجداً لجمیع الشرائط سوی البلوغ، ففی خبر مسمع، عن الصادق (علیه السلام): لو أن غلاما حج عشر حجج ثم احتلم کان علیه فریضه الإسلام((۱)).

وفی خبر إسحاق بن عمار، عن أبی الحسن (علیه السلام) عن ابن عشر سنین یحج؟ قال (علیه السلام): «علیه

وعن حریز، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «المریض المغلوب والمغمی علیه یرمی عنه ویطاف عنه»((۲)).

إلی غیر ذلک من الروایات التی ذکروها فی باب الرمی عن المریض والمغمی علیه والصبی.

ولو کان سکراناً فی جمیع المواقف لم یجز، للأصل مضافاً إلی مکاتبه علی بن راشد، قال: کتبت إلیه أساله عن رجل محرم سکر وشهد المناسک وهو سکران أیتم حجته علی سکره؟ فکتب: «لا یتم حجه»((۳)).

ولکن الظاهر أن السکر فی بعض المواضع بحیث یأتی بجمیع الأعمال أو الأرکان منها یکفی والله العالم.

{ولو حج الصبی لم یجز عن حجه الإسلام وإن قلنا بصحه عباداته وشرعیتها کما هو الأقوی} وقد تقدم الکلام فیها {وکان واجداً لجمیع الشرائط سوی البلوغ، ففی خبر مسمع} المتقدم {عن الصادق (علیه السلام): «لو أن غلاّما حج عشر حجج ثم احتلم کان علیه فریضه الإسلام»((۴)). وفی خبر إسحاق بن عمار} المتقدم أیضاً {عن أبی الحسن (علیه السلام) عن ابن عشر سنین یحج؟ قال (علیه السلام): «علیه

۱- الوسائل: ج۸ ص۳۰ باب ۱۳ فی وجوب الحج ح۴.
۲- الوسائل: ج۹ ص۴۵۸ باب ۴۹ من أبواب الطواف ح۱.
۳- الوسائل: ج۹ ص۷۴ باب ۵۵ من أبواب الإحرام ح۱.
۴- الوسائل: ج۸ ص۳۰ باب ۱۳ فی وجوب الحج ح۴

حجه الإسلام إذا احتلم، وكذا الجاريه عليها الحج إذا طمثت».

حجه الإسلام إذا احتلم، وكذا الجاريه عليها الحج إذا طمثت»((۱))}.

ومثلها المجنون لو حج، أو غير المميز من البالغ، لعدم تمشى القربه منه وإن أتى بصوره الأعمال تبعاً لغيره.

۱- الوسائل: ج۸ ص۳۰ باب ۱۳ فى وجوب الحج ح۱.

مسأله ۱- اشتراط إذن الولی للصبی

مسأله ۱: یستحب للصبی الممیز أن یحج وإن لم یکن مجزیا عن حجه الإسلام، ولکن هل یتوقف ذلک علی إذن الولی أو لا؟ المشهور بل قیل لا خلاف فیه أنه مشروط بإذنه لاستتباعه المال فی بعض الأحوال للهدی وللکفاره، ولأنه عباده متلقاه من الشرع مخالف للأصل فیجب الاقتصار فیه علی المتیقن، وفیه: إنه لیس تصرفا مالیا وإن کان ربما یستتبع المال، وأن العمومات

{مسأله ۱: یستحب للصبی الممیز أن یحج}ویدل علیه ظاهر قول الصادق (علیه السلام) فی الحدیث المتقدم:

«الحج علی الناس جمیعاً، کبارهم وصغارهم»، بناءً علی ما هو الظاهر من حمل کلمه «علی» علی الثبوت لا التصرف فی کلمه «صغارهم»، وما عن ابن شهر آشوب فی المناقب عن جمع من حج الإمام السجاد (علیه السلام) وهو صبی سباعی أو ثمانی وفی جملته قال الراوی له (علیه السلام): فقلت: حبیبی إنک صبی لیس علیک فرض ولا سنه، فقال: «یا شیخ ما رأیت من هو أصغر سناً منی مات»((۱)) الحدیث.

{وإن لم یکن مجزیا عن حجه الإسلام} لما تقدم من الروایات الداله علی أن الغلام إذا حج عشر حجج ثم احتلم کان علیه فریضه الإسلام.

{ولکن هل یتوقف ذلک علی إذن الولی أو لا؟ المشهور بل قیل لا خلاف فیه إنه مشروط بإذنه} کما فی محکی المنتهی والتذکره {لاستتباعه المال فی بعض الأحوال للهدی وللکفاره، ولأنه عباده متلقاه من الشرع مخالف للأصل} إذ الأصل عدم تکلیف الصبی حتی بالأمر الاستحبابی {فیجب الاقتصار فیه علی المتیقن} وهو صوره إذن الولی.

{وفیه: إنه لیس تصرفا مالیا وإن کان ربما یستتبع المال} لنفقه الطریق والهدی والکفاره ونحوها، {وأن العمومات

۱- المستدرک: ج۲ ص۶ ح۱۱.

كافيه فی صحته وشرعيته مطلقا،

كافيه فی صحته وشرعيته مطلقاً} فالأصل ساقط بها، ولا إجمال حتی يرجع إلی القدر المتيقن.

أقول: ولكن لا يخفی أن لا عمومات فی المقام إلّا ما دل علی أن الصبی لو حج عشر حجج ونحوه، ومن المعلوم أنها ليست فی مقام بيان أنه كيف تصح حج الصبی وما هی شرائطه، بل هی مسوقه لبيان عدم كفايه حجه عن حجه الإسلام، والأقوی فی المسأله إن كان الولی أباً اشترط إذنه مطلقاً، مميزاً كان أم غير مميز، غير بالغ كان أم بالغاً، فيما أراد الحج الاستحبابی.

ويدل علی ذلک ما رواه الصدوق فی كتاب العلل، بسنده عن هشام بن الحكم، عن أبی عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلی الله عليه وآله): «من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلّا بإذن صاحبه، ومن طاعه المرأه لزوجها أن لا تصوم تطوعاً إلّا بإذن زوجها، ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه أن لا يصوم تطوعاً إلّا بإذن مولاه وأمره، ومن بر الولد أن لا يصوم تطوعاً ولا يحج تطوعاً ولا يصلی تطوعاً إلّا بإذن أبويه وأمرهما، وإلا كان الضيف جاهلاً، وكانت المرأه عاصيه، وكان العبد فاسقاً عاصيا، وكان الولد عاقاً قاطعاً للرحم»((1)).

وربما يورد علی ذلک بأمرين:

الأول: خلو روايتی الكافی والفقيه عن قوله (صلی الله عليه وآله): «ومن بر الولد أن لا يصوم تطوعا ولا يحج تطوعا ولا يصلی تطوعا إلّا بإذن أبوبيه وأمرهما»((2)).

١- علل الشرائع : ص٣٨٥ باب ١١٥ ح۴.

٢- الكافی: ج۴ ص١۵١ باب من لا يجوز له صيام التطوع ح٢. الفقيه: ج٢ ص٩٩ باب ۵٢ فی صوم الإذن ح٢.

وفیه: إن عـدم اشـتمال بعض الکتب له لا یدل علی عدم صدوره، مع أن من دیدن الأصـحاب حذف جمله من الحدیث أو أکثر، خصوصاً وقـد تقرر فی محله أنه فیما دار الأمر بین الزیاده والنقصان فالأصل الثانی، کما ذکروه فی باب الکر وغیره، وکیف کان فلا إشکال علی الروایه من هذه الجهه.

الثانی: إن توقف صـلاه الولـد النـدبیه علی إذن الوالدین مخالف للسـیره، فلا یمکن العمل بالحدیث لاشـتماله علی ما لا یقول به أحد.

وفیه: إن المعلوم کون طیب النفس فی حکم الإـذن، ولاـ سـیره علی مخـالفه الولـد للأـب فی قیـامه بالصـلاه المتطوع بهـا بـدون رضاهما، وإنما الغالب الـذی یلحق خلافه بالنادر الشاذ رضا الوالدین بالأعمال التطوعیه، وخصوصا الصـلاه ونحوها، بما لا مؤونه لهـا أصـلا، بـل قـد رأینـا بعض المتـدینین یرتـدعون عن الزیاره والصـلاه ونحوهما بمنع الأب أو الأم، وخصوصاً إذا أحرز منهما الکراهه لزعمهما مضره فی ذلک.

مضافاً إلی أن حجیه السـیره إنمـا هی لاتصالهـا بزمان المعصوم وتقریره، وفی المقام کلاهما محل إشـکال، إذ من أین لنا إثبات مخالفه الولد لأبویه فی الصلاه المتطوع بها وإقامتها بدون رضاهما إلی زمان المعصوم، ولو فرض فالروایه کافیه فی الردع کما لا یخفی، مع أن اشـتمال الروایه علی جمله غیر معمول بها غیر موجب لرفع الید عن العمل بسائر فقراتها، کما هو مقرر فی الأصول، وعلیه جرت سیره الفقهاء فی کثیر من الروایات.

على أن الجهـاد الـذى هو من فروض الكفايه إذا كان متوقفاً على إذن الوالـدين بالنص والفتوى كان التطوع أولى بـذلك، بل ما دل على وجوب إطاعه الوالـدين بقول مطلق ــ مثل ما رواه فى الكافى بسـنده عن محمد بن مروان قال: سـمعت أبا عبد الله (عليه السـلام) يقول: «إن رجلا أتى النبى (صـلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله أوصنى، فقال: «لا تشرك بالله شيئاً وإن حرقت بالنار وعـذبت إلاّ ـ وقلبـك مطمئن بالإيمان، ووالـديك فأطعهما وبرهما حيين كانا أو ميتين، وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل فإن ذلك من الإيمان»((١)).

يـدل على لزوم كون العمل برضاهما مطلقاً، فإن «أطع والدك» مثل أطع الإمام والنبى والرسول فى كون فهم العرف لزوم صدور العمل ناشئاً عن إطاعتهما مطلقا، وليس المعنى إطاعه الأمر والنهى فقط، فتأمل.

ولو سـلم أنه لا ـ يـدل على اشتراط إذنهمـا، فمن المسـلم دلالته على عـدم الجواز مع المنع، وحمل الروايه على الاسـتحباب مناف لصدرها.

إن قلت: فكيف نصنع بذيلها؟

قلت: مضافاً إلى وجود قرينه الاسـتحباب له بقوله (صـلى الله عليه وآله): «فإن ذلك من الإيمان» أنه على تقدير رفع اليد عن فقره لمعارض أقوى لا يجوز رفع اليد عن ظهور سائر الفقرات كما تقدم.

وأمـا مـا حكى عن التـذكره من أنه قـال: وهـو ــ أى الغلاـم ــ محجور عليه بـالنص والإجمـاع، سواء كـان مميزاً أو لا ـ فى جميع التصرفات إلاّ ما استثنى كعباداته وإسلامه وإحرامه وتدبيره ووصيته وإيصال الهديه وإذنه فى دخول الدار على

١- الكافى: ج٢ ص١٥٨ باب البر بالوالدين ح٢.

خلاف فی ذلک((۱))، انتهی.

فالظاهر أن ادعاه الإجمال علی المستثنی منه لا المستثنی، لوضوح الخلاف فی کثیر مما ذکره، ویدل علیه ذهاب المشهور علی الاشتراط فی الحج، علی أن محل الشاهد ـ وهو الحج ـ داخل فی المستثنی منه، وإنما المستثنی الإحرام فقط بعد جواز أصل الحج وإذنه، کما یقتضیه ظاهر العباره.

ویؤید الحجر المطلق بل یدل علیه ما رواه فی التهذیب، عن الأصبغ بن نباته، عن أمیر المؤمنین (علیه السلام): «إنه قضی أن یحجر علی الغلام حتی یعقل».

وإطلاق الحجر یشمل جمیع ما یرتبط به، لا مجرد ماله، خصوصا بقرینه الغایه.

وقریب منه فی الدلاله قول الباقر (علیه السلام) فی حسنه یزید الکناسی: «إن الغلام إذا زوجه أبوه کان له الخیار إذا أدرک أو بلغ خمس عشره سنه»((۲)) الحدیث.

فإنه لو کان الاختیار للولی منحصراً فی الأموال لم یکن له التزویج ولم یکن للولد الخیار بعد البلوغ.

وکیف کان، فالظاهر أن اشتراط إذن الأب مطلقاً لا ستره علیه، والروایه وإن کانت مسوقه لحکم الممیز إلاّ أن الأولویه القطعیه بضمیمه روایه الأصبغ بن نباته وبعض الشواهد الأخر کافیه فی انسحاب الحکم إلی غیر الممیز.

ومن ذلک یعلم عدم الفرق بین الذکر والأنثی.

هذا کله فیما إذا کان الولی أباً، أما لو کان غیر أب فالظاهر اشتراطه بالإذن أیضاً، للحدیث المتقدم عن الأصبغ.

۱- التذکره: ج۱ ص۲۹۷ کتاب الحج.

۲- الوسائل: ج۱۴ ص۲۰۹ باب ۶ من أبواب عقد النکاح ح۹.

وبهـذا يظهر أنه لا موقع لما ذكره فى الحـدائق بعـد نقله عن العلامه وسـيد المـدارك ولايه الوصـى بقوله: وعندى فيه توقف، إذ المتبادر من الولى فى هذا المقام إنما هو الأب والجد له، ومجرد كون الوصى له ولايه المال لا يلزم انسحابه فى ولايه البدن، لأن الحـج يسـتلزم التصـرف فى المـال والبـدن، وربمـا يظهر من كلامهم ثبوت الولايه فى هـذا المقام للحاكم بالنظر إلى أن له ولايه المال. إلى أن قال: وفيه ما عرفت، بل هو أبعد من الدخول فى هذا المقام([1])، انتهى.

مضافاً إلى أن لفظ الولى لا يـدور الحكم مـداره صـدقاً وكـذباً، بل دليل الاحتياج هنا هو دليل الحجر على غير البالغ مطلقا، ومن لـوازم الحجر على شـخصه كـون جميـع أعمـاله بنظر من له الولاـيه، من غير فرق بين الأـب والجـد والوصـى والوكيـل والحـاكم وغيرهم.

ثم إن الأم هل لها ولايه ذلك أم لا؟

المحكى عن ابن ادريس أنهـا لاـ ولاـيه لها، لانتفاء ولايتها فى المال والنكاح. وعن الفخر أنه قواه، وفى الشـرائع نسـبته إلى القيل مشعراً بتمريضه.

ولكن الأقوى وفاقاً للمبسوط والخلاف والمعتبر والمنتهى والتحرير والمختلف والـدروس كونها لها، لصـحيح عبـد الله بن سـنان، عن أبى عبـد الله (عليه السـلام) قـال: سـمعته يقول: «مر رسول الله (صـلى الله عليه وآله) برويثه وهو حاج، فقامت إليه امرأه ومعها صبى لها فقالت: يا رسول الله أيحـج عن مثل هذا؟ قال: نعم ولك أجره»([2]). ضروره اقتضاء الأجر لها كونها محرمه به أو آمره لغيرها

۱- الحدائق: ج۱۴ ص۶۸ الولى فى حج الصبى.

۲- الوسائل: ج۸ ص۳۷ باب ۲۰ من أبواب وجوب الحج ح۱.

فالأقوى عدم الاشترط فی صحته وإن وجب الاستیذان فی بعض الصور، وأما البالغ فلا یعتبر فی حجه المندوب إذن الأبوین إن لم یکن مستلزماً للسفر المشتمل علی الخطر الموجب لأذیتهما.

وغیر ولیه لا أجر له، إذ لا ثواب فی إحرامه به، فتأمل.

ثم لو حج بالصبی غیر الولی بدون إذنه، أو ذهب هو بنفسه فالظاهر بطلان حجه، لا لاقتضاء الأمر بالشیء النهی عن ضده، بل لعدم الأمر بهذا الحج، وقد أوضحنا فی الأصول عدم کفایه مثل هذا الملاک، مضافاً إلی أنه غیر محرز فی المقام، فیکون حجه کحج العبد بدون إذن المولی.

وکما یصح أن یحج الولی بالصبی کذلک یصح التوکیل فی هذا العمل، لأن للولی ذلک، بل هو شأن من شؤون الولایه، مضافاً إلی ما سیاتی من صحیح عبد الرحمن بن الحجاج، عن الصادق (علیه السلام): «ومری الجاریه أن تطوف به بالبیت» الحدیث((۱)).

وسیاتی طرف من الکلام فی الولی والوکیل فی المسأله الرابعه إن شاء الله تعالی.

وکیف کان {فالأقوی} کما عرفت اشتراط إذن الولی فی صحه حج الصبی، فما ذهب إلیه المصنف تبعاً للمستند من {عدم الاشترط فی صحته، وإن وجب الاستیذان فی بعض الصور} کصوره الخطر الذی نصب الولی لدفعه ونحوه، لا وجه له.

{وأما البالغ فلا یعتبر فی حجه المندوب إذن الأبوین إن لم یکن مستلزماً للسفر المشتمل علی الخطر الموجب لأذیتهما} وفاقاً للمحکی عن الشیخ

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۰۷ باب ۱۷ فی أقسام الحج ح۱.

والشهيد والمدارك فأطلقوا عدم استيذانهما.

وفى الجواهر: أما البالغ فالأقوى عدم اعتبار إذن الأب فى المندوب منه، فضلًا عن الأم فيما لم يكن مستلزماً للسفر المؤدى إلى إيذائهما باعتبار مفارقته أو سبق نهيهما عنه((١))، انتهى.

وعن العلامه فى القواعد اشتراط إذن الأب خاصه، وعن الشهيد الثانى فى المسالك توقفه على إذنهما، وعن الروضه أن عدم اعتبار إذنهما حسن إذا لم يكن الحج مستلزماً للسفر المشتمل على الخطر وإلا فالاشتراط حسن، وعن الذخيره الإشكال فى المسأله.

والأقوى وفاقاً لصاحب الحدائق وغيره الاشتراط مطلقاً، لروايه العلل المتقدمه، ويؤيدها جمله من الأخبار الداله على لزوم برهما، خصوصاً قول النبى (صلى الله عليه وآله) فى روايه الكافى المتقدمه: «أطعها» فإن المستفاد من وجوب الإطاعه عرفاً كون الصدور عن إذنهما.

وأما ما عن الصدوق (رحمه الله) من أنه بعد ما ذكر الروايه المتقدمه قال: جاء هذا الخبر هكذا: «لكن ليس للوالدين على الولد طاعه فى تركه الحج تطوعاً كان أو فريضه، ولا فى ترك الصلاه، ولا فى ترك الصوم تطوعا كان أو فريضه ولا فى شىء من ترك الطاعات»((٢))، انتهى. ففيه: إنه لا يرفع اليد عن ظاهر الخبر بغير شاهد من ضروره أو إجماع حجه أو دليل حاكم، خصوصاً وقد أفتى على طبق مضمونها بالاستناد إليها وإلى غيرها جمله من الأصحاب.

وكيف كان، فالظاهر عدم الفرق بين الذكر والأنثى، والوالد والوالده، وكون

١- الجواهر: ج١٧ ص٢٣٥ فى كيفيه إحرام غير المميز.

٢- العلل: ج٢ ص٣٨٥ باب ١١٥.

وأما فی حجه الواجب فلا إشكال

السفر مشتملاً على الخطر وعدمه، وعلى هذا فلو حج بدون إذنهما فالظاهر عدم صحه الحج لعدم الأمر به، مع عدم إحراز الملاك ولو اكتفينا به كما مر.

{وأما فی حجه الواجب فلا إشكال} فی عدم اشتراط الإذن، لأن حق الله مقدم بلا إشكال، ولو منعناه فی المندوب لأنه «لا طاعه للمخلوق فی معصیه الخالق»، وما ورد من عدم الجهاد بدون رضاهما مع كون الجهاد واجباً، فلكون الجهاد واجباً كفائیا والإطاعه واجبه عیناً، ومع التعارض یقدم الواجب العینی بلا شبهه، لأن للكفائی بدلاً ولیس للعینی بدل. ولذا لو صار واجباً علیه عیناً لقله المسلمین أو أمر آخر لم یجز تركه لمنعهما كما ذكر فی باب الجهاد.

وعلى هذا فلو أذناه فی الإرجاء من العام الأول إلى العام الثانی، لم یجز إطاعتهما لوجوب الحج فی عام الاستطاعه عیناً، وإنما یجب الإتیان به فی العام الثانی من باب التعدد المطلوبی كالصوم فی رمضان وقضائه بعده.

ص:٣٣٥

مسأله ۲- استحباب إحرام الولی بالصبی

مسأله ۲: یستحب للولی أن یحرم بالصبی غیر الممیز، بلا خلاف، لجمله من الأخبار

{مسأله ۲: یستحب للولی أن یحرم بالصبی غیر الممیز بلا خلاف، لجمله من الأخبار} کصحیح عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث قال: قلت له: إن معنا صبیا مولوداً فکیف نصنع به؟ فقال: «مر أمه تلقی حمیده فتسألها کیف تصنع بصبیانها»، فسألتها کیف تصنع؟ فقالت: إذا کان یوم الترویه فأحرموا عنه وجردوه وغسلوه کما یجرد المحرم وقفوا به المواقف، فإذا کان یوم النحر فارموا عنه واحلقوا رأسه، ثم تزوروا به البیت، ومری الجاریه أن تطوف به البیت وبین الصفا والمروه»((۱)).

وصحیح إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن غلمان لنا دخلوا معنا مکه بعمره وخرجوا معنا إلی عرفات بغیر إحرام؟ قال: «قل لهم: یغتسلون ثم یحرمون واذبحوا عنهم کما تذبحون عن أنفسکم»((۲)).

وصحیح معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «انظروا من کان معکم من الصبیان فقدموه إلی الجحفه أو إلی بطن مر، ویصنع بهم ما یصنع بالمحرم، ویطاف بهم ویرمی عنهم، ومن لا یجد الهدی منهم فلیصم عنه ولیه». وفی بعض الروایات بعد قوله «یطاف بهم»: «ویسعی بهم»((۳)).

وعن الصدوق: «کان علی بن الحسین (علیه السلام) یضع السکین فی ید الصبی ثم یقبض

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۰۷ باب ۱۷ فی أقسام الحج ح ۱.
۲- الوسائل: ج۸ ص۲۰۷ باب ۱۷ فی أقسام الحج ح۲.
۳- الوسائل: ج۸ ص۲۰۷ باب ۱۷ فی أقسام الحج ح۳.

على يديه الرجل فيذبح»([(۱)]).

وصحيح زراره، عن أحدهما (علیهما السلام) قال: «إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه يأمره أن يلبي ويفرض الحج، فإن لم يحسن أن يلبي لبوا عنه، ويطاف به ويصلى عنه». قلت: ليس لهم ما يذبحون، قال: «يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب، وإن قتل صيداً فعلى أبيه»([(۲)]).

وعن أيوب أخي أديم، قال: سئل أبو عبد الله (علیه السلام) من أين تجرد الصبيان؟ فقال: «كان أبي يجردهم من فخ»([(۳)]).

وموثقه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (علیه السلام): إن معي صبيه صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون؟ قال: «ائت بهم العرج فليحرموا منها فإنك إذا أتيت بهم العرج وقعت في تهامه»، ثم قال: «فإن خفت عليهم فائت بهم الجحفه»([(۴)]).

وعن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا جعفر الثاني (علیه السلام) عن الصبي متى يحرم به؟ قال: «إذا أثغر»([(۵)]).

وعن دعائم الإسلام، عن جعفر بن محمد (علیه السلام) أنه قال: «من تمتع بصبي فعليه أن يذبح عنه»([(۶)]).

۱- الفقيه: ج۲ ص۲۶۶ باب ۱۵۵ باب حج الصبيان ح۴.

۲- الوسائل: ج۸ ص۲۰۸ باب ۱۷ في أقسام الحج ح۵.

۳- الوسائل: ج۸ ص۲۰۸ باب ۱۷ في أقسام الحج ح۶.

۴- الوسائل: ج۸ ص۲۰۹ باب ۱۷ في أقسام الحج ح۷.

۵- الوسائل: ج۸ ص۲۰۹ باب ۱۷ في أقسام الحج ح۸.

۶- دعائم الإسلام: ج ۱ ص۳۱۸.

بل وكذا الصبيه وإن استشكل فيها صاحب المستند،

وعن فقه الرضا (عليه السلام): «ومن كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفه أو إلى بطن مر، فيصنع بهم ما يصنع بالمحرم، ويطاف بهم، ويرمى عنهم، ومن لم يجد منهم هديا فليصم عنه»((١)).

و «كان على بن الحسين (عليه السلام) يحمل السكين فى يد الصبى ثم يقبض على يده الرجل فيذبح»((٢)).

وتقدم حديث عبد الله بن سنان فى أمر النبى (صلى الله عليه وآله) لرويته أن يحج عن الصبى.

{بل وكذا الصبيه وإن استشكل فيها صاحب المستند}.

قال: قيل ما وقفت عليها فى المسأله من الروايات مختص بالصبى، ولا ريب أن الصبيه فى معناه. أقول: لأحد مطالبته بدليل كونه فى معناه. وربما يستدل للصبيه بروايه شهاب وموثقه إسحاق المتقدمين، وفى دلالتهما نظر لأنها إنما هى إذا انضمت حج الصبيه وليس فيها ذلك، بل ليس فيها حج الصبى أيضاً، لجواز أن يكون السؤال عن وجوب الحج، فأجاب بأنه بعد الاحتلام والطمث، لا أن يكون السؤال عن الحج الدائم حتى يمكن التمسك فيه بالتقرير. وقد يستدل أيضاً بموثقه ابن يعقوب: «إن معى صبيه صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون، قال: ائت بهم العرج فليحرموا منها»((٣))، ولا يخفى أن الثابت من هذه الروايه بل الأوليين هو حج الصبيه، وهو يثبت من العمومات أيضاً

١- فقه الرضا: ص٧٣ سطر ١٠.

٢- المستدرك: ج٢ ص١٩ باب ١٥ ح١.

٣- الوسائل: ج٨ ص٢٠٩ باب ١٧ فى أقسام الحج ح٧.

وكذا المجنون، وان كان لايخلو عن إشكال لعدم نص فيه بالخصوص فيستحق الثواب عليه

لا الحج به، انتهى.

أقول: فى كلامه مواقع للنظر كما لا يخفى.

وأما الحج بالصبيه التى هى محل الكلام فقد تقدم عن على (عليه السلام) أنه قال فى الصبى يحج به ولم يبلغ، قال (عليه السلام): «لا يجزى ذلك عنه، وعليه الحج إذا بلغ، وكذلك المرأه إذا حج بها وهى طفله»((۱)).

هذا مضافاً إلى ما ذكره الحدائق بقوله: وهذه الروايات ونحوها وإن اختصت بالصبيان إلاّ أن الأصحاب لم يفرقوا فى هذه الأحكام بين الصبى والصبيه، وهو جيد فإن أكثر الأحكام فى جميع أبواب الفقه إنما خرجت فى الرجال مع أنه لا خلاف فى إجرائها فى النساء ولا إشكال((۲)).

{وكذا المجنون، وإن كان لا يخلو عن إشكال، لعدم نص فيه بالخصوص، فيستحق الثواب عليه} بل الظاهر لزوم القول بعدم المشروعيه لعدم دليل عليه.

قال فى الحدائق: ألحق الأصحاب المجنون، واستدل عليه فى المنتهى بأنه ليس أخفض حالاً من الصبى، وهو ضعيف، فإنه لا يخرج عن القياس مع أنه قياس مع الفارق((۳)) انتهى.

وقال فى المستند: ألحق الأصحاب بالصبى المجنون، واستدل له بأنه ليس أخفض حالاً من الصبى، ورد بأنه قياس، وهو كذلك إلاّ أنه لما كان

۱- المستدرك: ج۲ ص۵ باب ۱۱.
۲- الحدائق: ج۱۲ ص۶۵.
۳- المصدر نفسه.

والمراد بالإحرام به جعله محرماً، لا أن يحرم عنه، فيلبسه ثوبى الأحرام ويقول: «اللهم إنى أحرمت هذا الصبى»، إلى آخره، ويأمره بالتلبيه بمعنى أن يلقنه أياها، وإن لم يكن قابلاً يلبى عنه، ويجنبه عن كل ما يجب على المحرم الاجتناب عنه، ويأمره

المقام مقام المسامحه يكفى فى حكمه فتوى كثير من الأصحاب به([(۱)])، انتهى.

أقول: وأنت خبير بالمنافاه بين هذا القول وقوله السابق فى الصبيه.

وكيف كان، فالقول باستحباب الحج بالمجنون لا دليل عليه، ولا يقاس بالصبى للفرق فى كثير من أحكامهما، أما الصبى المميز فواضح لأمره بالصلاه دونه، وكذا بالنسبه إلى الأذان والإقامه والإمامه للصبيان والصوم والوصيه وغيرها فى الجمله، وأما الصبى غير المميز ففى الولايه عليه من قبل الأب والجد ووصيهما دونه على خلاف، وكذا جمله من الأحكام الأخر.

{والمراد بالإحرام به جعله محرماً، لا أن يحرم عنه} لدلاله جمله من النصوص المتقدمه عليه {فيلبسه ثوبى الإحرام، ويقول: اللهم إنى أحرمت هذا الصبى، إلى آخره} أو بهذا الصبى، لدلاله جمله من النصوص إشعاراً، وخصوص خبر معاويه والرضوى، {ويأمره بالتلبيه، بمعنى أن يلقنه أياها، وإن لم يكن قابلاً يلبى عنه} لما تقدم فى روايه زراره عن أحدهما (عليهما السلام).

{ويجنبه عن كل ما يجب على المحرم الاجتناب عنه} لما تقدم فى حديث زراره: «ويُتقى عليهم ما يُتقى على المحرم من الثياب والطيب» وهذان من باب المثال بدليل ذيله.

۱- المستند: ج۲ ص۱۵۵ سطر ۲۳.

بکل من أفعال الحج يتمكن منه، وينوب عنه فى كل ما لا يتمكن.

ويطوف به، ويسعى به بين الصفا والمروه، ويقف به فى عرفات ومنى، ويأمره بالرمى

{ويـامره بكل من أفعال الحـج يتمكن منه، وينوب عنه فى كل ما لا يتمكن} كما عن القواعـد وغيرها: إن كل ما يتمكن الصبى من فعله من التلبيه والطواف وغيرها فعله، وإلا فعله الولى عنه، انتهى.

أقول: وخبر زراره وما عن على بن الحسين (عليه السلام) وغيرهما شاهد له فى الجمله.

{ويطوف به ويسعى به بين الصفا والمروه} كما اشتمل عليه جمله من النصوص المتقدمه.

ثم إنه هل يلزم على الولى مصاحبه الصبى مطلقاً فى حال طوافه وسعيه، أو يشترط مصاحبه غير المميز فقط، أو لا يشترط مطلقاً؟

احتمالات، والأقوى الأخير، نعم يشترط نيته عنـد إرساله، فلو أركبه حماراً فطاف به أو سعى به كفى، وذلك لعـدم الـدليل على لزوم المصاحبه. وما ظاهره المعيه لبيان المتعارف.

ولكن الأحوط اشتراط نيته عنـد إرسـال المميز، كمـا أن الأقوى نيته عنـد إطافه غير المميز، وإلا وقع العمل بلا نيه وهو مبطل له، وبهـذا ظهر موقع النظر فيمـا عن التـذكره والـدروس من وجوب كونه سائقـاً أو قائـداً، إذ لا قصـد لغير المميز، قال فى (هر) وهو حسن.

{ويقف به فى عرفـات ومنى} والمشـعر، وحكمه فى الاضـطرارى والاختيـارى حكم الكبير، وهـل عمـد الولى فى عـدم إدراك عرفات كعمده أم لا، فيه تردد، وإن كان الظاهر العدم لأنه ليس للصبى عمد.

وأما تأخير الإحرام إلى عرفات فلا إشكال فيه، لما تقدم من حديث إسحاق بن عمار، عن الصادق (عليه السلام).

{ويـأمره بـالرمى} إن قـدر، على تردد، من النصوص المشـتمله على ذكر الرمى كلهـا متضـمنه للرمى عنه، ومن إشـعار جمله من النصوص بفعل نفسه فيما يقدر، بل صـرح فى بعض الروايات بذلک، فعن أبى البخترى، عن جعفر بن محمد (عليه السـلام)، عن أبيه (عليه السلام): إن علياً

وإن لم يقدر يُرمى عنه، وهكذا يأمره بصلاه الطواف

(عليه السلام) قال: «المريض يرمى عنه، والصبى يعطى الحصى فيرمى»((۱)). أقول: وهذا هو الأقوى.

{وإن لم يقدر يُرمى عنه} قال فى الجواهر: وفى القواعد ومحكى المبسوط أنه يستحب له ترک الحصى فى يد غير المميز، ثم يرمى الولى أى بعد أخذها من يده، ولكن لم نظفر له بمستند.

وفى محكى المنتهى: وإن وضعها فى يد الصغير ويرمى بها فجعل يده كالآله كان حسناً. قلت: هو كذلک محافظه على الصوره منه، لأن الرمى من أفعال الحج((۲)) انتهى.

أقول: ويؤيده وضع على بن الحسين (عليه السلام) السكين فى يد الصبى، ولكن ينافيه ما تقدم من قولهم (عليهم السلام): «يرمى عنهم».

{وهكذا يأمره بصلاه الطواف} إن قدر، وفيه التردد المتقدم.

قال فى الحدائق: وأما الصلاه فإنه يصلى عنه كما تضمنته صحيحه زراره، واحتمل فى الدروس أمره بالإتيان بصوره الصلاه أيضا كالطواف، وهو ضعيف وإن نفى عنه البأس السيد فى المدارک((۳)).

وقال فى الجواهر: وأما الصلاه فقد سمعت ما فى خبر زراره، لكن فى الدروس وعلى ما قاله الأصحاب من أمر ابن ست بالصلاه يشترط نقصه عنها، ولو قيل يأتى بصوره الصلاه كما يأتى بصوره الطواف أمكن، وكأنه اجتهاد فى مقابله النص((۴))، انتهى.

وبهذا الاختلاف المتقدم على صاحب المستند والمتأخر عنه يعرف ما فى دعواه

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۸۵ باب ۱۷ فى رمى جمره العقبه ح۱۲.

۲- الجواهر: ج۱۷ ص۲۳۷ فى كيفيه حج غير المميز.

۳- الحدائق: ج۱۴ ص۶۴ فى حج الصبى.

۴- الجواهر: ج۱۷ ص۲۳۷ فى كيفيه حج غير المميز.

وإن لم يقدر يصلى عنه، ولا بد من أن يكون طاهراً ومتوضئاً ولو بصوره الوضوء وإن لم يمكن فيتوضأ هو عنه.

الإجماع حيث قال: وكيفيه حج الأول أى المميز أن يباشر بنفسه ما يباشره الحاج من المناسک.. إلى أن قال: ويدل على الأول العمومات المشار إليها. وقوله فى صحيحه زراره: «يأمره أن يلبى ويفرض الحج» بضميمه الإجماع المركب فى تتمه المناسک((۱)) انتهى.

نعم لا بأس بالقول بكفايه عمل المميز فقط، للعمومات المشار إليها فى كلامه، فإنه لا يبعد شمولها لما نحن فيه كشمول الشرائط والأجزاء وغيرها، خصوصاً بعد إشعار جمله من النصوص بذلك، وإن كان الأحوط الجمع بين عمل الولى وعمله بنفسه.

{وإن لم يقدر يصلى عنه} ويدل عليه ما تقدم من بعض النصوص، مضافاً إلى كونه مقتضى القاعده الثانويه، {ولا بد من أن يكون طاهراً} من الخبث {ومتوضئاً} من الحدث، بل لو كان جنباً لزم غسله {ولو بصوره الوضوء} والغسل {وإن لم يمكن فيتوضأ هو عنه} وفى المسأله خلاف واحتمالات.

قال فى الجواهر: وليكونا فى الطواف متطهرين وإن كانت الطهاره من الطفل صوريه، وفى الدروس يحتمل الاجتزاء بطهاره الولى، وفى كشف اللثام: وعلى من طاف به الطهاره، كما قطع به فى التذكره والدروس.

وهل يجب إيقاع صورتها بالطفل والمجنون؟ وجهان كما فى الدروس، وظاهر التذكره من أنها ليست طهاره مع الأصل، ومن أنه طوافه لأنه طواف بالمحمول، وفى التذكره: وعليه أن

۱- المستند: ج۲ ص۱۵۵ سطر ۸۶.

يتوضا للطواف ويتوضاه، فإن كانا غير متوضئين لم يجز الطواف، وإن كان الصبى متطهراً والولى محدثا لم يجزه أيضاً لأن الطواف بمعونه الولى يصح والطواف لا يصح إلاّ بطهاره، وإن كان الولى متطهراً والصبى محدثاً فللشافعيه وجهان أحدهما لا يجزى. قلت: لا ريب فى أن الأحوط طهارتهما معاً لأنه المتيقن من هذا الحكم المخالف للأصل، وإن كان يقوى فى النظر الاكتفاء بطهاره الولى كما يومى إليه ما فى خبر زراره من الاجتزاء بالصلاه عنه، ولعله فرق بين أفعال الحج نفسها وشرائطها فيجب مراعاه الصورى منه فى الأول دون الثانى فتأمل جيداً((١))، انتهى.

أقول: الأقرب بحسب النظر لزوم توضيه بصوره الوضوء، إذ اللازم الإتيان بجميع أعمال الحج إما حقيقه أو صوره، كما يرشد إليه تغسيله للإحرام فى صحيح عبد الرحمن.

نعم لو لم يتمكن الصبى من الصلاه لزم على الولى طهارته للصلاه وإن لم يطف معه، ولو طاف لم يلزم طهارته للطواف، لأنه ليس لنفسه بل مقدمى، وما هو لنفسه ليس المطلوب منه أزيد من الصوره.

وأما التمسك بالأصل لعدم لزوم الطهاره على الصبى، ففيه: إنه أي فرق بين هذا الشرط وسائر الشرائط والأجزاء، والقول بأنها ليست إلا صوره يجرى فى جميع الأعمال، وخبر زراره لم يدل إلاّ على الصلاه عنه وذلك لا يشعر بطهارته حال الطواف، مضافاً إلى أن التحمل فيما لم يدل عليه مخالف للأصل، وكذا يلزم أن يغسله من الجنابه لو كان على الصبى، وإلا لم يجز إدخاله فى المسجد

١- الجواهر: ج١٧ ص٢٣٦.

ويحلق رأسه، وهكذا جميع الأعمال.

مضافاً إلى اشتراط الطهاره، وكذا الغسل عن مس الميت لو قلنا بالاشتراط به.

وأما الاختتان فالظاهر لزومه لما تقدم من عموم الشرط، واحتمال أنه لو كان شرطاً لزم التنبيه عليه منقوض بالطهاره، مضافاً إلى أن الظاهر من إطلاق القول بالحج به أن الشرائط والأجزاء متساويه إلّا ما دل الدليل على الفرق، ويؤيده الرضوى: «يصنع بهم ما يصنع بالمحرم»((١)).

ثم إن الظاهر صحه أخذ الولى الوكيل فى هذه الأعمال، ويرشد إليه مضافاً إلى كونه موافقاً للأصل صحيح عبد الرحمن، وبعض الإشعارات الأخر.

{ويحلق رأسه} أو يأمره بذلك إن كان مميزاً، وكذلك حكم التقصير، ويدل على ذلك فى الجمله الصحيح المتقدم {وهكذا جميع الأعمال} إلّا أحكام نادره دل الدليل على خروجها.

وهل حكم الإفساد بالجماع حكم الكبير؟ الظاهر نعم.

وحكم الصبيه فى موارد الاختلاف حكم المرأه، وحكم الصبى حكم الرجل، ويبقى على الإحرام لو لم يطف طواف النساء.

وعمده وسهوه وجهله موضوعاً أوحكماً مثل الكبير. وقوله (عليه السلام): «عمد الصبى خطأ» إنما هو بالنسبه إلى حمل العاقله، وإلا لم يؤدب فى ارتكابه ما يوجب الحد أو التعزير، إلى غير ذلك، والحاصل أن حال الصغير حال الكبير إلّا فيما استثنى.

١- فقه الرضا: ص٧٣ سطر ١٠.

مسأله ۳ - عدم لزوم کون الولی محرمًا

مسأله ۳: لا یلزم کون الولی محرماً فی الإحرام بالصبی، بل یجوز له ذلک وإن کان محلا.

{مسأله ۳: لاـ یلزم کون الولی محرماً فی الإحرام بالصبی، بل یجوز له ذلک وإن کان محلا} وعن غیر واحد التصریح بـذلک، وذلک لعدم الدلیل علی اشتراط إحرامه، ولزوم إتیانه ببعض الأعمال نیابه عنه لا یستلزم إحرامه.

ص:۳۴۶

مسأله ۴- المراد من الولی فی حج الصبی

مسأله ۴: المشهور أن المراد بالولی ــ فی الإحرام بالصبی غیر الممیز ــ الولی الشرعی من الأب والجد والوصی لأحدهما والحاکم وأمینه أو وکیل أحد المذکورین، لا مثل العم والخال ونحوهما والأجنبی، نعم ألحقوا بالمذکورین الأم وإن لم تکن ولیاً شرعیاً، للنص الخاص فیها، قالوا لأن الحکم علی خلاف القاعده فاللازم الاقتصار علی المذکورین فلا یترتب أحکام الإحرام إذا کان المتصدی غیرهم

{مسأله ۴: المشهور أن المراد بالولی ــ فی الإحرام بالصبی غیر الممیز ــ الولی الشرعی من الأب والجد، والوصی لأحدهما، والحاکم، وأمینه، أو وکیل أحد المذکورین}.

أما الأب والجد فادعی فی الجواهر عدم الخلاف فیهما، بل عن التذکره الإجماع علیه.

وأما الوصی فعن المدارک أنه مقطوع به فی کلام الأصحاب، وأما الحاکم فهو المحکی عن الشیخ وجماعه، وأما أمین الحاکم فهو مستفاد من کلام الشیخ (رحمه الله) والعلامه وغیرهما، وأما وکیل أحد المذکورین فعن الشهید التصریح بجواز التوکیل من الثلاثه، لأنه فعل تدخله النیابه.

{لا مثل العم والخال ونحوهما والأجنبی} وعن الشیخ فی المبسوط أن الأخ وابن الأخ والعم وابن العم إن کان وصیاً أو له ولایه علیه ولیها فهو بمنزله الأب، وإن لم یکن أحدهم ولیاً ولا وصیاً کانوا کسائر الأجانب، ونحوه عن السرائر.

{نعم ألحقوا بالمذکورین الأم وإن لم تکن ولیاً شرعیاً للنص الخاص فیها} والمراد بالنص ما تقدم من صحیح عبد الله بن سنان علی التقریب المتقدم.

و{قالوا} فی وجه اشتراط کون المتولی أحد المذکورین: {لأن الحکم} بإحرام الصبی {علی خلاف القاعده، فاللازم الاقتصار علی المذکورین} ممن له الولایه {فلا

ولكن لاـ يبعد كون المراد الأعم منهم ومن يتولى أمر الصبى ويتكفله وإن لم يكن ولياً شرعياً، لقوله (عليه السلام): «قدموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفه أو إلى بطن مر» إلخ، فإنه يشمل غير الولى الشرعى أيضاً

يترتب أحكام الإحرام إذا كان المتصدى غيرهم}، ولكن قد تقدم وجه آخر لذلك، وهو الأدله الداله على حجر غير البالغ مطلقاً المقتضى للحجر على نقسه كالحجر على ماله فراجع.

{ولكن لا يبعد كون المراد الأعم منهم ومن يتولى أمر الصبى ويتكفله وإن لم يكن ولياً شرعياً، لقوله (عليه السلام): «قدموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفه أو إلى بطن مر» إلخ} بتشديد الراء وزن فلس، موضع بقرب من مكه من جهه الشام نحو مرحله {فإنه يشمل غير الولى الشرعى أيضاً} والمصنف تبع فى ذلك صاحب المستند على عادته فى غير واحد من الفروع.

قال: ظاهرهم أن المباشر للحج بغير المميز، الولى أو من يأمره ويستنيبه، ثم اختلفوا فى تعينه، والأخبار غير داله على التخصيص لأن قوله: «من كان معكم من الصبيان» أعم ممن كان مع وليه أو غيره، وكذا الاختصاص فى الأمر بقوله: «قدموا» و«فجردوا ولبوا عنه» وغير ذلك، فإن ثبت الإجماع فيه فهو، وإلا فالظاهر جوازه لكل من يتكفل طفلا، غايه الأمر أنه لا يتعلق أمر مالى بالطفل بل يكون على المباشر فتأمل(1)، انتهى.

أقول: لاـ إطلاق أبداً فيما استدل به المصنف وصاحب المستند، أما قوله (عليه السلام): «قدموا» ونحوه فلأنه أمرخاص، ومن المحتمل قريباً كون المأمور

١- الجواهر: ج١٧ ص٢٣٨.

وأما فی الممیز فاللازم إذن الولی الشرعی إن اعتبرنا فی صحه إحرامه الإذن.

بهم هم الأولیاء الذین کانوا معه (علیه السلام)، ومن أین یثبت کون المصاحب معه (علیه السلام) بعض غیر الأولیاء.

وهـذا مثـل أن یقول الإمـام (علیه السـلام) لجماعه: بیعوا مال خالـد، ثم یتمسک بإطلاق قوله (علیه السـلام) بیعوا، لجواز بیع غیر المجاز له مال غیره لأنه أعم من المجاز له وغیره.

ولیس ما ذکرناه مورداً حتی یقال: المورد لیس بمخصص، بل الأمر الخارجی لا إطلاق له أصلا، إلّا أن یقطع بعدم الفرق وذلک خلف، إذ المفروض استفادته من اللفظ لا من القطع.

وأما «لبوا» فهو فی فرض کون الرجل حاج بابنه کما هو صـریح صدره وذیله، مضافاً إلی النقض بالممیز، فإنه أی فارق بینهما بعد الإطلاق المدعی، وبهذا ظهر أن المتعین هو ما صار إلیه المشهور، بل الجمیع فی الجمله علی ما حکی.

{وأما فی الممیز فاللازم إذن الولی الشرعی إن اعتبرنا فی صحه إحرامه الإذن} کما هو مقتضی ما تقدم من الأدله.

ص:۳۴۹

مسأله ۵- نفقه الصبی الزائده علی الولی

مسأله ۵: النفقه الزائده علی نفقه الحضر علی الولی لا من مال الصبی

{مسأله ۵: النفقه الزائده علی نفقه الحضر علی الولی لا من مال الصبی} بلا خلاف کما فی الجواهر، قال: لأنه هو السبب والنفع عائد إلیه، ضروره عدم الثواب لغیر الممیز بذلک، وعدم الانتفاع به فی حال الکبر، ولأنه أولی من فداء الصید الذی نص علیه فی خبر زراره((۱))، انتهی.

وقال فی المستند: ونفقته الزائده علی ما یلزمه فی الحضر علی من یسافر به، لعدم ثبوت جواز التصرف فی القدر الزائد فی مال الطفل((۲))، انتهی.

أقول: ولکن فیه تردد، لعدم دلیل صالح لذلک، إذ ما یتوهم من الأدله إما الإجماع وهو غیر مسلم فی المسأله، بل مسلم العدم، لعدم تعرض بعض الفقهاء للمسأله أصلا، مضافاً إلی احتمال استناد الأقوال إلی بعض الأدله اللفظیه کالآیه الآتیه، والإجماع المحتمل الاستناد ساقط عن الحجیه کما قرر فی الأصول، مع ما تقدم منا غیر مره من عدم حجیه هذه الإجماعات مطلقاً، ولو کان فیه اتفاق الکل ما لم یکشف قطعاً عن دلیل معتبر أو دخول المعصوم (علیه السلام) فیه، لعدم دلیل علی حجیه ما سوی ذلک.

وأما کون الولی هو السبب فذلک غیر مقتض لکون النفقه علیه، إذ السبب إنما یکون علیه الغرامه لو لم تکن علی المباشر، وهو أول الکلام.

وأما کون النفع عائداً إلیه لعدم الثواب لغیر الممیز، ففیه: مع أخصیته عن المدعی، النقض فی الجمله بکثیر من المستحبات المالیه وغیرها التی یفعلها الصبی

۱- الجواهر: ج۱۷ ص۲۳۹.

۲- المستند: ج۲ ص۱۵۵.

قبل البلوغ مع عدم الثواب له، فعن زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له فى ماله ما أعتق أو تصدق أو أوصى على حد معروف وحق فهو جائز»((۱)).

وعن الحلبى، أنه سأل الصادق (عليه السلام) عن صدقه الغلام إذا لم يحتلم؟ قال: «نعم لا ـ بأس به إذا وضعها موضع الصدقه»((۲))، إلى غير ذلك.

والحل بأن الظاهر من قول الصادق (عليه السلام) فى خبر أبان بن الحكم: «الصبى إذا حج به فقد قضى حجه الإسلام حتى يكبر»((۳))، وقوله (عليه السلام) فى حديث عبد الرحمن: «الحج على الناس جميعا كبارهم وصغارهم»((۴)). إنه حج لنفس الصبى، ولا منافاه بين كون الأجر للولى وكون الحج بنفسه ذا أثر وضعى أو غيره لنفس الصبى.

وأما كونه أولى من فداء الصيد ففيه: إنه إن أوجب القطع فحجيته للقاطع، وإلا ـ فليس هنا عله منصوصه يتعدى عنها، بل قول الصادق (عليه السلام) فى خبر معاويه: «ومن لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه»، وفى الرضوى: «ومن لم يجد منهم هدياً فليصم عنه» مشعر بكون الهدى على نفس الصبى، إذ وجد أن الهدى المضاف إلى الصبيان ظاهر فى كون الهدى لأنفسهم لا لأوليائهم.

وأما ما فى المستند من عدم ثبوت جواز التصرف فى القدر الزائد، ففيه: إنه ليس قدراً زائداً على المصلحه، لأن الإتيان بالمستحبات الماليه على قدر

۱- الوسائل: ج۱۳ ص۳۲۱ باب ۱۵ فى أحكام الوقوف ح۱.
۲- الوسائل: ج۱۳ ص۳۲۱ باب ۱۵ فى أحكام الوقوف ح۳.
۳- الوسائل: ج۸ ص۳۰ باب ۱۳ من أبواب وجوب الحج ح۱.
۴- الوسائل: ج۸ ص۱۱ باب ۲ من أبواب وجوب الحج ح۳.

إلا إذا كان حفظه موقوفاً على السفر به أو يكون السفر مصلحه له.

معروف _ كما نص عليه فى خبر زراره _ من المصلحه.

وعلى هـذا فالأرجـح فى النظر كون النفقه الزائـده من مال الصبى، ولكن على قدر المعروف، فلو أوجب الحج ذهاب ماله بحيث يبقى بلا نفقه ومحتاجاً لم يجز.

لا يقال: إنه ليس من الأحسن المستثنى فى الآيه بقوله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلّا بالتى هى أحسن}((1)).

لأنا نقول: الأقوى وفاقاً لشيخنا المرتضى وجماعه من الأساطين المعاصرين له على المحكى، كفايه عدم المفسده.

ومن المعلوم أن الحج بالصبى المشتمل على فوائد دينيه ودنيويه كما يشعر بها أخبار الحج لا مفسده فيه إن لم نقل أنه مصلحه.

{إلا إذا كان حفظه موقوفاً على السفر به، أو يكون السفر مصلحه له} كما عن غير واحد التصريح به، ولا وجه لتوقف الجواهر بقوله: نعم قد يتوقف فى الحكم المزبور فيما إذا توقف حفظ الصبى وكفالته وتربيته على السفر وكانت مصلحته، ولعل إطلاق الأصحاب منزل على غير ذلك((2))، انتهى.

أقول: ولكن اللازم بناءً على المنع عن الأخذ من مال الصبى، تقييد المستثنى بما إذا لم تكن نفقه الحج أزيد من نفقه غيره من الأسفار الكفايه لجهه المصلحه، لاتحاد المناط المذكور فى كلام الأصحاب فيهما.

١- سوره الأنعام: آيه ١٥٢.

٢- الجواهر: ج١٧ ص٢٣٩.

مسأله ۶- الهدی للصبی علی الولی

مسأله ۶: الهدی علی الولی،

{مسأله ۶: الهدی علی الولی} لما تقدم، ویدل علی وجوب الهدی عن الصبی فی الجمله روایات، فعن الحسن بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن غلمان لنا دخلوا معنا مکه بعمره وخرجوا معنا إلی عرفات بغیر إحرام؟ قال: «قل لهم یغتسلون ثم یحرمون واذبحوا عنهم کما تذبحون عن أنفسکم»((۱)).

وعن معاویه بن عمار، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی حدیث الإحرام بالصبیان قال: «ومن لا یجد منهم هدیاً فلیصم عنه ولیه»((۲)).

وعن عبد الرحمن بن أبی عبد الله، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «یصوم عن الصبی ولیه إذا لم یجد له هدیاً وکان متمتعاً»((۳)).

وعن عبد الرحمن بن أعین قال: «حججنا سنه ومعنا صبیان فعزت الأضاحی فأصبنا شاه بعد شاه فذبحنا لأنفسنا وترکنا صبیاننا، فأتی بکیر أبا عبد الله (علیه السلام) فسأله، فقال: «إنما کان ینبغی أن تذبحوا عن الصبیان وتصوموا أنتم عن أنفسکم، فإذا لم تفعلوا فلیصم عن کل صبی منکم ولیه»((۴)).

وعنه، قال: تمتعنا فأحرمنا ومعنا صبیان فأحرموا ولبوا کما لبینا ولم یقدروا علی الغنم، قال: «فلیصم عن کل صبی ولیه»((۵)).

۱- الوسائل: ج۸ ص۲۰۷ باب ۱۷ فی أقسام الحج ح۲.
۲- المصدر: ج۸ ص۲۰۷ باب ۱۷ فی أقسام الحج ح۳.
۳- المصدر: ج۱۰ ص۹۱ باب ۳ فی أبواب الذبح ح۲.
۴- المصدر: ج۱۰ ص۹۱ باب ۳ فی أبواب الذبح ح۳.
۵- المصدر: ج۱۰ ص۹۱ باب ۳ فی أبواب الذبح ح۴.

وعنه، عن أبی جعفر (علیه السلام) قال: «الصبی یصوم عنه ولیه إذا لم یجد هدیا»((۱)).

وعن جعفر بن محمد (علیه السلام) أنه قال: «من تمتع بصبی فلیذبح عنه»((۲)).

قال فی الجواهر: وأما الهدی الذی یترتب علیه بسبب الحج فکأنه لا خلاف بینهم فی وجوبه علی الولی الذی هو السبب فی حجه، وقد صرح به فی صحیح زراره ((۳))، انتهی.

أقول: صحیح زراره لیس صریحاً فی ذلک، لأنه قال: «قلت: لیس لهم ما یذبحون؟ قال (علیه السلام): یذبح عن الصغار ویصوم الکبار». ومن المعلوم أنه لیس فی مقام بیان کون الهدی علی الصبی أو الولی، نعم لا یخلو عن إشعار ویقابله إشعار روایه معاویه والرضوی بکون الهدی علی الصبی، بل ظهورهما کما تقدم تقریبه.

مضافاً إلی أن الأصل کون التکلیف بشیء ولو استحباباً تکلیفاً بجمیع خصوصیاته، ومن خصوصیات الحج الهدی، فالهدی فی الصغیر کالهدی فی الکبیر فی کون الموضوع أولا ـ وبالذات علی نفسه، نعم المستفاد من صحیح زراره أنه لو لم یکن للصبی هدی ذبح الولی عنه، ولو لم یکن الهدی کافیا لهما صام الولی عن نفسه، فمراتب الهدی بالنسبه إلی الصبی ثلاث:

الأول: الهدی من ماله.

الثانی: الهدی من مال ولیه.

الثالث: صوم الولی عنه.

۱- المصدر: ج۱۰ ص۹۲ باب ۳ فی أبواب الذبح ح۸۵.
۲- المستدرک: ج۲ ص۱۹ باب ۱۵ ح۲.
۳- الجواهر: ج۱۷ ص۲۳۹.

وكذا كفاره الصيد إذا صاد الصبى

ثم إن إطلاق الأدله قاض بأن الصبى لو كان قادراً على الصوم لا يصوم هو بدل الهدى، بل يصوم وليه عنه.

{وكذا كفاره الصيد إذا صاد الصبى} كما صرح به فى صحيح زراره المتقدمه.

قال فى الجواهر: وبه أفتى الأكثر فى كل ما لا فرق فى لزومه للمكلف فى حالتى العمد والخطأ، خلافاً للفاضل فى محكى التذكره، فعلى الصبى الفداء لوجوبه بجنايته، فكان كما لو أتلف مال غيره، وكأنه اجتهاد فى مقابله النص المعتبر((١))، انتهى.

أقول: أما لزوم كون كفاره الصيد على الولى إذا كان أباً فى الجمله، فلا وجه للإشكال فيه، لمكان النص المعتبر.

وهل الحكم بتحمل الكفاره يختص بالأب المصاحب للابن، كما هو مورد النص، أو بالأب فى صوره حج الابن ولو لم يكن مصاحباً، أو بالأب مطلقاً والولد مطلقاً، أو الأعم من الأب وغيره من سائر الأولياء المصاحبين، أو ولو لم يكونوا مصاحبين؟ وعلى تقدير عدم توجه الحكم بالكفاره إلى شخص، فهل المكلف هو الصغير، بمعنى أن الوضع عليه؟

وجوه، لا إشكال فى الحكم فى مورد النص، وفى غيره تردد، وسيأتى ما يدل على سقوط كفاره الصيد عن الصبى، ومقتضى الجمع بينه وبين روايه زراره أنه على أبيه، فيكون حديث زراره مخصصاً لما يأتى من السقوط مطلقاً، وسيأتى مقتضى القاعده فيه.

ولا فرق فى مورد النص بين عمد الصبى وخطئه، وإن اختلفوا فيما يختلف حكم عمده وسهوه كالوطى واللبس إذا تعمده الصبى، فالمحكى عن الشيخ (رحمه الله)

١- الجواهر: ج١٧ ص٢٣٩.

أنه قال: الظاهر أنه يتعلق به الكفاره على وليه، وإن قلنا لا- يتعلق به شيء _ لما روى عنهم (عليهم السلام): «أن عمد الصبى وخطأه واحد»، والخطأ فى هذه الأشياء لا يتعلق به كفاره من البالغين _ كان قويا.

وعن المدارك: إنه جيد لو ثبت اتحاد عمد الصبى وخطأه على وجه العموم، لكنه غير واضح، لأن ذلك إنما ثبت فى الديات خاصه((١)).

والمسأله محل تردد، وإن كان الأقرب عدم الوجوب اقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع النص، وهو الصيد.

ونقل عن الشيخ أنه يتفرع على الوجهين ما لو وطأ قبل أحد الموقفين متعمداً، فإن قلنا إن عمده وخطأه سواء لم يتعلق به فساد الحج، وإن قلنا إن عمده عمد فسد حجه ويلزمه القضاء، ثم قال: والأقوى الأول لأن إيجاب القضاء يتوجه إلى المكلف وهو ليس بمكلف، انتهى.

وتوقف فى المسأله صاحب الحدائق، لخلوها عن النص سوى صحيحه زراره المتقدمه.

أقول: مقتضى القاعده الأوليه هو عدم شيء على الولى، لعدم الدليل على تحمل أحد وزر أحد، بل مقتضى {لا تزروا وازره وزر أخرى}((٢)) عدم التحمل مطلقاً إلاّ ما خرج بالدليل، وكذلك على الصبى لحديث رفع القلم المتيقن كون المرفوع به التكليف ومثل هذا القسم من الوضع.

١- المدارك: ص٤٠١ فى كتاب الحج سطر ١٣.

٢- سوره الأنعام: آيه ١٦٤.

وأما الكفارات الأخر المختصه بالعمـد فهل هى أيضاً على الولى، أو فى مال الصبى، أو لا يجب الكفاره فى غير الصـيد لأن عمد الصبى خطأ والمفروض أن

ثم دل الـدليل الثـانوى على تكليف الصبى بالحـج أى وضع قلم الحـج عليه المقتضـى بظاهره المنسـبق لـدى العرف وضع جميع خصوصـياته ومنهـا الكفـارات وغيرها، فكلما ورد دليل على عـدم لزوم شـىء عليه فارقاً بينه وبين الكبير، أو على تحمل غيره منه أخـذ بمقـدار دلالته، وكلما لم يـدل كان مقتضـى القاعـده الثانويه تكليفه به، فإن فعله الولى وإلا كان عليه أن يفعله لو بلغ، وفى فعله قبل البلوغ تردد وإن كان لا يبعد صحته فى الجمله.

وعلى هذا لزم عليه الحج من قابل فى فرض الشـيخ (رحمه الله)، وبمقتضى هذه القاعده لا فرق بينه وبين الكبير فى العمد والسهو والغفله والجهل قصوراً أو تقصيراً، والنسيان وغيرها.

ثم إن استصـحاب عـدم تكليف الأب بكفاره غير الصـيد، وعـدم تكليف غيره بالكفارات مطلقاً أيضاً كاف فى عـدم تعلق شـىء بذمتهم. نعم الصـيد خارج للأحاديث كحديث الريان المشـتهر عن الإمام جواد (عليه السـلام) فى مسأله المحرم الذى قتل صيداً، والصغير لا كفاره عليه وهى على الكبير واجبه.

وعن تحف العقول مرسـلا عن الجواد (عليه السـلام): «وكل ما أتى به الصـغير الـذى ليس ببالغ فلا شـىء عليه، فإن عاد فهو ممن ينتقم الله منه». والله تعالى هو العالم.

{وامـا الكفـارات الأـخر المختصه بالعمـد فهـل هى أيضاً على الولى، أو فى مال الصبى، أو لا يجب الكفاره فى غير الصـيد، لأن عمد الصبى خطأ، والمفروض أن

ص:٣٥٧

تلـک الکفـارات لا تثبت فی صوره الخطأ، وجوه، لایبعـد قوه الأخیر إما لـذلک وإما لانصـراف أدلتها عن الصبی، لکن الأحوط تکفل الولی، بل لا یترک هذا الاحتیاط، بل هو الأقوی، لأن قوله (علیه السلام): «عمد الصبی خطأ» مختص بالدیات، والانصراف ممنوع وإلا فیلزم الالتزام به فی الصید أیضاً.

تلـک الکفـارات لاـ تثبت فی صوره الخطـأ، وجوه، لا یبعـد قوه} الوسط، لما عرفت من أن مقتضـی القاعـده هو کون الحـج من الصبی کالحج من الکبیر إلاّ فیما دل الدلیل علی خلافه.

وأما احتمال قوه {الأخیر} الـذی هو عدم وجوب الکفاره فی غیر الصـید مطلقاً لا علی الولی ولا علی الصبی {إما لذلک} الذی ذکر من أن تلـک الکفـارات لاـ تثبت فی صوره الخطـأ، وعمـد الصبی خطأ، {وإما لانصـراف أدلتها عن الصبی} إذ ظاهر الأدله الکبیر لا الصغیر، فغیر مستقیم.

إذ عمـد الصبی خطأ إنما هو فی الـدیات کما تقـدم عن المـدارک، والانصـراف لا وجه له، وإلا قیل به فی کل شـرط وجزء لم ینص علیه فی أخبار حج الصبیان، کما أشار إلیه المصنف فی کلامه الآتی.

{لکن الأحوط تکفل الولی، بل لا یترک هـذا الاحتیاط، بل هو الأقوی} لکن قـد عرفت أنه لا وجه لـذلک، فلا احتیاط، فکیف بالقوه.

ثم علل (رحمه الله) الاحتیاط بقوله: {لأن قوله (علیه السـلام): «عمد الصبی خطأ» مختص بالدیات، والانصـراف ممنوع وإلا فیلزم الاـلتزام به فی الصـید أیضـاً} ولکن هـذا الإشـکال غیر متوجه، لأـنه لقائـل أن یقول: إن ذلک ثابت علی خلاف القاعـده بالنص الخاص.

مسأله ۷– فيما لو بلغ الصبى وأدرک المشعر

مسأله ۷: قد عرفت أنه لو حج الصبی عشر مرات لم يجز عن حجه الإسلام، بل يجب عليه بعد البلوغ والاستطاعه، لكن استثنى المشهور من ذلک ما لو بلغ وأدرک المشعر، فإنه حينئذ يجزى عن حجه الإسلام، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه، وكذا إذا حج المجنون ندباً ثم كمل قبل المشعر، فإنه حينئذ يجزى ذلک بوجوه:

أحدها: النصوص الوارده فى العبد على ما سيأتى، بدعوى عدم

{مسأله ۷: قد عرفت أنه لو حج الصبی عشر مرات} أو أكثر {لم يجز عن حجه الإسلام، بل يجب عليه بعد البلوغ والاستطاعه} لجمعه للشرائط {لكن استثنى المشهور من ذلک ما لو بلغ وأدرک المشعر، فإنه حينئذ يجزى عن حجه الإسلام، بل ادعى بعضهم} كما عن التذكره والخلاف {الإجماع عليه}.

قال فى محكى التذكره: وإن بلغ الصبى أو أعتق العبد قبل الوقوف بالمشعر فوقف به أو بعرفه بالغاً أو معتقاً وفعل باقى الأركان أجزأ عن حجه الإسلام، وكذا لو بلغ أو أعتق وهو واقف عند علمائنا أجمع((۱)).

{وكذا إذا حج المجنون ندباً ثم كمل قبل المشعر فإنه حينئذ يجزى}، فعن الدروس: ولو بلغ قبل أحد الموقفين صح حجه، وكذا لو فقد التميز وباشر به الولى فاتفق البلوغ والعقل.

واستدلوا على {ذلک بوجوه، أحدها: النصوص الوارده فى العبد على ما سيأتى، بدعوى عدم خصوصيه للعبد فى ذلک، بل المناط الشروع حال عدم

ص:۳۵۹

۱- التذكره: ج۱ ص۲۹۹ سطر ۱۷.

خصوصیه للعبد فی ذلک، بل المناط الشروع حال عدم الوجوب لعدم الکمال ثم حصوله قبل المشعر.

وفیه: إنه قیاس، مع أن لازمه الالتزام به فیمن حج متسکعا ثم حصل له الاستطاعه قبل المشعر، ولا یقولون به.

الثانی: ما ورد من الأخبار من أن من لم یحرم من مکه أحرم من حیث

الوجوب لعدم الکمال ثم حصوله قبل المشعر. وفیه: إنه قیاس}.

ولکن دفع کونه من القیاس فی الجواهر بعد الاستدلال بنصوص العبد وإدراک الوقوف، بقوله: وخصوص المورد فیها لا یخصص الوارد، بل المستفاد منها ومما ورد فی العبد هنا ونحو ذلک عموم الحکم لکل من أدرکهما من غیر فرق بین الإدراک بالکمال وغیره، ومن هنا استدل الأصحاب بنصوص العبد علی ما نحن فیه مع معلومیه حرمه القیاس عندهم((1))، انتهی.

مضافاً إلی الرضوی: «والمملوک إذا أعتق یوم عرفه فقد أدرک الحج لأنه قد أدرک أحد الموقفین»((2))، فإن علته عامه تشمل کل مدرک ولو کان صبیاً ثم أدرک.

{مع أن لازمه الالتزام به فیمن حج متسکعاً ثم حصل له الاستطاعه قبل المشعر، ولا یقولون به} ولکنا لم نجد تعرضهم الصریح لهذا الفرع، وإنما یتعرضون لمسأله من حج متسکعاً الظاهر منه الحج بالتسکع إلی آخر الأعمال، فلا مسرح للقول بأنهم لا یقولون بذلک مستنداً إلی إطلاق کلامهم فی حج المتسکع إذ لا إطلاق له کما لا یخفی.

{الثانی: ما ورد من الأخبار من أن من لم یحرم من مکه أحرم من حیث

۱- الجواهر: ج۱۷ ص ۲۳۰.

۲- فقه الرضا: ص۷۵ سطر ۲۶.

أمكنه، فإنه يستفاد منها أن الوقت صالح لإنشاء الإحرام، فيلزم أن يكون صالحاً للانقلاب أو القلب بالأولى، وفيه ما لا يخفى.

الثالث: الأخبار الداله على أن من أدرك المشعر فقد أدرك الحج. وفيه: إن موردها من لم يحرم، فلا يشمل من أحرم سابقاً لغير حجه الإسلام، فالقول بالإجزاء مشكل.

أمكنه، فإنه يستفاد منها أن الوقت صالح لإنشاء الإحرام، فيلزم أن يكون صالحاً للانقلاب} بنفسه {أو القلب بالأولى، وفيه: ما لا يخفى} إذ إمكان إنشاء الإحرام غير انقلاب الإحرام، فسحب حكم أحدهما إلى الآخر قياس.

{الثالث: الأخبار الداله على أن من أدرك المشعر فقد أدرك الحج. وفيه: إن موردها من لم يحرم فلا يشمل من أحرم سابقاً لغير حجه الإسلام، فالقول بالإجزاء مشكل} وفاقاً للمحقق في المعتبر والشرائع حيث تردد في الحكم المذكور، وجزم المحدث البحراني بعدم الإجزاء.

ولكن لا ـ يخفى أن جمله من النصوص مطلقه لم يبين موردها، فعن الحلبيين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا فاتتك المزدلفه فقد فاتك الحج»((١)).

وعن محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الحد الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج؟ فقال: «إذا أتى جُمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج»((٢)).

وعن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من أدرك المشعر الحرام يوم النحر

١- الوسائل: ج ١٠ ص٦٣ باب ٢٥ في الوقوف بالمشعر ح١.

٢- الوسائل: ج ١٠ ص٥٧ باب ٢٣ أبواب الوقوف بالشعر ح٣.

والأحوط الإعاده بعد ذلك إن كان مستطيعا،

من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج»((۱))، إلى غير ذلك، ولكن الانصاف أن المنصرف عنها هو صوره عدم الإدراك لا فقد شرط آخر.

نعم لو تم سند الرضوى لدل على المطلب لعموم العله.

قال فى الجواهر: فى المتن كالمحكى عن المعتبر والمنتهى الإجزاء عن حجه الإسلام على تردد، بل عن ظاهر النافع وصريح جامع المقاصد العدم للأصل ومنع الإجماع ودلاله الأخبار، فإنها إن دلت على إدراك الحج بإدراك المشعر، ولكن إنما يدرك الحج الذى نواه وأحرم به، وصلاحيه الوقت للإحرام لا يفيد إلاّ إذا لم يكن محرماً، أما المحرم فليس له الإحرام ثانياً إلا بعد الإحلال أو العدول إلى ما دل عليه الدليل، ولا دليل هنا، ولا الاستطاعه ملجئه إليه ولا مفيده للانصراف إلى ما فى الذمه، فإنا نمنع وجوب الحج عليه بهذه الاستطاعه لاشتغال ذمته بإتمام ما أحرم له، مع أن صلاحيه الوقت إذا فاتت عرفه ممنوعه، والحمل على العبد إذا أعتق قياس، ثم أخذ فى رد ما ذكر إلى أن قال: فلا ريب أن الأقوى الإجزاء فى حجه الإسلام((۲))، انتهى.

أقول: لا تطمئن النفس بوحده المناط، ولا دليل لفظى يدل على الكفايه، لما عرفت من قوه الانصراف فى أخبار إدراك المشعر، فالقول بعدم الإجزاء أقرب، ولا أقل من الإشكال الموجب للزوم تجديد الحج من قابل لو حصلت استطاعه كما قال المصنف: {والأحوط الإعاده بعد ذلك إن كان مستطيعا،

ص:۳۶۲

۱- الوسائل: ج ۱۰ ص۵۹ باب ۲۳ أبواب الوقوف بالشعر ح۹.

۲- الجواهر: ج۱۷ ص ۲۳۰.

بل لا يخلو عن قوه،

بل لا يخلو عن قوه}.

ثم بناءً على عدم الإجزاء لا يجزى ولو بلغ بعد الإحرام مباشره، ويجزى عن العبد لإطلاق أدلته.

وهل يجب على الصبى المحتمل للبلوغ فى الأثناء الإمساك عن الإحرام أم لا، فيه تفصيل، فإنه لو احتمل البلوغ بعد الوقوفين يجوز له الإحرام قبل ذلك قطعاً، لعموم الأدله الداله على صحه إحرام الصبى وشرعيته.

ولو احتمل البلوغ قبل الموقفين أو المزدلفه فقط فهل يجوز له الإحرام أم لا، من أن إحرامه محتمل لتفويته فوريه حجه الإسلام فلا يجوز، ومن أن الحال تعلق به التكليف الندبى ظاهراً فيجوز له.

وكذا التردد فيما لو لم يحرم العبد أو الصبى حتى الوقوف الثانى ثم أعتق العبد وبلغ الصبى.

ثم لو بلغ الصبى فى الأثناء وقلنا بعدم كفايه حجه، أو بلغ بعد تمام الحج، أو علم ببلوغه بعد سته أشهر مثلاً، فهل يجب عليه البقاء فى مكه فيما لم يكن عليه حرج لو علم بأنه لو رجع إلى وطنه لم يتمكن من الحج فى العام القابل؟ الظاهر نعم فى صوره حصول البلوغ فعلاً لأنه مستطيع، فلا يجوز له إخراج نفسه عن ذلك، كما تقدم نظيره، أما فى صوره ترقب البلوغ فالظاهر العدم لأنه غير بالغ فلا يتوجه التكليف إليه بالبقاء.

ثم إن العبد المنصوص عليه فى الأدله لو كان تحريره وبلوغه فى وقت واحد، فالظاهر أن حاله حال الصبى لعدم إطلاق لنصوص العبد من هذه الجهه.

ومثل الصبى فى وجوب البقاء إلى العام الثانى ما لو أعتق العبد حيث فاته الحج أو بعد تمام الحج وعلم بعدم قدرته على الحج لو رجع إلى وطنه، والظاهر أن الأمه فى حكم العبد، ومثل الصبى فى الحكم فى الجمله المجنون.

وعلى القول بالإجزاء يجرى فيه الفروع الآتيه فى مسأله العبد، من أنه هل يجب تجديد النيه لحجه الإسلام أو لا، وأنه هل يشترط فى الإجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أو من الميقات أو لا، وأنه هل يجرى فى حج التمتع مع كون العمره بتمامها قبل البلوغ أو لا، إلى غير ذلك.

{وعلى القول بالإجزاء} فى الصبى {يجرى فيه الفروع الآتيه فى مسأله العبد، من أنه هل يجب} عليه بعد البلوغ {تجديد النيه لحجه الإسلام أو لا، وأنه هل يشترط فى الإجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أو من الميقات أو لا} يشترط الاستطاعه أصلا {وأنه هل يجرى} الحكم بالإجزاء {فى حج التمتع مع كون العمره بتمامها قبل البلوغ} لفرض كون البلوغ بعد عرفه {أو لا}؟

نعم على الفروع المذكوره لا تكون العمره قبل البلوغ بتمامها، {إلى غير ذلك} من الفروع المتفرعه على الإجزاء، وسيأتى جمله منها إن شاء الله تعالى.

ص:٣٦٤

مسأله ۸ – بلوغ الصبی قبل الإحرام من المیقات

مسأله ۸: إذا مشی الصبی إلی الحج فبلغ قبل أن یحرم من المیقات وکان مستطیعا لا إشکال فی أن حجه حجه الإسلام.

{مسأله ۸: إذا مشی الصبی إلی الحج فبلغ قبل أن یحرم من المیقات وکان مستطیعا} أو صار مستطیعاً من ذلک الموضع {لا إشکال فی أن حجه حجه الإسلام} لاجتماع الشرائط، والطریق مقدمه لا ربط له بالحج، ولذا لو سافر بقصد التجاره فلما وصل إلی المیقات عزم علی الحج صح.

ثم بناءً علی عدم الانقلاب لو علم الصبی بأنه یبلغ بعد ساعه، فهل یلزم علیه عدم الإحرام ندباً لأنه موجب لفوت الحج فی هذا العام وهو فوری، أم لا۔ یلزم لأنه فعلا۔ غیر مکلف فیحرم فإذا بلغ لا۔ یتمکن من إتیان حجه الإسلام فی هذا العام، فإن بقیت الشرائط لزم علیه الحج من قابل وإلا فلا، احتمالان والأحوط الأول.

ص:۳۶۵

مسأله ۹- لو حج باعتقاد أنه غير بالغ ثم بان خلافه

مسأله ۹: إذا حج باعتقاد أنه غير بالغ ندباً، فبان أنه كان بالغاً، فهل يجزى عن حجه الإسلام أو لا، وجهان أوجهها الأول، وكذا إذا حج الرجل باعتقاد عدم الاستطاعه بنيه الندب ثم ظهر كونه مستطيعاً حين الحج.

الثانى من الشروط: الحريه، فلا يجب عل المملوك وإن إذن له مولاه وكان مستطيعاً من حيث المال بناءً على ما هو الأقوى من القول بملكه، أو

{مسأله ۹: إذا حج باعتقاد أنه غير بالغ ندباً، فبان أنه كان بالغاً، فهل يجزى عن حجه الإسلام أو لا، وجهان، أوجهها الأول} إذ الغالب أن قصد العمل قربه إلى الله تعالى ليس على وجه التقييد، بل من باب الخطأ فى التطبيق فإن كل عامل يقصد تكليفه الواقعى المتوجه إليه فعلا وإن تيقن أنه غيره، لكن الارتكاز بإتيان الواقع على ما هو عليه كاف فى المطلب.

نعم لو نوى هكذا أفعل الحج الاستحبابى بحيث لو كان غيره لا أفعله لم يصح، لعدم قصده التكليف الواقعى حتى بالارتكاز، وهكذا نقول فى جميع العبادات.

{وكذا إذا حج الرجل باعتقاد عدم الاستطاعه بنيه الندب ثم ظهر كونه مستطيعاً حين الحج} وسيأتى منه (رحمه الله) فى المسأله الخامسه والعشرين الفرق بين الخطأ فى التطبيق وبين التقييد، ولا يخفى أنا وإن قلنا بذلك إلّا أن المدعى أن ما يقع فى الخارج اشتباهاً جله أو لم نقله كله من باب الخطأ لا من باب التقييد.

الحريه

الحريه

{الثانى من الشروط: الحريه، فلا يجب عل المملوك وإن إذن له مولاه وكان مستطيعاً من حيث المال، بناءً على ما هو الأقوى من القول بملكه، أو

بذل له مولاه الزاد والراحله

بذل له مولاه} أو غیره مع إجازه المولی فی أصل الحج {الزاد والراحله}

ویدل علیه قبل الإجماعات أخبار: کوثقه الفضل بن یونس، قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) فقلت: یکون عندی الجواری وأنا بمکه آمرهن أن یعقدن بالحج یوم الترویه فأخرج بهن فیشهدن المناسک أو أخلفهن بمکه؟ فقال: «إن خرجت بهن فهو أفضل، وإن خلفتهن عند ثقه فلا بأس، فلیس علی الملوک حج ولا عمره حتی یعتق»((۱)).

وعن یونس بن یعقوب، قال: قلت لأبی عبد الله (علیه السلام): «إن معنا ممالیک وقد تمتعوا علینا أن نذبح عنهم، قال: فقال: «المملوک لا حج له ولا عمره ولا شیء»((۲)).

وعن آدم بن علی، عن أبی الحسن (علیه السلام) قال: «لیس علی المملوک حج ولا جهاد ولا یسافر إلّا بإذن مالکه»((۳)).

وعن عبد الله بن سلیمان، قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) وسألته امرأه أن ابنتی توفیت ولم یکن بها بأس فأحج عنها؟ قال: «نعم»، قالت: إنها کانت مملوکه؟ فقال: «لا، علیک بالدعاء فإنه یدخل علیها کما یدخل البیت الهدیه»((۴)).

وعن جعفر بن محمد (علیه السلام) أنه قال: «إذا حج المملوک أجزأ عنه ما دام مملوکاً

۱- الوسائل: ج۸ ص۳۲ باب ۱۵ من وجوب الحج ح۱.
۲- الوسائل: ج۸ ص۳۲ باب ۱۵ من وجوب الحج ح۳.
۳- الوسائل: ج۸ ص۳۲ باب ۱۵ من وجوب الحج ح۴.
۴- الوسائل: ج۸ ص۳۲ باب ۱۵ من وجوب الحج ح۵.

نعم لو حج بإذن مولاه صح بلا إشكال، ولكن لا يجزيه عن حجه الإسلام، فلو أعتق بعد ذلک أعاد، للنصوص منها خبر مسمع: (لو أن عبداً حج عشر حجج کانت علیه حجه الإسلام إذ استطاع إلی ذلک سبیلًا)، ومنها: (المملوک إذا حج وهو مملوک

فإن أعتق فعلیه الحج ولیس یلزمه الحج وهو مملوک»((١)).

إلی غیر ذلک من النصوص التی سیأتی جمله منها إن شاء الله.

{نعم او حج بإذن مولاه صح بلا إشکال} لدلاله جمله من النصوص المتقدمه والآتیه علیه، مضافاً إلی الإجماع، {ولکن لا یجزیه عن حجه الإسلام، فلو أعتق بعد ذلک} وکان جامعاً لسائر الشرائط {أعاد} الحج.

وکلمه الإعاده إما باعتبار أصل الحج، وإما باعتبار حجه الإسلام، لما دل علی أن حجه حجه الإسلام ما دام عبداً، وإلا فلا تصدق الإعاده.

وکیف کان، فالفتوی بعدم الإجزاء {للنصوص} والإجماعات {منها: خبر مسمع} عن الصادق (علیه السلام): {لو أن عبداً حج عشر حجج کانت علیه حجه الإسلام إذا استطاع إلی ذلک سبیلا((٢))}، ونحوه خبره الآخر، إلاّ أن فیه: «کانت علیه فریضه الإسلام»((٣)).

{ومنها}: صحیح عبد الله بن سنان، عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «المملوک إذا حج وهو مملوک ثم مات قبل أن یعتق أجزأه ذلک الحج فإن أعتق أعاد الحج»((٤)).

١- المستدرک: ج٢ ص٥ باب ١٣ ح١.
٢- الوسائل: ج٨ ص٣٣ باب ١٦ فی وجوب الحج ح٥
٣- الوسائل: ج٨ ص٣٤ باب ١٦ فی وجوب الحج ح٩.
٤- الوسائل: ج٨ ص٣٣ باب ١٦ فی وجوب الحج ح٤.

أجزأ إذا مات قبل أن يعتق، فإن أعتق فعليه الحج).

وعنه أيضاً، عن الصادق (عليه السلام) قال: «إن {المملوك إذا حج وهو مملوك أجزأ إذا مات قبل أن يعتق، فإن أعتق فعليه الحج»((۱))}.

وعن أبان بن الحكم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «الصبى إذا حج به فقد قضى حجه الإسلام حتى يكبر، والسيد إذا حج به فقد قضى حجه الإسلام حتى يعتق»((۲)).

وعن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «المملوك إذا حج ثم أعتق فإن عليه إعاده الحج»((۳)).

وعن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن أم الولد تكون للرجل، ويكون قد أحجها أيجزى ذلك عنها عن حجه الإسلام؟ قال: «لا». قلت: لها أجر فى حجتها؟ قال: «نعم»((۴)).

وعن شهاب، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى حديث قال: قلت له: ام ولد أحجها مولاها أيجزى عنها؟ قال: «لا»، قلت: أله أجر فى حجها؟ قال: «نعم»((۵)).

وعن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن المملوك الموسر أذن له مولاه فى الحج، هل عليه أن يذبح وهل له أجر؟ قال: «نعم فإن أعتق أعاد الحج»((۶)).

۱- الوسائل: ج۸ ص۳۳ باب ۱۶ فى وجوب الحج ح۱

۲- الوسائل: ج۸ ص۳۳ باب ۱۶ فى وجوب الحج ح۲.

۳- الوسائل: ج۸ ص۳۳ باب ۱۶ فى وجوب الحج ح۳.

۴- الوسائل: ج۸ ص۳۴ باب ۱۶ فى وجوب الحج ح۶.

۵- الوسائل: ج۸ ص۳۴ باب ۱۶ فى وجوب الحج ح۸.

۶- الوسائل: ج۸ ص۳۵ باب ۱۶ فى وجوب الحج ح۱۰.

وما فی خبر حکم بن حکیم: (أیما عبد حج به والیه فقد أدرک حجه الإسلام) محمول علی إدراک ثواب الحج، أو علی أنه یجزیه عنها ما دام مملوکا، لخبر أبان: (العبد إذا حج فقد قضی حجه الإسلام حتی یعتق) فلا إشکال فی المسأله.

وعن علی (علیه السلام) أنه قال: «إذا أعتق العبد فعلیه الحج إن استطاع إلیه سبیلا»((1)).

وعن أبی جعفر محمد بن علی (علیه السلام) أنه سئل عن أم الولد یحجها سیدها ثم یعتق أیجزی عنها ذلک؟ قال: «لا»((2)).

وعن یونس بن یعقوب قال: أرسلت إلی أبی عبد الله (علیه السلام) أن أم امرأه کانت أم ولد فماتت فأرادت المرأه أن تحج عنها؟ فقال: «أو لیس قد أعتقت بولدها، تحج عنها»((3)).

{و} من هذا کله ظهر أن {ما فی خبر حکم بن حکیم} الصیرفی قال: سمعت أبا عبد الله (علیه السلام) یقول: {«أیما عبد حج به والیه فقد أدرک حجه الإسلام»((4))، محمول علی إدراک ثواب الحج، أو علی أنه یجزیه عنها ما دام مملوکا، لخبر أبان} المتقدم: {«العبد إذا حج فقد قضی حجه الإسلام حتی یعتق» فلا إشکال فی المسأله}، وهناک محمل آخر ذکره الشیخ وغیره، وهو أنه فیمن أدرک أحد الوقوفین معتقاً، للأدله الداله علی ذلک.

١- المستدرک: ج٢ ص٥ باب ١۴ ح١.
٢- المستدرک: ج٢ ص٥ باب ١۴ ح٢.
٣- الوسائل: ج٨ ص٣۶ باب ١٨ فی وجوب الحج ح١.
۴- الوسائل: ج٨ ص٣۴ باب ١۶ فی وجوب الحج ح٧.

نعم لو حج بإذن مولاه ثم أعتق قبل إدراك المشعر أجزأه عن حجه الإسلام بالإجماع والنصوص،

{نعم لو حج بإذن مولاه ثم أعتق قبل إدراك المشعر أجزأه عن حجه الإسلام بالإجماع والنصوص}، فعن شهاب، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل أعتق عشيه عرفه عبداً له، قال: «يجزى عن العبد حجه الإسلام، ويكتب للسيد أجران ثواب العتق وثواب الحج»((١)).

وعن معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) مملوك أعتق يوم عرفه، قال: «إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج»((٢)).

وعن الشيخ: «روى فى العبد إذا أعتق يوم عرفه أنه إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج»((٣)).

وعن شهاب، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى رجل أعتق عشيه عرفه عبداً له أيجزى عن العبد حجه الإسلام ؟ قال: «نعم»((٤)).

وعن معاويه بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى مملوك أعتق يوم عرفه، قال: «إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج، وإن فاته الموقفان فقد فاته الحج ويتم حجه ويستأنف حجه الإسلام فيما بعد»((٥)).

١- الوسائل: ج٨ ص٣٥ باب ١٧ فى وجوب الحج ح١.
٢- الوسائل: ج٨ ص٣٥ باب ١٧ فى وجوب الحج ح٢.
٣- الاستبصار: ج٢ ص١٤٨ باب ٨٧ فى المملوك ح٧.
٤- الاستبصار: ج٢ ص٣٥ باب ١٧ فى المملوك ح٤.
٥- الاستبصار: ج٢ ص٣٦ باب ١٧ فى المملوك ح٥.

ويبقى الكلام فى أمور:

أحدها: هل يشترط فى الإجزاء تجديد النيه للإحرام بحجه الإسلام بعد الانعتاق، فهو من باب القلب، أو لا بل هو انقلاب شرعى؟ قولان

وعن المفيد فى كتاب الاختصاص فى خبر سقط أوله: ما تقول فى رجل أعتق عشيه عرفه عبداً له؟ قال: «تجزى عن العبد حجه الإسلام ويكتب للسيد أجران ثواب العتق وثواب الحج»((١)).

وعن الرضوى: «والمملوك إذا أعتق يوم عرفه فقد أدرك الحج لأنه قد أدرك أحد الموقفين»((٢))، إلى غير ذلك.

{و} بالجمله فلا إشكال فى أصل المطلب، نعم {يبقى الكلام فى أمور، أحدها}:

إنه {هل يشترط فى الإجزاء تجديد النيه للإحرام بحجه الإسلام بعد الانعتاق، فهو من باب القلب} الاختيارى حتى أنه لو بنى على كونه حجاً استحبابيا لم يجزه عن حجه الإسلام، ووجب عليه الإتيان به من قابل، {أو لا، بل هو انقلاب شرعى؟ قولان} قال فى الجواهر فى مسأله بلوغ الصبى قبل الموقف:

وإنما الكلام فى وجوب تجديد النيه للإحرام بحجه الإسلام وللوجوب كذلك فى الوقوف سيما على تقدير اعتبار الوجه من آن الإدراك لأنه لا عمل إلّا بنيه، والفرض عدم نيه حجه الإسلام سابقاً، وعدمه للأصل وانعقاد الإحرام وانصراف الفعل إلى ما فى الذمه إذا نوى عينه، وإن غفل عن خصوصيته ولم يتعرض فى النيه ولا للوجوب فى نيه الوقوف، ولعله الأقوى تمسكا بإطلاق النص فى

١- الاختصاص: ص٣٦٥ سطر ٧.

٢- فقه الرضا: ص٧٥ سطر ٢٦.

مقتضی إطلاق النصوص الثانی، وهو الأقوی.

العبد والفتوی فیه وفی المقام فهو إجزاء شرعی.

وتظهر الثمره فیمن بلغ قبل فوات المشعر ولم یعلم حتی فرغ منه أو من باقی المناسک، فما عن الخلاف من وجوب تجدید نیه الإحرام، والمعتبر والمنتهی والروضه من إطلاق تجدید نیه الوجوب، والدروس من تجدید النیه، محل للنظر بل المنع(1)، انتهی.

أقول: والأقوی هو ما ذهب إلیه فی الجواهر واختاره المصنف (رحمه الله) بقوله: {مقتضی إطلاق النصوص الثانی، وهو الأقوی} وربما یناقش فی إطلاق النص بأنه لیس مسوقاً لهذه الجهه فلا إطلاق له، بل المتعارف هو علم العبد بذلک الموجب لتغییر نیته وتجدید نیه حجه الإسلام طبعاً، فالنص جری علی حسب المتعارف.

وفیه: أما عدم الإطلاق فممنوع، خصوصاً فی مثل النیه التی یغفل عنها، بل عدم استفصال الإمام (علیه السلام) بین نیه حجه الإسلام وبین البقاء علی نیته السابقه کاف فی المقام.

وأما کون المتعارف علم العبد فذلک مسلّم إذا کان مع المولی، أما لو کان المولی فی بلده والعبد حج وحده فالمتعارف عدم علمه.

هذا مضافاً إلی ما تقدم من أن الغالب أن الشخص یعمل بینه تکلیفه الفعلی، والغفله عن خصوصیه أو الجزم بعدمها غیر مضر، ویندر ندره ملحقه بالمعدوم أن ینوی التقیید أنه لو لم یکن مثلًا مندوباً لا أحج.

وهذا الحکم فی العبد والصبی ــ لو قلنا به ــ سواء، وکذلک من تجددت

۱- الجواهر: ج۱۷ ص۲۳۱.

فلو فرض أنه لم يعلم بانعتاقه حتى فرغ، أو علم ولم يعلم الإجزاء حتى يجدد النيه كفاه وأجزأه.

الثانی: هل يشترط فی الإجزاء كونه مستطيعاً حين الدخول فی الإحرام، أو يكفی استطاعته من حين الانعتاق، أو لا يشترط ذلك أصلا؟ أقوال،

استطاعته وغيرهم إن دل الدليل علی كفايه حجه الذی فعل بعضه علی نحو الندب.

{فلو فرض أنه لم يعلم بانعتاقه حتی فرغ، أو علم ولم يعلم الإجزاء حتی يجدد النيه} أو غفل أو نسی أو غير ذلك {كفاه وأجزأه}.

ثم إنه لو علم بانعتاقه قبل الموقف لا إشكال فی جواز إحرامه الندبی وليس مثل الصبی الذی تقدم الإشكال فيه، وذلك لدلاله النص علی الانقلاب فی العبد، وعدم الدليل فی الصبی، فيحتمل وجوب حفظ القدره لئلا يتأخر الحج عن عام الاستطاعه.

{الثانی: هل يشترط فی الإجزاء كونه مستطيعاً حين الدخول فی الإحرام، أو يكفی استطاعته من حين الانعتاق، أو لا يشترط ذلك أصلا، أقوال} فمن الدروس والروضه وغيرهما اعتبار سبق الاستطاعه وبقائها، لأن الكمال الحاصل أحد الشرائط فالإجزاء من جهته.

وعن كشف اللثام الذهاب إلی القول الثانی، قال: من المعلوم أن الإجزاء عن حجه الإسلام مشروط بالاستطاعه عند الكمال، لكن الإتمام لما جامع الاستطاعه التی للمكی غالباً وإن كانت كافيه فی الوجوب هنا وإن كانا نائيين، كما مرت الإشاره إليه لم يشترطوها ((١)).

وعن التذكره ما ظاهره القول الثالث، قال: لو بلغ الصبی وأعتق العبد قبل الوقوف أو فی وقته وأمكنهما الاتيان بالحج وجب عليهما ذلك، لأن الحج

١- كشف اللثام : ج١ ص٣٨٥ باب من أبواب الحج السطر ٢١.

أقواها الأخير، لإطلاق النصوص وانصراف ما دل على اعتبار الاستطاعه عن المقام

واجب على الفور ولاـ يجوز لهما تأخيره مع إمكانه كالبالغ الحر، خلافاً للشافعى، ومتى لم يفعل الحج مع إمكانه استقر الوجوب عليهما، سواء كانا موسرين أو معسرين، لأن ذلك واجب عليهما بإمكانه فى موضعه، فلم يسقط بفوات القدره بعده((۱))، انتهى.

ولكن عن كشف اللثام حمله على ما ذكره.

وعن المدارك أنه تعجب من الشهيد اشتراطه الاستطاعه من قبل لاستحاله ملك العبد عنده، وقال: ينبغى القطع بعدم اعتبار الاستطاعه مطلقاً لإطلاق النص((۲)).

وفيه: إن العبد يملك ولا إطلاق ويمكن حصول الاستطاعه بالبذل فلا تنافى الاستطاعه عدم ملكيه العبد.

وكيف كان، فالأقوى الأوسط، وفاقاً لغير واحد من المعاصرين، لأنه لا مخصص للإطلاقات المشترطه للاستطاعه، وما ذكره الماتن من أن {أقواها الأخير لإطلاق النصوص وانصراف ما دل على اعتبار الاستطاعه عن المقام} فيه نظر، لأنه لاـ إطلاق للنصوص من هذه الجهه، كما أن الانصراف لأدله الشرط عن هذا الفرد لا وجه له، وإلا فلأحد أن يدعى أن العبد المجنون إذا أعتق قبل الموقف صح حجه ووقع عن حجه الإسلام لإطلاق أدله العتق، ومثله لو كان العبد صغيراً ثم أعتق.

والظاهر أن عدم ذكر الاستطاعه لغلبه التمكن بل ندره خلافه، كما أشار إليه كاشف اللثام فى كلامه المتقدم، قال فى المستند: وقيل: لا يشترط أصلا

ص:۳۷۵

۱- التذكره: ج۱ ص۲۹۹ السطر ۲۹.

۲- المدارك: ص۴۰۱ السطر ۳۱.

لإطلاق النص، وفيه نظر، لأن الإطلاق لا عموم فيه، فينصرف إلى الغالب من حصول الاستطاعه البدنيه المعتبره فى المورد، فلا يشمل ما لو لم يكن هناك استطاعه، ولو سلم الإطلاق فيعارض ما دل على اشتراط الاستطاعه من الكتاب والسنه بالعموم من وجه، والأخير أرجح لموافقه الكتاب، مضافاً إلى الأكثريه والأصرحيه والأشهريه، بل يظهر من بعض الأجله الإجماع على اشتراط الاستطاعه((۱))، انتهى.

أقول: وعلى هذا لو لم يكن مستطيعاً لإتمام بقيه الأعمال، كما لو لم يتمكن من الرجوع إلى مكه ماشياً لعدم القوه، ولا راكباً لعدم النفقه، فاستعطى الناس فى الركوب على دوابهم شيئاً فشيئاً، لم يكف عن حجه الإسلام، كما أنه لو أعتق ولكنه مجنون لم يفق أو أفاق وهو صبى أو بلغ وهو مجنون أو عبد.

والحاصل إن حال الاستطاعه حال سائر الشرائط، نهايه الأمر كفايه وجودها قبل الموقف بعد العتق، والدليل إنما ورد فى كفايه الحج عن حجه الإسلام من جهه اشتراط الحريه لا من جهه سائر الشرائط.

ثم بناءً على القول باشتراط الاستطاعه لا من الأول، فهل الشرط الاستطاعه حين أعتق، أو قبل وقوف المشعر كما اختاره بعض المعاصرين، وتظهر النتيجه فيما لو أعتق قبل عرفات واستطاع قبل المشعر بساعه واستعطى للركوب والنفقه بينهما، بحيث لولا الاستعطاء لم يتمكن من المجىء إلى المشعر، وصدق

۱- المستند: ج۲ ص۱۵۶ السطر ۲.

الثالث: هل الشرط فی الإجزاء إدارک خصوص المشعر، سواء أدرک الوقوف بعرفات أیضاً أو لا، أو یکفی إدراک أحد الموقفین، فلو لم یدرک المشعر لکن أدرک الوقوف بعرفات معتقاً کفی، قولان

علیه التسکع فی هذا المقدار من العمل والوقت.

الأقرب فی النظر فعلا الأول، إذ للتسکع فی جزء حکم التسکع فی الکل، ولم یدل دلیل علی أن المتسکع إن حج ثم استطاع قبل المشعر کفی عن حجه الإسلام، بل قد تقدم من الماتن فی المسأله السابعه أن الأصحاب لا یقولون بکفایه إدراک المشعر مستطیعاً فتأمل، والله العالم.

ثم إن الظاهر عدم الفرق فی هذا الحکم بین العبد والأمه، لاتحاد المناط فیهما.

{الثالث: هل الشرط فی الإجزاء إدارک خصوص المشعر، سواء أدرک الوقوف بعرفات أیضاً أو لا، أو یکفی إدراک أحد الموقفین، فلو لم یدرک المشعر لکن أدرک الوقوف بعرفات معتقاً کفی، قولان}:

ففی الحدائق ما ظاهره عدم کفایه إدراک عرفات فقط، قال: لا خلاف بین الأصحاب (رضوان الله علیهم) فی أنه لو أدرک العبد الموقفین أو الثانی منهما معتقاً أجزأه عن حجه الإسلام، حکاه العلامه فی المنتهی((١))، انتهی.

وقریب منه عباره الجواهر، قال مازجاً مع المتن: إن حج بإذن مولاه وأدرک الوقوف بعرفه والمشعر أو بالمشعر معتقاً أجزأه ذلک عن حجه الإسلام بلا خلاف بل الإجماع بقسمیه علیه((٢)) انتهی.

ولکن قال فی مسأله الصغیر

١- الحدائق: ج١٤ ص٧٤.

٢- الجواهر: ج١٤ ص٧٤.

الأحوط الأول،

والمجنون ما لفظه: ولو فرض تمكنه من موقف عرفه دون المشعر فلا يبعد عدم الإجزاء، ضروره ظهور النص والفتوى فى أن كل واحد منهما مجز مع الإتيان بما بعده لا هو نفسه((١))، انتهى.

وفى المستند ما ظاهره كفايه إدراك أحدهما، قال: إلّا أن يدرك الموقفين معتقاً فيجزيه عنها إجماعاً ونصاً((٢)).

ومثله المحكى عن كاشف اللثام، حيث قال فى أثناء كلامه: فإن إدراك أحد الموقفين الاختياريين يفيد صحه الحج، انتهى.

ولكن الانصاف أنه لم يعلم من بعضهم حكم فرض فوت المشعر وإدراك عرفه فقط معتقاً، فإنهم فى صدد بيان شىء آخر لا ما نحن فيه.

وكيف كان، فالمصنف كجماعه من المعاصرين على أن {الأحوط الأول} بل قواه بعضهم، وما يستدل لهم هو أن ظاهر الإدراك إداركه مع ما بعده، فلو ورد أن من أدرك الإمام فى الركوع صحت جماعته، كان معناه إداركه إلى الآخر لا ـ أن يدرك الركوع ثم يحدث أو يبطل صلاته لشىء آخر، وكذا لو قلنا: أدرك فلان أحد الموقفين، كان معناه إدراكه وما بعده، لا أن يذهب بعد المشعر إلى حيث يريد بدون تتميم الأعمال.

ولكن الأقوى الثانى لما تقدم من اشتمال جمله من الروايات لذكر أحد الموقفين، ففى صحيح معاويه: «إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج، وإن فاته الموقفان فقد فاته الحج»((٣)). ومرسله

ص:٣٧٨

١- الجواهر: ج١٧ ص٢٣٤.
٢- المستند: ج٢ ص١٥٥ السطر الآخر.
٣- الفقيه: ج٢ ص٢٦٥ الباب ١٥٤ ح٢.

كما أن الأحوط اعتبار إدارک الاختیاری من المشعر، فلا یکفی إدراک الاضطراری منه،

الشیخ: «إذا أدرک أحد الموقفین فقد أدرک الحج»((١)).

وفی الرضوی: «لأنه قد أدرک أحد الموقفین»((٢)).

وحمل هذه الروایات علی کون المراد إدراک المشعر لا وجه له بعد الإطلاق، وکون الترتیب الطبعی أن من أدرک عرفات أدرک المشعر غیر موجب للتقیید ما لم یوجب انصرافا، والانصراف فی المقام غیر تام، إذ لا وجه له.

وما ذکر من أن الظاهر من الإدراک إدارکه وما بعده مستشهداً بالمثال لیس فی محله، إذ لو لم یفعل العبد الذی صار حراً بعد الموقف الأول شیئاً أصلاً کان کمن ترک الصلاه بعد إدراکه الرکوع، ولیس المقام مثله، بل مثل ما أدرک الإمام راکعاً ثم لم یلحق بسجوده الأول مثلا.

والحاصل أن حال من أدرک عرفات جامعاً للشرائط حال من کان من أول الأمر جامعاً للشرائط فحکمه حکمه بدلیل النصوص، ومثله فی الحکم ما لو انعکس الأمر بأن أعتق قبل الموقف الأول ولم یدرکه وإنما أدرک المشعر فقط.

{کما أن الأحوط اعتبار إدارک الاختیاری من المشعر فلا یکفی إدراک الاضطراری منه} ولکن الأقوی أن هذه المسأله متفرعه علی مسأله إدراک الاضطراری الآتیه فی الوقوفین، فمهما قلنا بصحه الحج هناک لإدراک أحد

١- الاستبصار : ج٢ ص١٤٨ الباب ٨٧ من أبواب الحج ح٧.

٢- فقه الرضا: ص٧٥ السطر ٢٦.

بـل الأـحوط اعتبـار إدراک کلا الموقفین وإن کان یکفی الانعتاق قبل المشـعر، لکن إذا کان مسـبوقاً بإدراک عرفات أیضا ولو مملوکاً.

الرابع: هل الحکم مختص بحـج الإفراد والقران، أو یجری فی حـج التمتع أیضاً وإن کانت عمرته بتمامها حال المملوکیه؟ الظاهر الثانی لإطلاق النصوص

الموقفین نقول به هنـا، وحیثما قلنا بعـدم الإدراک هناک نقول به هنا، لأن الحکم هنا معلق علی الإدراک، فاذا ورد دلیل علی أن الموقف الاضـطراری إدراک کان بمنزله الحاکم المنقح للموضوع، وذلک کما لو قال: من أدرک زیاره الحسـین (علیه السـلام) یوم عرفه کان له من الأجر کـذا، ثم قال: زیاره لیله العیـد إدراک لعرفه. فإنه یـدل علی أن الإدراک الـذی تضـمنه الکلام الأول أعم من إدراک لیله العید.

{بـل الأحوط اعتبار إدراک کلا الموقفین وإن کان یکفی الانعتاق قبل المشـعر، لکن إذا کان مسـبوقاً بإدراک عرفات أیضا ولو مملوکـاً}، وفیه مـا تقـدم سابقـاً من أنه لو انعتق وأدرک أحـد الموقفین کفی، سواء أدرک الموقف الآـخر أم لاـ کان الموقف الـذی لم یـدرکه قبلاً أو بعـداً، إذ حال من انعتق وأدرک أحدهما حال الحر من أول الأمر، لإطلاق النصوص المتقدمه، فلا وجه لهذا الاحتیاط.

{الرابع: هل الحکم مختص بحج الإفراد والقران، أو یجری فی حج التمتع أیضاً وإن کانت عمرته بتمامها حال المملوکیه؟ الظاهر الثـانی، لإطلاق النصوص}، قال فی الجواهر فی مسأله الصبی والمجنون([1]): لا فرق فی الحکم المزبور بین حـج التمتع والإفراد والقران للإطلاق، فلو کان قد اعتمر عمره التمتع ثم أتی بحجه

۱- الجواهر: ج۱۷ ص۲۳۳.

خلافا لبعضهم فقال بالأول، لأن إدراك المشعر معتقاً إنما ينفع الحج لا العمره الواقعه حال المملوكيه، وفيه ما مر من الإطلاق، ولا يقدح ما ذكره ذلك البعض لأنهما عمل واحد، هذا إذا لم ينعتق إلاّ فى الحج، وأما إذا انعتق فى عمره التمتع وأدرك بعضها معتقاً فلا يرد الإشكال.

وكان فرضه عند الكمال التمتع بقى على التمتع وكفاه لعمرته ما فعل منها قبل الكمال، كما نص عليه فى محكى المختلف والتذكره بل فى الدروس نسبته إلى ظاهر الفتوى.

{خلافاً لبعضهم فقال بالأول، لأن إدراك المشعر معتقاً إنما ينفع الحج لا لعمره الواقعه حال المملوكيه، وفيه ما مر من الإطلاق} وما ذكره وجه اعتبارى غير مقاوم له.

{ولا ـ يقدح ما ذكره ذلك البعض لأنهما عمل واحد، هذا إذا لم ينعتق إلاّ فى الحج، وأما إذا انعتق فى عمره التمتع وأدرك بعضها معتقاً فلا يرد الإشكال}.

وكيف كان، فقد مر غير مره أن إطلاق النص قاض بأن مدرك أحد الموقفين معتقاً يكفيه حجه عن حجه الإسلام، فحاله فى سائر الخصوصيات حال من كان حراً من أول الأمر، فإذا اعتمر قبلا فهو، وإلا لزم عليه العمره بعد الحج، وبهذا سقط ما ربما يقال من أنه ولو اعتمر قبلا لكن حيث وقعت العمره بتمامها حال الرق لزم عليه الإتيان بعمره بعد الحج، وكلمات بعض الأصحاب هنا مضطربه والضابط ما تقدم.

ص:٣٨١

مسأله ۱– إذا إذن المولی لمملوکه لا یصح له الرجوع

مسأله ۱: إذا أذن المولی لمملوکه فی الإحرام فتلبس به، لیس له أن یرجع فی إذنه، لوجوب الإتمام علی المملوک،

{مسأله ۱: إذا أذن المولی لمملوکه فی الإحرام فتلبس به، لیس له أن یرجع فی إذنه، لوجوب الإتمام علی المملوک}، ویدل علی وجوب الإتمام مطلقاً، الذی من مصادیقه وجوب الإتمام علی المملوک، ما ذکره فی الجواهر عند قول الماتن: (لا یجوز لمن أحرم أن ینشئ إحراماً آخر حتی یکمل أفعال ما لأحرمه له) بما لفظه: بلا خلاف أجده فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه((۱))، مضافاً إلی النصوص المشتمله علی کیفیه حج التمتع المصرحه بأن إهلال الحج بعد التقصیر المحلل لإحرام العمره، وإلی الأمر بإتمام العمره والحج الظاهر فی عدم جواز ما یقع قبل الإتمام بل وصحته، انتهی.

وأشار بقوله (وإلی الأمر) إلخ، إلی قوله تعالی: {وأتموا الحج والعمره لله}((۲)).

ونحو ما فی الجواهر عباره الحدائق.

نعم هناک بعض الأخبار الظاهره فی أن للمولی نقض إحرام الأمه، فعن وهب بن عبد الله، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی رجل کان معه أم ولد له فأحرمت قبل سیدها أله أن ینقض إحرامها ویطأها قبل أن یحرم؟ قال: «نعم»((۳)).

وهذا یدل علی أحد أمرین: إما جواز نقض المولی إحرام العبد وإن کان بأمره، وإما أن الإحرام من العبد ینعقد وإن لم یکن بإذن المولی، لدلاله کلمه النقض علیه.

نعم یؤید الاحتمال الأول ما عن ضریس، قال: سألت أبا عبد الله (علیه السلام) عن رجل

۱– الجواهر: ج۱۷ ص۲۴۲.

۲– سوره البقره: آیه ۱۹۶.

۳– الوسائل: ج۹ ص۲۶۲ الباب ۸ من أبواب الکفارات ح۱.

ولاـ طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق. نعم لو أذن له ثم رجع قبل تلبسه به لم يجز له أن يحرم إذا علم برجوعه، وإذا لم يعلم برجوعه فتلبس به هل يصح إحرامه ويجب إتمامه أو يصح ويكون للمولى حله أو يبطل؟ وجوه، أوجهها

أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت ولم يكن هو أحرم فغشيها بعد ما أحرمت؟ قال: «يأمرها فتغتسل ثم تحرم فلا شيء عليه»((١)).

ثم إن رجوع المولى ليس بنفسه محرماً، بل لغواً بناءً على وجوب الإتمام، فلو رجع لم يجز للعبد إطاعته.

{و} رفع السيد اليد عن الحج لقوله (عليه السلام) فيما رواه فى المعتبر: {«لا طاعه لمخلوق فى معصيه الخالق»} ولو فرض إطاعه العبد له لم يخرج من الإحرام.

{نعم لو إذن له ثم رجع قبل تلبسه به، لم يجز له أن يحرم إذا علم برجوعه} لأن حج العبد ندباً منوط بإذن المولى، ولو حج فالظاهر الفساد لا لأن الأمر بالإطاعه يقتضى النهى عن ضده، بل لعدم الأمر بالحج مع نهى المولى كما تقدم فى بعض المباحث السابقه.

{وإذا لم يعلم برجوعه فتلبس به، هل يصح إحرامه ويجب إتمامه} كما ذهب إليه فى الجواهر تبعا لغيره، {أو يصح ويكون للمولى حله} كما حكى عن الشيخ (رحمه الله) وغيره، {اويبطل} كما ارتضاه الماتن وفاقاً للمحكى عن المختلف، أو الوقف كما عن المحقق فى المعتبر من أنه تردد فى الصحه وعدمها والمحكى عن القواعد الاستشكال فى الصحه، {وجوه أوجهها} عند المصنف الأخير.

استدل للأول بما فى الحدائق والجواهر بأن العبد دخل دخولاً مشروعاً

١- الوسائل: ج٩ ص٢٦٣ الباب ٨ من أبواب الكفارات ح٣.

فكان رجوع المولى كرجوع الموكل قبل التصرف ولم يعلم الوكيل، مضافاً إلى قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمره لله}، وفيه: أما أن العبد دخل دخولاً مشروعاً فلا إشكال فيه، ولكن الكلام فى أنه هل انعقد إحرامه مع عدم كونه مأذوناً أم لا.

فيشبه ما لو قال المولى لعبده الذى هو زيد: حج، فتخيل عبده الذى هو عمرو بأن الأمر متوجه إليه فإنه يدخل دخولاً مشروعاً ولكنه ليس حجاً منعقدا فيبطل، أى لا ينعقد لعدم الإذن واقعاً، وسبق الإذن وعدمه لا تأثير له فى المقام.

نعم لا إشكال فى أنه لو أعطاه المال ليحج ثم رجع، فجميع مصارفه على المولى، لأنه مغرور وهو يرجع إلى من غر.

وأما كونه كالوكيل فقياس مع الفارق، إذ العبد ليس وكيلاً فى شىء، فهذا التنظير غير نافع، وإن قلنا أن الوكاله والإذن لفظان والمعنى واحد فى موارد الوكاله فليست شيئاً زائداً على الإذن، وانما الفرق بالمتعلق، فلو أذنه فى بيع داره كان وكاله، وإن أذنه فى دخولها لم يسم وكاله.

وأما الآيه فالاستدلال بها يتوقف على كون الدخول دخولاً حقيقياً لا صورياً، وهو أول الكلام، لأن القائل بالبطلان ينكره.

واستدل للثانى بأنه جمع بين حق المولى وبين دخول العبد فى الحج بالإذن ظاهراً، كالجمع بين مقتضى العقد وبين العيب بالخيار بين الرد والأرش، وفيه: ما عن المدارك واختاره فى الحدائق بأن صحه الإحرام إنما هو لبطلان رجوع المولى فكان كما لو لم يرجع، والإحرام ليس من العبادات الجائزه وإنما يجوز الخروج

الأخير لأن الصحه مشروطه بالإذن المفروض سقوطه بالرجوع، ودعوى أنه دخل دخولاً مشروعاً فوجب إتمامه فيكون رجوع المولى كرجوع الموكل قبل التصرف ولم يعلم الوكيل، مدفوعه بأنه لا تكفى المشروعيه الظاهريه، وقد ثبت الحكم فى الوكيل بالدليل ولا يجوز القياس عليه.

منه فى مواضع مخصوصه ولم يثبت أن هذا منها.

واستدل للقول {الأخير} الذى ارتضاه الماتن بما عن المختلف من عموم حق المولى وعدم لزوم الإذن، خصوصاً وقد رجع قبل التلبس، و{لأن الصحه مشروطه بالإذن المفروض سقوطه بالرجوع، ودعوى أنه دخل دخولاً مشروعاً فوجب إتمامه فيكون رجوع المولى كرجوع الموكل قبل التصرف ولم يعلم الوكيل، مدفوعه بأنه لا تكفى المشروعيه الظاهريه، وقد ثبت الحكم فى الوكيل بالدليل ولا يجوز القياس عليه}.

والمسأله محتاجه إلى التأمل، فإنه لو فرض أن المولى أجازه فى الإتيان بصلاه الظهر أول الوقت ثم رجع والعبد لم يعلم إلّا بعد الدخول، فهل يجوز إبطالها لأنه غير مأذون فى الصلاه فى هذا الوقت، مع فرض سعه الوقت، أو دخل فى الصوم القضائى بإذنه ثم رجع ولم يعلم إلاّ بعد الظهر، فهل يجوز الإفطار لأنه غير مأذون فى الصوم، أو دخل فى الاعتكاف بإذنه ثم علم فى اليوم الثالث أنه رجع عن إذنه قبلاً فهل له إبطاله، وهكذا إلى غير ذلك.

والوجه فى التوقف أنه لم يعلم عموم اشتراط الإذن حتى فى مثل هذه الصور، فالتوقف تبعاً للمعتبر والقواعد أولى.

وأشكل منه ما لو رجع قبل تلبسه ولم يعلم إلاّ بعد الوقوف بعرفات المسبوق بعتقه قبله، فهل يبطل حجه أو يصح ويقع عن الإسلام أو يصح فقط؟

ومثله ما لو رجع عن إذنه ومات قبل وصول الخبر

إليه ثم أذنه الورثه ووصل الخبران إليه دفعه.

وقريب منهما ما لو رجع عن إذنه ولم يصل إليه ثم باعه بعد تلبسه وأذنه الثانى.

أقول: ولا يبعد القول بالصحه فى الجميع ووجوب الإتمام، لأن المنصرف من الإذن فى العرف هو الإذن العقلائى الذى يصح الاستناد إليه لا واقعه، ولذا لو قال له: افعل كذا، ففعل فقد رجع المولى قبل ذلك يصح أن يكون فعله عن أمره، ولا يرى العقلاء رجوعه ذا قيمه إذا لم يعلم به العبد.

ثم إن الظاهر أن الانعتاق القهرى فى حكم العتق فى الأحكام المتقدمه.

كما أن الظاهر كفايه الثقه الواحد فى الإخبار برجوعه عن الإذن، لأنه من الاستبانه، فيشمله قوله (عليه السلام): «إلا أن تستبين أو تقوم به البينه» كما ذكرنا ذلك فى باب التقليد.

ثم إنه لو انعكس الفرض بأن لم يأذنه وذهب عصياناً ثم أذنه ورضى وكتب إليه كتاباً بالإذن، ثم تلبس العبد بالإحرام قبل وصول الخبر إليه، فالظاهر صحه الحج لأنه مأذون واقعاً، والحكم دائر مداره، ولا ينقض بالفرع السابق لأن ذلك كان فى حكم الإذن الواقعى ويكفى مثله عند العقلاء كما عرفت.

مسأله ۲- جواز بیع المملوک المحرم

مسأله ۲: یجوز للمولی أن یبیع مملوکه المحرم بـإذنه، ولیس للمشتری حـل إحرامه، نعم مع جهله بـأنه محرم یجوز له الفسـخ مع طول الزمان الموجب لفوات بعض منافعه

{مسأله ۲: یجوز للمولی أن یبیع مملوکه المحرم بـإذنه ولیس للمشتری حـل إحرامه، نعم مع جهله بأنه محرم یجوز له الفسـخ مع طول الزمان الموجب لفوات بعض منافعه} وفاقاً للجواهر قال: وللمولی بیع العبد فی حال الإحرام قطعاً، بل فی المدارک إجماعا، للأصل السالم عن المعارض بعـد کون الإحرام لا یمنع التسـلیم، وعـدم جواز التحلیل للثانی للوجوب علی العبـد بإذن الأول، ولا یقضـی بفساد البیع، بل أقصاه الخیار مع عـدم قصـر الزمان بحیث لا یفوته شـیء من المنافع، لحدیث نفی الضـرر والضـرار((۱))، انتهی.

ثم إن العبـد المبعض ولو کـان مهایـا والمعتق بعضه لاـیتمکن من الحـج إلّا بإذن من اشترک فیه، إلّا إذا کان نوبه نفسه أو مولاه الآذن بقدر الحج.

وکمـا یجوز أن یبیعه یجوز أن یهبه وأن یصـالحه وأن یؤجره وأن یجعله مهراً، إلی غیر ذلـک من العقود الجائزه واللازمه، وحال الجمیع حال البیع فیما ذکر، ومثل النقل الاختیاری الانتقال بالإرث والبیع فی المرهون ونحوهما.

ص:۳۸۷

۱- الجواهر: ج۱۷ ص۲۴۴.

مسأله ٣- الهدی علی العبد إذا انعتق قبل المشعر

مسأله ٣: إذا انعتق العبـد قبـل المشـعر فهـديه عليه، وإن لم يتمكن فعليه أن يصوم، وإن لم ينعتق كان مولاه بالخيار بين أن يـذبح عنه أو يأمره بالصوم، للنصوص والإجماعات.

{مسأله ٣: إذا انعتق العبد قبل المشـعر فهديه عليه، وإن لم يتمكن فعليه أن يصوم} لأنه صار مسـتقلا، وكونه فيما قبل تابعاً للسـيد غير موجب لبقاء التبعيه فی الأحكام بعد انقلاب الحكم بذهاب الموضوع.

{وإن لم ينعتق كـان مولاـه بالخيـار بين أن يذبـح عنه أو يأمره بالصوم، للنصوص والإجماعات} المحكيه عن التـذكره والمنتهی والمـدارك وغيرها، فعن صـحيح جميل بن دراج قال: سأل رجل أبا عبد الله (عليه السـلام) عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع؟ قال: «فمره فليصم، وإن شئت فاذبح عنه»((١)).

وفی صـحيح سعيد بن أبی خلف، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) قلت: أمرت مملوكی أن يتمتع؟ فقال: «إن شئت فاذبح عنه وإن شئت فمره فليصم».

وعن الحسن العطار، قال: سألت أبا عبـد الله (عليه السـلام) عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمره إلی الحج أعليه أن يذبح عنه؟ قال: «لا، لأن الله تعالی يقول {عبداً مملوكا لا يقدر علی شیء} »((٢)).

أقول: حمله الشيخ فی محكی كلامه علی أنه لا يجب عليه الذبح، وهو مخير بينه وبين أن يأمره بالصوم انتهی.

أقول: ويحتمل حمله علی أن المراد ذبح المملوك عن نفسه بقرينه الجواب، فيكون

١- الوسائل: ج١٠ ص٨٨ باب ٢ من أبواب الذبح ح١.

٢- سوره النحل: آيه ٧٥. الوسائل: ج١٠ ص٨٩ باب ٢ من أبواب الذبح ح٣.

ضمير «عنه» راجعاً إلى المملوك.

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) فى حديث قال: سألته عن المتمتع المملوك؟ فقال: «عليه مثل ما على الحر إما أضحيه وإما صوم»([(١)]).

أقول: حمله الشيخ فى محكى كلامه على من أدرك أحد الموقفين معتقاً، ويجوز حمله على المساواه فى الكميه لئلا يظن أن عليه نصف ما على الحر كالظهار ونحوه.

وهناك بعض الروايات تضمن لفظ الغلام، وهو وإن كان مشتركاً، إلا قرينه ذكر الصوم تعين كون المراد منه العبد، فعن على بن أبى حمزه، عن أبى إبراهيم (عليه السلام) قال: سألته عن غلام أخرجته معى فأمرته فتمتع ثم أهل بالحج يوم الترويه ولم أذبح عنه أفله أن يصوم بعد النفر؟ قال: «ذهبت الأيام التى قال الله، ألا ـ كنت أمرته أن يفرد الحج». قلت: طلبت الخير؟ قال: «كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاه سمينه وكان ذلك يوم النفر الأخير»([(٢)]).

أقول: حمله الشيخ فى محكى كلامه على أفضيله الذبح حينئذ.

وعن محمد ابن أبى بصير، عن سماعه أنه سأل عن رجل أمر غلمانه أن يتمتعوا؟ قال: «عليه أن يضحى عنهم»، قلت: فإنه أعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم أمسك الدراهم وصام، قال: «قد أجزأ عنهم وهو بالخيار إن شاء تركها»، قال: «ولو أنه أمرهم فصاموا كان قد أجزأ عنهم»([(٣)]).

وبما ذكر لزم حمل روايه يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): إن

١- الوسائل: ج١٠ ص٩٠ باب ٢ من أبواب الذبح ح٥.
٢- الوسائل: ج١٠ ص٨٩ باب ٢ من أبواب الذبح ح٤.
٣- الوسائل: ج١٠ ص٩٠ باب ٢ من أبواب الذبح ح٨.

معنا مماليك لنا قد تمتعوا علينا أن نذبح عنهم؟ قال: «المملوك لا حج له ولا عمره ولا شيء»((۱)). على ما عن الشيخ (رحمه الله) من عدم إذن المولى.

أقول: ويمكن حمله على عدم الوجوب بقرينه ذكر الحج والعمره، فالمراد أنه لا يجب على المولى الذبح بل يجوز له أن يأمره بالصوم.

ص:۳۹۰

۱- الوسائل: ج۱۰ ص۹۰ باب ۲ من أبواب الذبح ح۶.

مسأله ۴- فی کون الکفاره علی المولی

مسأله ۴: إذا أتی المملوک المأذون فی إحرامه بما یوجب الکفاره، فهل هی علی مولاه، أو علیه ویتبع بها بعد العتق، أو تنتقل إلی الصوم فیما فیه الصوم مع العجز، أو فی الصید علیه وفی غیره علی مولاه؟ وجوه أظهرها کونها علی مولاه، لصحیحه حریز

{مسأله ۴: إذا أتی المملوک المأذون فی إحرامه بما یوجب الکفاره، فهل هی علی مولاه، أو علیه ویتبع بها بعد العتق، أو تنتقل إلی الصوم فیما فیه الصوم مع العجز، أو فی الصید علیه وفی غیره علی مولاه؟ وجوه} حکی القول الأول عن المعتبر وظاهر التهذیب والمدارک، وقواه المستند، وسیأتی دلیلهم، والقول الثانی اختاره فی الجواهر وسیأتی مع دلیله.

والقول الثالث لم أجده منفکاً عن الثانی، وإنما جمع بینهما الشیخ (رحمه الله) فقال فی محکی مبسوطه: یلزم العبد لأنه فعل ذلک بدون إذن مولاه، ویسقط الدم إلی الصوم لأنه عاجز ففرضه الصیام، ولسیده منعه لأنه فعل موجبه بدون إذن مولاه([۱])، انتهی.

واستوجه العلامه فی محکی المنتهی سقوط الدم ولزوم الصوم، إلّا أن یأذن له السید فی الجنایه فیلزم الفداء.

والقول الرابع لم نظفر بقائله.

وعن المفید (رحمه الله) وجوب الفداء فی الصید علی السید، وتوقف فی المسأله صاحب الحدائق.

{أظهرها} عند المصنف وبعض المعاصرین {کونها علی مولاه، لصحیحه حریز} عن أبی عبد الله (علیه السلام) قال: «کلما أصاب العبد وهو محرم فی إحرامه فهو علی

۱- المبسوط: ج۱ ص۳۲۸ فی کتاب الحج.

خصوصاً إذا كان الإتيان بالموجب بأمره أو بإذنه.

السيد إذا كان قد أذن له»، وتؤيده الشهره العظيمه والإجماع المحكيان.

وفى روايه أخرى عنه مثله، إلاّ أنه قال: «المملوك كلما أصاب الصيد»((١)).

وعن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: «إذا أصاب العبد المحرم صيداً وكان مولاه أحجه فعليه الجزاء، وإن لم يكن العبد محرماً ولم يأمره مولاه به فليس عليه شيء»((٢)).

ويدل على فقرته الأخيره وإن كانت خارجه عن محل الكلام، ما عن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن محرم معه غلام له ليس بمحرم أصاب صيداً ولم يأمره سيده؟ قال: «ليس على سيده شيء»((٣)).

{خصوصاً إذا كان الإتيان بالموجب بأمره أو بإذنه} لأنه السبب، والإذن فى الشيء إذن فى لوازمه.

واستدل للقول الثانى: بما فى الجواهر، قال: ولو جنى العبد فى إحرامه بما يلزم فيه الدم كاللباس والطيب لزمه دون السيد، للأصل السالم عن المعارض المعتضد بظاهر قوله: «ولا تزر وازره وزر أخرى»، ثم نقل مذهب الشيخ إلى أن قال: فالمتجه حينئذ بقاء الدم فى ذمته يتبع به بعد العتق فإن عجز عنه صام((٤))، انتهى.

واستدل للقول الثالث: بما تقدم نقله عن الشيخ (رحمه الله)، بالإضافه إلى ما ذكره صاحب الجواهر.

١- الوسائل: ج٩ ص٢٥١ باب ٥٦ من أبواب كفارات الصيد ح١.

٢- دعائم الإسلام: ج١ ص٣٠٩.

٣- الوسائل: ج٩ ص٢٥١ باب ٥٦ من أبواب كفارات الصيد ح٢.

٤- الجواهر: ج١٧ ص٢٤٤.

وللقول الرابع: بروايه عبد الرحمن بن أبى نجران: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن عبد أصاب صيداً وهو محرم، على مولاه شيء من الفداء؟ فقال: «لا شيء على مولاه»((١)).

بضميمه صحيحه حريز المتقدمه الداله على أن ما أصاب العبد فى إحرامه فهو على السيد إن كان قد أذن له، فإن الجمع يقتضى تخصيص الصحيحه بالخبر المذكور، فينتج أن غير الصيد على المولى والصيد ليس عليه، وحيث لم يكن على المولى فهو على العبد، للعمومات الأوليه الداله على أن من صاد صيداً لزمته الكفاره.

وللقول الخامس: بروايه حريز الثانيه المشتمله على أن المملوك إذا أصاب الصيد فهو على مولاه، بضميمه أن غير الصيد تشمله عمومات أدله الكفاره المقتضيه لتوجه التكليف إلى نفس الفاعل.

ومنشأ التوقف تضارب الأدله.

وذهب أبو الصلاح إلى قول سابع، وهو التفصيل بين كون العبد مأذوناً فى الإحرام وعدمه، فتجب الكفاره فى الأول على السيد والثانى على المملوك لكنه يصوم لعدم تمكنه من الهدى والإطعام.

وربما يستدل له بصحيحه حريز المتضمنه لكون الجزاء على السيد إن كان قد أذن له، المفهوم منه عدم تعلق الجزاء بالسيد إذا أحرم العبد بغير إذنه، بضميمه أنه تتعلق الكفاره بنفس العبد للعمومات.

أقول: الظاهر أن فداء الصيد على المولى إن كان قد أذن له فى الإحرام فقط دون غيره.

ص:٣٩٣

١- الوسائل: ج٩ ص٢٥٢ باب ٥٦ من أبواب كفارات الصيد ح٣.

أما کون فداء غیر الصید علی نفس العبد فللعمومات الداله علی أن من فعل موجب الکفاره کانت الکفاره علیه، مضافاً إلی بعض الروایات الخاصه: فعن یزید بن خلیفه، قال: کان فی بیتی مکتل فیه بیض من حمام الحرم فذهب غلامی فأکب المکتل وهو لا یعلم أن فیه بیضاً فکسره فخرجت.. إلی أن قال: فلقیت أبا عبد الله (علیه السلام) فأخبرته فقال: «علیه ثمن طیرین یطعم به حمام الحرم»((1)).

وأما أن جزاء الصید علی المولی فلجمله من الروایات:

الأولی: صحیحه حریز الثانیه المتقدمه، وأشکل علیه باضطراب المتن لأنه فی صحیحته الأولی: «کلما أصاب العبد وهو محرم».

وفیه: أولا إن القدر المتیقن هو الصید، لأنه سواء کان مطلقاً أو مقیداً کان الصید محکوماً بهذا الحکم، ومقتضی القاعده جریان أصاله العدم فی غیر الصید، إذ عموم توجه التکلیف بالکفاره إلی الفاعل لم یعلم تخصیصه بأکثر من الصید، فهو علی حاله ما لم یتقین بالتخصیص.

ولا مجال لأن یقال: هما مثبتان ولا تنافی بینهما.

لأنه یقال: إن کان هناک حدیثان أحدهما یثبت معنی أعم من الآخر کان مقتضی القاعده ذلک، ولیس ما نحن فیه کذلک، إذ المفروض أن شیخ الطائفه رواها بسند واحد مرتین، مره بلفظ الصید ومره بدونها، وهذا من الاضطراب فی المتن لا من کون الحدیثین المثبتین أحدهما أعم من الآخر.

1- الوسائل: ج9 ص220 باب 26 من أبواب کفارات الصید ح3.

وثانیاً: إن روایتی الکلینی والصدوق لهذه الصحیحه واردتان بلفظ الصید، وهذا کاشف عن الاشتباه فی روایه الشیخ.

الثانیه: الروایه المتقدمه عن الإمام الصادق (علیه السلام): «إذا أصاب العبد المحرم صیداً وکان مولاه أحجه فعلیه الجزاء».

الثالثه: ما عن ریان بن شبیب فی حدیث: إن القاضی یحیی بن أکثم استأذن المأمون أن یسأل أبا جعفر الجواد (علیه السلام) عن مسأله، فأذن له، فقال: ما تقول فی محرم قتل صیداً؟ فقال أبو جعفر (علیه السلام): «قتله فی حل أو حرم، عالماً کان المحرم أم جاهلا، قتله عمداً أو خطأ، حراً کان المحرم أو عبداً ...» إلی أن قال: «والکفاره علی الحر فی نفسه، وعلی السید فی عبده»((1))، الحدیث.

الرابعه: ما رواه حسن بن علی بن شعبه مرسلًا، عن الجواد (علیه السلام): «إن المحرم إذا قتل صیداً فی الحل..» إلی أن قال (علیه السلام): «وکل ما أتی به العبد فکفارته علی صاحبه مثل ما یلزم صاحبه»((2))، الحدیث.

ولا یعارض ما تقدم سوی ظاهر حدیث أبی نجران المتقدم. وفیه: ما فی الوسائل من أنه حمله الشیخ وغیره علی من أحرم بغیر إذن مولاه لما مر، ویمکن الجمع بالتخییر بین أن یذبح عنه وبین أن یأمره بالصوم، لما یأتی فی أحادیث الذبح، وإلیه ذهب جماعه من الأصحاب، انتهی.

وبهذا تبین ما فی سائر الأقوال من الإشکال، فلا حاجه إلی إطاله الکلام حولها وحول ما فیها.

۱- الوسائل: ج۹ ص۱۸۷ باب ۳ من أبواب کفارات الصید ح۱.

۲- الوسائل: ج۹ ص۱۸۸ باب ۳ من أبواب کفارات الصید ح۲.

نعم لو لم یکن مأذونـاً فی الإـحرام بـالخصوص، بـل کان مأذوناً مطلقاً إحراماً کان أو غیره، لم یبعـد کونها علیه، حملا لخبر عبد الرحمن بن أبی نجران النافی لکون الکفاره فی الصید علی مولاه علی هذه الصوره.

{نعم لو لم یکن مأذونـاً فی الإـحرام بـالخصوص، بل کان مأذوناً مطلقاً إحراماً کان أو غیره، لم یبعـد کونها علیه} أی علی نفس العبـد {حملاً لخبر عبـد الرحمن بن أبی نجران} المتقـدم {النافی لکون الکفاره فی الصـید علی مولاه علی هذه الصوره} ولکن الأقوی کون الإذن العام کالإذن الخاص، ولا شاهد لهذا الحمل، بل مسـتبعد جداً، بخلاف الحمل المتقدم عن الشـیخ، فإنه أقرب لوجود مثله فی أخبار الهدی عن العبد.

مسأله ۵– إذا أفسد العبد حجه قبل المشعر

مسأله ۵: إذا أفسد المملوک المأذون حجه بالجماع قبل المشعر فکالحر فی وجوب الإتمام والقضاء، وأما البدنه ففی کونها علیه أو علی مولاه فالظاهر أن حالها حال سائر الکفارات علی ما مر، وقد مر أن الأقوی کونها علی المولی الآذن له فی الإحرام.

{مسأله ۵: إذا أفسد المملوک المأذون حجه بالجماع قبل المشعر فکالحر فی وجوب الإتمام والقضاء} لأن الحج حقیقه واحده فی الجمیع، والعمومات الداله علی وجوب المضی والقضاء شامله للعبد، وکذا سائر الأحکام من تفرقهما عن محل المعصیه فی القابل وغیر ذلک.

{وأما البدنه ففی کونها علیه أو علی مولاه، فالظاهر أن حالها حال سائر الکفارات علی ما مر، وقد مر أن الأقوی کونها} علی نفسه فی غیر الصید، لا {علی المولی الآذن له فی الإحرام} لعدم دلیل علی کونها علی مولاه، والعمومات تدل علی أن الکفاره علی الفاعل.

ثم إنه یستثنی من هذا الحکم ما لو کان المملوک المأذون أمه وأحرمت بإذن مولاها ثم أفسدها بالجماع مع المولی قبل المشعر، لبعض النصوص:

فعن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبی الحسن موسی (علیه السلام): أخبرنی عن رجل محل وقع علی أمه له محرمه؟ قال: «موسراً أو معسراً»؟ قلت: أجبنی فیهما، قال: «هو أمرها بالإحرام أو لم یأمرها، أو أحرمت من قبل نفسها»؟ قلت: أجبنی فیهما، فقال: «إن کان موسراً وکان عالماً أنه لا ینبغی له وکان هو الذی أمرها بالإحرام فعلیه بدنه وإن شاء بقره وإن شاء شاه، وإن لم یکن أمرها بالإحرام فلا شیء علیه موسراً کان أو معسراً، وإن کان أمرها وهو معسر فعلیه دم شاه أو صیام»[(۱)]. وعن

۱- الوسائل: ج۹ ص۲۶۳ باب ۸ من أبواب کفارات الاستمتاع ح۲.

وهـل يجب على المولى تمكينه من القضـاء، لأـن الإـذن فى الشـىء إذن فى لوازمه، أو لاـ لأـنه من سوء اختيـاره، قولاـن أقواهما الأول،

ضريس قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت ولم يكن هو أحرم فغشيها بعد ما أحرمت، قال: «يأمرها فتغتسل ثم تحرم فلا شىء عليه»((١)).

والظاهر أن المراد بالشىء العقاب أو الكفاره لجهله، كما يرشد إليه الخبر السابق، وسيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

{وهـل يجب على المولى تمكينه من القضـاء، لأـن الإـذن فى الشـىء إذن فى لوازمه} كمـا ذهب إليه بعض {أو لا لأنه من سوء اختياره كما ذهب إليه آخرون، قولان، أقواهما الأول}.

قـال بعض المعاصـرين: لكن لاـ للوجه المـذكور فى المتن فـإنه فى محـل المنع، بل لأجل عموم وجوب الحـج من قابل على من أفسـد حجه، وليس موقوفاً على إذنه فليس له منعه لأـنه لاـ طـاعه لمخلوق فى معصـيه الخـالق، كمـا فى سـائر الواجبات من قبيل الصوم والصلاه وغيرهما مما لم تكن الحريه شرطاً لوجوبها، انتهى.

واختار فى الجواهر الثانى قال: إن القضاء عقوبه دخلت عليه بسوء اختياره لا مـدخليه للأذن السابقه فيه بوجه من الوجوه، بل ربما أدى ذلك إلى الاحتيال بتعطيل العبد نفسه عن منافع سيده، بحيث يحصل عليه الضرر بذلك، ولعل

١- الوسائل: ج٩ ص٢٦٣ باب ٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٣.

ذلك هو الأقوى([(۱)](#)، انتهى.

وعن المدارك أنه قال: والمسأله محل تردد، وإن كان القول بعدم وجوب التمكين لا يخلو عن قوه([(۲)](#)).

أقول: ولكن الأقوى ما ذهب إليه الماتن وبعض المعاصرين، تبعاً للمحكى عن بعض السابقين، وذلك لما تقدم من عموم الأدله، ولا مانع له إلّا توهم كون منافاته لحق السيد مانعاً عن الوجوب، وأداؤه أحياناً إلى الاحتيال.

أما كون منافاته لحق السيد مانعاً عن الوجوب فهو ممنوع، نقضاً وحلّاً:

أما نقضاً: فيما لو أفطر العبد يوماً من شهر رمضان عالماً عامداً، فإنه يجب عليه الكفاره بصيام ستين يوما، أو أبطل صلاته فإنه يجب عليه الإتيان بها ثانيا، أو ذهب إلى الحمام للغسل ثم أبطل غسله بالرياء ونحوه، أو صلى فى محل مغصوب أو غير ذلك مما يجب عليه الإعاده والقضاء أو الكفاره، ولا اظن أن أحداً يلتزم بأن للسيد حق منعه عن ذلك.

لا يقال: فرق بين ما نحن فيه وبين الأمثله المذكوره، إذ لا يلزم على السيد فى الأمثله إعطاء شىء بخلاف المقام، فإنه لو قلنا بلزوم تمكينه يلزم عليه إعطاؤه مؤنه الحج.

لأنا نقول: لا إشكال فى عدم وجوب إعطاء السيد مؤنه حجه فى القابل، وإنما الكلام فى وجوب التمكين، والمقام سواء مع الأمثله من هذه الجهه.

ثم هل إن هذا أعظم أو جنايه العبد الموجب لاسترقاقه المقتضى لخروجه عن ملك السيد رأساً.

۱- الجواهر: ج۱۷ ص۲۴۷.

۲- المدارك: ص۴۰۲ السطر ۷.

سواء قلنا إن القضاء هو حجه، أو إنه عقوبه وأن حجه هو الأول.

وأما حلًا: فلأن القضاء بعد عموم دليله حكم من الله تعالى، وهو مقدم على طاعه المولى، إذ حال القضاء حال الصلاه والصوم، لعدم فرق بينهما إلّا من جهه أنهما ابتدائي وهذا عارضى، وهو غير فارق فيما نحن فيه.

وأما الاحتيال، فمضافاً إلى ما تقدم من النقض والحل، يمكن منعه بالتأديب والمراقبه.

وأما استدلال المحدث البحرانى بصحيحه حريز المتقدمه، فإن أراد به استفاده وجوب التمكين فهى أجنبيه كما لا يخفى، وإن أراد وجوب إعطاء المولى المؤنه إياه فالصحيحه إنما هى بصدد الكفاره لا القضاء.

هذا مع ما قد عرفت من عدم استقامه الصحيحه للمطلق_، بل إنما هى للصيد فقط، كما أنه لا وجه لتوقفه فى المسأله حيث قال أخيراً: فالمسأله هنا أيضا لخلوها من الدليل الواضح محل توقف انتهى. لما عرفت من كفايه العمومات.

وكيف كان، فالأقوى وجوب التمكين {سواء قلنا إن القضاء هو حجه، أو إنه عقوبه وأن حجه هو الأول} لعدم دليل على التفصيل بعد شمول العمومات مطلقاً، خلافاً لما حكى من أنه ربما بنى القولان على أن القضاء هو الفرض والفاسد عقوبه، فيتجه الأول حينئذ لتناول الإذن له وقد لزم بالشروع فيلزمه التمكين منه، أو بالعكس فيتجه الثانى لعدم تناول الإذن له، انتهى.

أقول: وفيه مضافاً إلى ما تقدم، ما ذكره فى الجواهر بقوله: وفيه إن من المعلوم عدم تناول الإذن للحج ثانيا انتهى(1).

والأظهر أن الأولى فرضهما، والثانيه

ص:۴۰۰

۱- الجواهر: ج۱۷ ص۲۴۷.

هـذا إذا أفسـد حجه ولم ينعتق، وأمـا إن أفسـده بما ذكر ثم انعتق، فإن انعتق قبل المشـعر كان حاله حال الحر فى وجوب الإتمام والقضـاء والبـدنه وكونه مجزيا عن حجه الإسـلام إذا أتى بالقضاء على القولين، من كون الإتمام عقوبه وأن حجه هو القضاء، أو كون القضاء عقوبه،

عقوبه لمضمره زراره قلت: فأى الحجتين لهما؟ قال: «الأولى التى أحدثا فيها ما أحدثا، والأخرى عليهما عقوبه»((۱)).

{هـذا} كله فيمـا {إذا أفسـد حجه ولم ينعتق، وأمـا إن أفسـده بمـا ذكر ثم انعتق فـإن انعتق قبل المشـعر كان حاله حال الحر فى وجوب الإتمام والقضاء والبدنه، وكونه مجزياً عن حجه الإسـلام إذا أتى بالقضاء على القولين، من كون الإتمام عقوبه وأن حجه هو القضاء، أو كون القضاء عقوبه} وفاقاً للحدائق والجواهر وبعض المعاصرين.

أما على الثانى فلوقوع حجه الإسـلام المتحققه بالحريه قبل الموقف فى حال الحريه، وأما على الأول فلوقوع حجه الإسلام بتمامها حال الحريه.

وأشـكل بعض المعاصرين فيما لو قلنا بأن الإتمام عقوبه، فقال: على هذا القول يشكل الإجزاء، إذ ليس هو قضاء الفاسد من حجه الإسـلام حتى يجزى عنها، لأن المقضـى قبل إفساده مندوب وبعده لبطلانه لا يصلح لأن يصير حجه الإسلام بالعتق، نعم إن أعتق ثم أفسد قبل المشعر وأتمه وقضاه أجزأ عنها على القولين بلا إشكال((۲))، انتهى.

۱- الکافی: ج۴ ص۳۷۳ باب من أبواب الحج ح۱.

۲- تعلیقه البروجردی: ص۱۱۰.

أقول: ولكن لا يخفى أن قوله: "وبعده لبطلانه لا يصلح لأن يصير حجه الإسلام"، فيه تأمل، إذ لم يعلم من النصوص والفتاوى كون الجماع مفسداً بحيث يكون ما يأتى غير مرتبط بما تقدم بل أعمال واجبه فقط.

فإن الظاهر من روايات باب الجماع هو نقض الحج بهذا العمل، لا سقوطه عن الحجيه بالمره، ويدل عليه ما تقدم من قول زراره: قلت: فأى الحجتين لهما؟ قال: «الأولى التى أحدثا فيها ما أحدثا، والأخرى عليها عقوبه».

ومثله قول الصادق (عليه السلام) فى حديث أبى بصير، عن رجل واقع امرأته وهو محرم؟ قال: «عليه جزور كوماء». فقال: لا يقدر، فقال: «ينبغى لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا حجه»((١)).

ويؤيده ما ورد فى باب النيابه من أن النائب لو أفسد حجه أجزأ عن المنوب عنه وكان على نفس النائب الحج من قابل، فعن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى الرجل يحج عن آخر فاجترح فى حجه شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل أو كفاره؟ قال: «هى للأول تامه وعلى هذا ما اجترح».

وقريب منه حديث الآخر((٢)).

وعلى هذا فالأدله الداله على أن العبد المعتق يكفيه حجه عن حجه الإسلام لا مانع من شمولها لما نحن فيه، هذا مضافاً إلى مطالبه الفرق بين كون العتق قبل الجماع وبين كونه بعده، لأنه يقال: المقضى قبل إفساده لا يصلح لأن يصير حجه الإسلام لبطلانه بعد، وبعد إفساده لا شىء فليس حجه الإسلام من باب السالبه بانتفاء الموضوع.

١- الوسائل: ج٩ ص٢٥٨ باب ٣ فى كفارات الاستمتاع ح١٣.

٢- الوسائل: ج٨ ص٢٥٨ باب ٣ فى النيابه فى الحج ح٢.

بل على هذا إن لم يأت بالقضاء أيضاً أتى بحجه الإسلام وإن كان عاصيا فى ترك القضاء، وإن انعتق بعد المشعر فكما ذكر إلّا أنه لا يجزيه عن حجه الإسلام، فيجب عليه بعد ذلك إن استطاع، وإن كان مستطيعا فعلا ففى وجوب تقديم حجه الإسلام أو القضاء وجهان مبنيان على أن القضاء فورى أو لا، فعلى الأول يقدم لسبق سببه، وعلى الثانى تقدم حجه الإسلام لفوريتها دون القضاء.

وكيف كان، فالأقرب ما فى المتن {بل على هذا} الذى ذكر من كون القضاء عقوبه {إن لم يأت بالقضاء أيضاً أتى بحجه الإسلام، وإن كان عاصياً فى ترك القضاء، وإن انعتق بعد المشعر فكما ذكر} من أنه يكون عليه الحج من قابل، وهل يجب على المولى تمكينه أم لا، إلى آخر ما ذكر ثمه.

{إلا أنه لا يجزيه عن حجه الإسلام} ولو أتى بالحج ثانيا، وهذا بناءً على مذهب من يقول إن الثانى عقوبه واضح، وأما بناءً على القول بأن الثانى فرضه ففيه تأمل، لاحتمال التداخل، وإن كان الأقرب عدمه.

{فيجب عليه بعد ذلك إن استطاع، وإن كان مستطيعاً فعلاً ففى وجوب تقديم حجه الإسلام أو القضاء وجهان مبنيان على أن القضاء فورى أو لا، فعلى الأول يقدم} القضاء {لسبق سببه، وعلى الثانى تقدم حجه الإسلام لفوريتها دون القضاء}.

فعن القواعد والمبسوط والخلاف تقديم حجه الإسلام لفوريتها، ولأنه آكد لوجوبها بنص القرآن.

وعن كشف اللثام تقديم القضاء، لسبق سببه وعدم الاستطاعه لحجه الإسلام إلّا بعده، وارتضاه فى الجواهر حتى على القول بعدم فوريه القضاء.

ولكن لا يخفى أن اللازم الذهاب إلى وجوب تقديم القضاء، فلو بقى على الاستطاعه إلى العام الثالث وجب عليه حجه الإسلام، وإلا فلا، وليس ذلك لما فى المتن من

سبق السبب، إذ سبق السبب غير مؤثر فى التقديم، فإن الواجبين المتزاحمين يقدم الأهم منهما ولو كان المهم سابقاً من حيث السبب. فلو نذر قبل الظهر قراءه القرآن مستمراً من أول الظهر إلى الغروب، أو حلف أو عاهد، وكان غافلاً عن الصلاه لزم عليه الصلاه لأهميتها، وكذا فى كل واجبين متزاحمين.

بل لأن الأدله الداله على وجوب القضاء من قابل نص فى المطلب مع كثرتها، وما دل على فوريه الحج ليس بهذه المثابه، لأن مضمونها «من سوف الحج للتجاره» ونحوه فلا يقدم على الموقت بالنصوص الكثيره.

هذا مضافاً إلى استصحاب عدم وجوب حجه الإسلام عليه، فى صوره عدم بقاء الاستطاعه إلى السنه الثالثه.

ثم إنه لو قلنا بوجوب تقديم حجه الإسلام أو حجه القضاء وعصى بأن أتى بمخالفه، فهل يبطل أو يقع لما نوى أو للواجب عليه؟ احتمالات، قال فى الجواهر بعد نقل وجوب تقديم حجه الإسلام عن القواعد والخلاف والمبسوط:

فلو قدم القضاء لم يجز عن أحدهما، أما القضاء فلكونه قبل وقته، وأما حجه الإسلام فلأنه لم ينوها، خلافا للمحكى عن الشيخ فصرفه إلى حجه الإسلام، لكن عن مبسوطه احتمال البطلان قوياً، واستجوده فى المدارك بناءً على مسأله الضد، وإلا اتجه صحه القضاء وإن أثم بتأخير حجه الإسلام، انتهى((١)).

والله تعالى العالم.

ص:٤٠٤

١- الجواهر: ج١٧ ص٢٤٧.

مسأله ۶- لا فرق بين أنواع العبيد فى وجوب الحج بعد العتق

مسأله ۶: لا فرق فيما ذكر من عدم وجوب الحج على المملوك وعدم صحته إلّا بإذن مولاه، وعدم إجزائه عن حجه الإسلام إلّا إذا انعتق قبل المشعر، بين القن والمدبر والمكاتب وأم الولد والمبعض، إلّا إذا هاياه مولاه وكانت نوبته كافيه، مع عدم كون السفر خطرياً فإنه يصح منه بلا إذن، لكن لا يجب ولا يجزيه حينئذ عن حجه الإسلام وإن كان مستطيعاً، لأنه لم يخرج عن كونه مملوكا، وإن كان

{مسأله ۶: لا فرق فيما ذكر من عدم وجوب الحج على المملوك وعدم صحته إلّا بإذن مولاه، وعدم إجزائه عن حجه الإسلام إلّا إذا انعتق قبل المشعر، بين القن والمدبر والمكاتب وأم الولد والمبعض} وفاقا للجواهر وجماعه من المعاصرين، لإطلاق الأدله المتقدمه فى جميع ما ذكر، والتشبث بالحريه ليس فى حكم الحريه كما لايخفى.

{إلا إذا} كان المبعّض {هاياه مولاه وكانت نوبته كافيه} للحج {مع عدم كون السفر خطريا} ولم يكن مضراً بنوبه السيد، كما إذا أوجب الحج ضعفاً لا يتمكن معه من القيام بخدمه السيد فى نوبته.

{فإنه يصح منه بلا إذن} إذ الأدله الداله على توقف حج المملوك على إذن السيد منصرفه عن هذه الصور فتأمل.

{لكن لا يجب} لاشتراط الحريه المطلقه فى الوجوب، كما يستفاد من الأدله المتقدمه التى منها قوله (عليه السلام): «فإن أعتق فعليه الحج»، وقوله (عليه السلام): «والمملوك إذا حج ثم أعتق فإن عليه إعاده الحج» وغيرهما.

{ولا يجزيه حينئذ عن حجه الإسلام وإن كان مستطيعاً، لأنه لم يخرج عن كونه مملوكا} ولا يصدق عليه أنه أعتق بقول مطلق، ولذا لو قال المولى ادع المعتقين كان المنسبق إلى الذهن دعوه من أعتق بجميعه لا ببعضه {وإن كان

یمکن دعوی الانصراف عن هذه الصوره، ومن الغریب ما فی الجواهر من قوله: ومن الغریب ما ظنه بعض الناس من وجوب حجه الإسلام علیه فی هذا الحال، ضروره منافاته للإجماع المحکی عن المسلمین ـ الذی یشهد له التتبع ـ علی اشتراط الحریه المعلوم عدمها فی المبعض انتهی، إذ لا غرابه فیه بعد إمکان دعوی الانصراف مع أن فی أوقات نوبته یجری علیه جمیع آثار الحریه.

یمکن دعوی الانصراف} أی انصراف المملوک المحکوم باشتراط الإذن وعدم وجوب الحج وعدم إجزائه {عن هذه الصوره} بأن یقال: إن الأدله الداله علی ترتب هذه الأحکام علی المملوک إنما تنصرف إلی المملوک بتمامه، وأما المملوک بعضه فهو محکوم بحکم الحر فی نوبته.

{فمن الغریب ما فی الجواهر من قوله} بعد ما ذکر أن للمبعض لو تهایا مع مولاه الحج ندباً فی نوبته من دون إذن من المولی إذا لم یکن تغریراً بنفسه فی السفر: {ومن الغریب ما ظنه بعض الناس من وجوب حجه الإسلام علیه فی هذا الحال، ضروره منافاته للإجماع المحکی عن المسلمین الذی یشهد له التتبع، علی اشتراط الحریه المعلوم عدمها فی المبعض، انتهی(1). إذ لا غرابه فیه بعد إمکان دعوی الانصراف مع أن فی أوقات نوبته یجری علیه جمیع آثار الحریه}، ولکن الظاهر من الأدله والقواعد والأوفق بالمستفاد من الکلمات هو ما ذکره صاحب الجواهر، إذ لیست المهایاه إلاّ تقسیماً للمنفعه لا توزیعاً للحریه حتی یکون فی شهر مثلاً حراً وفی شهر عبداً، بل نصفه حر ونصفه عبد مثلاً سواء کان فی نوبته أم فی نوبه مالکه، ففی روایه عمار بن موسی، عن أبی عبد الله (علیه السلام) فی مکاتب بین شریکین فیعتق أحدهما نصیبه

۱- الجواهر: ج۱۷ ص۲۴۸

كيف يصنع الخادم؟ قال: «يخدم الثانى يوماً، ويخدم نفسه يوماً».

وأما الانصراف فهو ممنوع جداً، وأما ترتب جميع آثار الحريه فغير معلوم إن لم يكن معلوم العدم، فهل يرث جميع ماله مورثه لو مات فى نوبته، أو يرثه الوارث فى جميع ماله لو مات المكاتب فى نوبته، أو تجب عليه جميع الفطره لو صادفت نوبته، وهل تتزوج المكاتبه فى نوبتها بلا إذن، وهل يجوز له التصرف فى ماله ببيع أو هبه أو عتق فى نوبته بلا إذن؟

إلى غير ذلك من الأحكام الكثيره التى تجدها فى باب الكتابه بين مسلّم المنع ومتردد فيه.

هذا خصوصاً إذا كان جزؤه الرق أكثر من جزئه الحر، كما لو كان عُشره حراً، ولذا أشكل على المتن غير واحد من المعاصرين.

ص:۴۰۷

مسأله ۷- إذا أمر المولى عبده بالحج

مسأله ۷: إذا أمر المولى مملوكه بالحج وجب عليه إطاعته، وإن لم يكن مجزياً عن حجه الإسلام، كما إذا آجره للنيابه عن غير، فإنه لا فرق بين صحه إجارته للخياطه أو الكتابه وبين إجارته للحج أو للصلاه أو الصوم.

{مسأله ۷: إذا أمر المولى مملوكه بالحج وجب عليه إطاعته} لوجوب إطاعه المولى فى غير المحرم {وإن لم يكن مجزياً عن حجه الإسلام} لعدم اشتماله على الشرائط {كما إذا آجره للنيابه عن غير، فإنه لا فرق بين صحه إجارته للخياطه أو الكتابه وبين إجارته للحج أو للصلاه أو الصوم} لعموم الأدله الداله على صحه النيابه والإجاره، من غير فرق بين الحر والعبد، ولا بين التوصليه والتعبديه، بل فى الجواهر عند قول المصنف: "وتصح نيابه المملوك بإذن مولاه" قال: بلا خلاف بل ولا إشكال لعموم الأدله وإطلاقها، انتهى.

وتوهم أنه لا تصح منه حجه الإسلام فكذا نيابته عن غير، فى غير محله، إذ عدم الصحه لشرط مفقود، كالفقير الذى إذا حج متسكعاً لا تصح منه حجه الإسلام وإن صحت نيابته.

وبهذا ظهر فساد ما عن بعض الجمهور من المنع لعدم إسقاطه فرض الحج عن نفسه فضلاً عن غيره.

ثم إن البذل للعبد مع إجازه المولى، أو بذل المولى له بدون أمر، حاله حال البذل لغير العبد، لعموم أدله البذل، والله العالم.

فصل

فی أقسام الصوم

ص:۴۱۱

كتاب الاعتكاف

ص:۴۱۲

ص:۴۱۳

ص:۴۱۴

ص:۴۱۵

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:
طبع الكتب والملزمات والدوريات
إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية
افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...
الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين
إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
١.JAVA
٢.ANDROID
٣.EPUB
٤.CHM
٥.PDF
٦.HTML
٧.CHM
٨.GHB
إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
١.ANDROID
٢.IOS
٣.WINDOWS PHONE
٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز القائمية اصبهان للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المــركز من فضلــكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹